

تَفْصِيْلًا

وَسَائِلُ الشَّيْخِ

الْمُحَضَّرِ مِنْ سَائِلَاتِ الشَّيْخِ

بِالْفَيْ

الْفَقِيهِ الْخَيْرِيِّ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْخَيْرِيِّ الْعَامِلِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٠٤ هـ

الْجُزْءُ الْوَاحِدُ عَشْرٌ

مُتَوَسَّطُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِأَخِيَاءِ الشَّرَافِ



٩١



نَفْصِيكَ

وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

الَّتِي أَخْضَلَتْ مِنْهَا الشَّيْعَةَ

تَأَلَّفَ

الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ الْعَامِلِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٠٤ هـ

الجزء الثاني عشر

تحقيق

مؤتمِّسًا بِأَنَّ الْبَيْتَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْإِحْيَاءُ التَّرَاثِ

الحر العاملي، محمد بن الحسن . ١٠٣٣ - ١١٠٤ ق.	BP
تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة/ تأليف محمد بن الحسن الحر العاملي؛ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . -	١٣٦ ٥٤٥/ح
قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ق = ١٣٧٢ ج٣٠، نمونه.	١٣٧٢
كتابنامه بصورت زيرنويس.	

١. أحاديث شيعة. ألف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. ب. عنوان ج. عنوان وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة.

شابك ٠ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٣٠/٩٦٤ جزءاً


ISBN 964 - 5503 - 00 - 0/30 VOLS.

شابك ٦ - ١١ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ ج ١١

ISBN 964 - 5503 - 11 - 6 VOL. 11

الكتاب:	تفصيل وسائل الشيعة - ج ١١
المؤلف:	المحدث الشيخ الحر العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ .
تحقيق ونشر:	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرقة
الطبعة:	الثانية - جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ . ق
المطبعة:	مهر - قم
الكتيبة:	٢٠٠٠ نسخة
سعر الدورة:	٥٥٠٠٠ ريال

ساعدت وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي على طبعه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - دورشهر - خيابان شهيد فاطمي - كوجه ٩ - بلاك ٥
ص . ب ٣٧١٨٥/٩٩٦ - هاتف ٢٣٤٣٥ و ٣٧٣٧١

كتاب الحج

فهرس أنواع الأبواب إجمالاً:

- ١ - أبواب وجوبه وشرائطه .
- ٢ - أبواب النيابة .
- ٣ - أبواب أقسام الحج .
- ٤ - أبواب المواقيت .
- ٥ - أبواب آداب السفر .
- ٦ - أبواب أحكام الدواب .
- ٧ - أبواب العشرة .
- ٨ - أبواب الإحرام .
- ٩ - أبواب تروك الإحرام .
- ١٠ - أبواب كفّارات الصيد .
- ١١ - أبواب كفّارات الاستمتاع .
- ١٢ - أبواب بقيّة كفّارات الإحرام .
- ١٣ - أبواب الإحصار والصدّ .
- ١٤ - أبواب مقدّمات الطواف .
- ١٥ - أبواب الطواف .
- ١٦ - أبواب السعي .
- ١٧ - أبواب التقصير .

- ١٨ - أبواب إحرام الحجّ ووقوف عرفة.
- ١٩ - أبواب الوقوف بالمشعر.
- ٢٠ - أبواب رمي جمرة العقبة.
- ٢١ - أبواب الذبح.
- ٢٢ - أبواب الحلق والتقشير.
- ٢٣ - أبواب زيارة الكعبة.
- ٢٤ - أبواب العودة إلى منى والرمي والنفر.
- ٢٥ - أبواب العمرة.
- ٢٦ - أبواب المزار وما يناسبه.

تفصيل الأبواب

أبواب وجوب الحجّ وشرائطه

١ - باب وجوبه على كلّ مكلف مستطيع

[١٤١٠٧] ١ - محمّد بن الحسن الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) قال: هما مفروضان.

[١٤١٠٨] ٢ - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه: سألت عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) - يعني: به الحجّ والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان -، وسألته عن

أبواب وجوب الحجّ وشرائطه

الباب ١

فيه ٢١ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ٤٥٩ / ١٥٩٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب العمرة .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦

٢ - الكافي ٤ : ٢٦٤ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١٩ من أبواب احرام

الحجّ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب العود إلى منى ، ونحوه عن العليل وتفسير

العياشي في الأحاديث ٧ و ٩ و ١١ من الباب ١ من أبواب العمرة .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٢) ؟ قَالَ : - يعني :
بتمامهما أداءهما ، واتقاء ما يتقي المحرم فيهما - ، وسألته عن قوله تعالى :
﴿ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ ﴾ ^(٣) ما يعني بالحج الأكبر ؟ فقال : الحج الأكبر الوقوف
بعرفة ورمي الجمار ، والحج الأصغر العمرة .

[١٤١٠٩] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن
الحسن بن علي ، عن أبان ^(١) ، عن الفضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٢)
قال : هما مفروضان .

[١٤١١٠] ٤ - وعن علي ، عن أبيه ، وعن الحسين بن محمد ، عن عبد
ربه بن عامر ^(١) ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن عقبة بن بشر ^(٢) ، عن
أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - أن إبراهيم أذن في الناس بالحج ،
فقال : أيها الناس ، إني إبراهيم خليل الله ، إن الله أمركم ^(٣) أن تحجوا هذا
البيت فحجوه ، فأجابه من يحج إلى يوم القيامة ، وكان أول من أجابه من أهل
اليمن ، قال : وحج إبراهيم هو وأهله وولده .

(٢) البقرة : ٢ : ١٩٦ .

(٣) التوبة : ٩ : ٣ .

٣ - الكافي ٤ : ٢٦٥ / ٢ .

(١) في نسخة : أبان بن عثمان (هامش المخطوط)

(٢) البقرة : ٢ : ١٩٦ .

٤ - الكافي ٤ : ٢٠٥ / ٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب مقدمات
الطواف .

(١) في المصدر : عبدويه بن عامر .

(٢) في المصدر : عقبة بن بشر .

(٣) في المصدر : ان الله يأمركم .

[١٤١١] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١) ، وإنما أنزلت العمرة بالمدينة .

قال : قلت له : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾^(٢) أيجزىء ذلك عنه ؟ قال : نعم .

[١٤١٢] ٦ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مَنَى تَلَقَّتهُ الْمَلَائِكَةُ ، فَقَالَتْ : يَا آدَمُ ، بَرِّحْكَ ، أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحِجَّهُ بِأَلْفِي عَامٍ .
ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

[١٤١٣] ٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبدالله البجلي ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : حَجَّوْا وَعَاتَمُوا تَصَحَّ أَبْدَانُكُمْ ، وَتَسَّعَ أَرْزَاقُكُمْ ، وَتَكْفُونُ مَوْنَاتِ عِيَالِكُمْ ، وَقَالَ : الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ ، وَمَوْجُوبٌ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ ، وَمَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ .

[١٤١٤] ٨ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ﴿ فَفِرُّوا إِلَيَّ

٥ - الكافي ٤ : ٢٦٥ / ٤ ، وأورد مثله عن التهذيب في الحديث ٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب العمرة .

(١) و(٢) البقرة ٢ : ١٩٦ .

٦ - الكافي ٤ : ١٩٤ / ٤ ، وأورده في الحديث ٢٠ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ١٤٨ / ٦٥٢ .

٧ - الكافي ٤ : ٢٥٢ / ١ .

٨ - الكافي ٤ : ٢٥٦ / ٢١ .

اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿١﴾، قال : حَجَّوْا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .
ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن
أحمد بن محمد مثله (٢) .

[١٤١١٥] ٩- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن
عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ (عليهما السلام) بِنَاءِ الْبَيْتِ وَتَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى رُكْنٍ ثَمَّ
نَادَى : هَلَمْ الْحَجَّ (١) ، فَلَوْنَادَى : هَلَمُّوا إِلَى الْحَجِّ لَمْ يَحْجَّ إِلَّا مَنْ كَانَ
يَوْمئِذٍ إِنْشِيَاءً مَخْلُوقًا ، وَلَكِنَّهُ نَادَى : هَلَمْ الْحَجَّ ، فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ
الرِّجَالِ : لَبَّيْكَ دَاعِي اللَّهِ ، لَبَّيْكَ دَاعِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَنْ لَبَّى عَشْرًا يَحْجَّ
عَشْرًا ، وَمَنْ لَبَّى خَمْسًا يَحْجَّ خَمْسًا ، وَمَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَبَعْدُ
ذَلِكَ ، وَمَنْ لَبَّى وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا ، وَمَنْ لَمْ يَلْبَلْ لَمْ يَحْجَّ .
ورواه الصدوق مرسلًا نحوه (٢) .

ورواه أيضاً مرسلًا مع زيادة في اللفظ (٣) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن
عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال مثله (٤) .

[١٤١١٦] ١٠- وعن محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن أبي يسير (١) ،

(١) الذاريات ٥١ : ٥٠ .

(٢) معاني الأخبار : ٢٢٢ / ١ .

٩- الكافي ٤ : ٢٠٦ / ٦ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١١ من أبواب مقدمات الطواف .

(١) في المصدر زيادة : هَلَمْ الْحَجَّ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٩ / ٥٤٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٥٠ / ٦٥٨ .

(٤) علل الشرائع : ٤١٩ / ١ .

١٠- الكافي ٤ : ١٩٨ / ١ ، وأورد قطعة في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب القبلة .

(١) في المصدر : محمد بن أبي يسر . . .

عن داود بن عبدالله ، عن عمرو بن محمد ، عن عيسى بن يونس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه ، فحثهم على تعظيمه وزيارته ، وجعله محلّ أنبيائه ، وقبلة للمصلّين له ، فهو شعبة من رضوانه ، وطريق يؤدي إلى غفرانه ، منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال ، خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام ، فأحقّ من أطيع فيما أمر وانتهى عمّا نهى عنه وزجر الله المنشئ للأرواح والصور .

ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن يونس (٢) .

ورواه في (العلل) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام وعلي بن عبدالله السورّاق كلّهم ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل بن يونس (٣) .

ورواه في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن زياد الأزدي ، عن الفضل بن يونس (٤) .

ورواه في (التوحيد) عن علي بن أحمد بن عمران الدقاق ، عن حمزة بن القاسم العلوي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن داود بن عبدالله مثله (٥) .

[١٤١١٧] ١١ - قال الكليني : وروي أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في خطبة : - إلى أن قال : - ألا ترون أنّ الله اختبر الأولين من لدن آدم إلى

(٢) الفقيه ٢ : ١٦٢ / ٧٠١ .

(٣) علل الشرائع : ٤٠٣ / ٤ .

(٤) أمالي الصدوق : ٤٩٣ / ٤ .

(٥) التوحيد : ٢٥٣ / ٤ .

١١ - الكافي ٤ : ١٩٩ / ٢ .

الآخرين من هذا العالم بأحجار ما تضرّ ولا تنفع ، ولا تبصر ولا تسمع ، فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً - إلى أن قال : - ثم أمر آدم وولده أن يشنوا أعطافهم نحوه ، فصار مثابة لمنتجع أسفارهم ، وغاية لملقى رحالهم ، ثم قال : حتى يهزّوا مناكبهم ذللاً لله حوله ، ويرملوا على أقدامهم شعناً غيراً له ، قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم ، وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم . . . الحديث .

ورواه السيد الرضي في (نهج البلاغة) مرسلأ نحوه^(١) .

[١٤١١٨] ١٢ - محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن بكير بن أعين ، عن أخيه زرارة قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : جعلني الله فداك ، أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتيني ، فقال : يا زرارة ، بيت حُجّ إليه^(١) قبل آدم بألفي عام تريد أن تفني مسائله في أربعين عاماً .

[١٤١١٩] ١٣ - وبإسناده عن السكوني ، بإسناده - يعني : عن الصادق - ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) - في حديث - : وحجّوا تستغنوا .

[١٤١٢٠] ١٤ - وبإسناده عن صفوان بن يحيى^(١) ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن الصادق (عليه السلام) قال : الحجّ جهاد كلّ ضعيف .

[١٤١٢١] ١٥ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار) بأسانيد تأتي^(١) عن

(١) نهج البلاغة ٢ : ١٧٠ .

١٢ - الفقيه ٢ : ٣٠٦ / ١٥١٩ .

(١) في المصدر : يحج إليه .

١٣ - الفقيه ٢ : ١٧٣ / ٧٦٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر .

١٤ - الفقيه ٤ : ٢٩٨ / ٩٠٠ .

(١) في المصدر زيادة : ومحمد بن أبي عمير .

١٥ - علل الشرائع : ٢٧٣ ، و(عيون أخبار الرضا) (عليه السلام) ٢ : ١١٩ .

(١) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب) .

الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : إنما أمروا بالحجّ لعلّة الوفاة إلى الله عزّ وجلّ وطلب الزيادة ، والخروج من كلّ ما اقترب العبد تائباً ممّا مضى ، مستأنفاً لما يستقبل ، مع ما فيه من إخراج الأموال ، وتعب الأبدان ، والاشتغال عن الأهل والولد ، وحظر النفس^(٢) عن اللذات ، شاخصاً في الحرّ والبرد ، ثابتاً على ذلك دائماً ، مع الخضوع والاستكانة والتذلل ، مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها ، ومن في البرّ والبحر ، ممّن يحجّ وممّن لم يحجّ ، من بين تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاسب ومسكين ومكار وفقير ، وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه ، مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة (عليهم السلام) إلى كلّ صقع وناحية ، كما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(٣) و﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾^(٤) .

[١٤١٢٢] ١٦ - في (العلل) عن علي بن أحمد ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن العباس ، عن القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمّد بن سنان ، أنّ أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : علّة وضع البيت في وسط الأرض - إلى أن قال : ليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب سواء .

[١٤١٢٣] ١٧ - وبالإسناد عن محمّد بن سنان ، أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : علّة

(٢) في نسخة : الأنفس (هامش المخطوط) .

(٣) التوبة ٩ : ١٢٢ .

(٤) الحج ٢٢ : ٢٨ .

١٦ - علل الشرائع : ٣٩٦ / ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٠ / ١ .

١٧ - علل الشرائع : ٤٠٤ / ٥ .

الحج الوفادة إلى الله عز وجل ، ثم ذكر نحو حديث الفضل بن شاذان إلا أنه ترك ذكر التفقه ونقل الأخبار .

ورواه في (عيون الأخبار)^(١) أيضاً بالأسانيد الآتية^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٤١٢٤] ١٨ - وعن علي بن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام جميعاً ، عن محمد بن أبي عبد الله السكوني ، عن محمد بن إسماعيل ، عن العباس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت له : ما العلة التي من أجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت ؟ فقال : إن الله خلق الخلق - إلى أن قال : - وأمرهم بما يكون^(١) من أمر الطاعة في الدين ، ومصلحتهم من أمر دنياهم ، فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا ، ولينزع^(٢) كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد ، وليتفجع بذلك المكاري والجمال ، ولتعرف آثار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وتعرف أخباره ، ويذكر ولا ينسى ، ولو كان كل قوم إنما يتكلمون على بلادهم وما فيها هلكتها وخربت البلاد ، وسقطت الجلب^(٣) والأرياح ، وعميت الأخبار ، ولم تقفوا على ذلك ، فذلك علة الحج .

[١٤١٢٥] ١٩ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعلي بن الحسن بن

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١١٩ .

(٢) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (أ) .

١٨ - علل الشرائع : ٤٠٥ / ٦ .

(١) في المصدر : وأمرهم ونهاهم ما يكون .

(٢) في المصدر : وليترجح .

(٣) الجلب : محرقة ما يجلب من خيل وغيرها . (القاموس المحيط - جلب - ١ : ٤٧) .

١٩ - علل الشرائع : ٤١٩ / ٢ .

علي بن فضال ، عن أبيهما ، عن غالب بن عثمان ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ اللهَ لَمَّا أمرَ إبراهيمَ ينادي في الناس الحجَّ قام على المقام فارتفع به حتى صار بإزاء أبي قبيس ، فنادى في الناس بالحجِّ ، فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى أن تقوم الساعة .

[١٤١٢٦] ٢٠ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عليّ بن أسباط ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) يقول : حجّوا واعتمروا تصحّ أجسامكم ، وتوسع أرزاقكم ، ويصلح إيمانكم ، وتكفوا مؤنة الناس ومؤنة عيالاتكم .

[١٤١٢٧] ٢١ - محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في خطبة له : فرض عليكم حجّ بيته الذي جعله قبلة للأنام ، يردونه ورود الأنعام ، وبألّهون إليه ولوه الحمام ، جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته ، وإذعانهم لعزّته ، واختار من خلقه سماعاً أجابوا إليه دعوته ، وصدّقوا كلمته ، ووقفوا مواقف أنبيائه ، وتشبّهوا بملائكته المطيِّفين بعرشه ، يحرزون الأرياح في متجر عبادته ، ويتبادرون عنده موعد مغفرته ، جعله سبحانه للإسلام علماً ، وللعائدين حرماً ، فرض حجّه وأوجب حقّه ، وكتب عليكم وفادته ، فقال سبحانه : ﴿ وَاللّٰهُ عَلٰى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِّنْ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ ﴾ (١) .

٢٠ - ثواب الأعمال : ٣ / ٧٠ .

٢١ - نهج البلاغة ١ : ٢١ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات^(٢) وغيرها^(٣) ،
ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٢ - باب أنه يجب الحجّ على الناس في كلّ عام وجوباً كفائياً

[١٤١٢٨] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي ، وعن محمّد بن يحيى ، عن العمركي ابن علي جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : إنّ الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام ، وذلك قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾^(١) قال : قلت : فمن لم يحجّ منّا فقد كفر ؟ قال : لا ، ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر مثله^(٢) .

[١٤١٢٩] ٢ - عنهم ، عن سهل ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمّد بن

(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات .

(٣) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٦٦ من أبواب آداب الحّمّام ، وفي الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة ، وفي الأحاديث ١٤ و١٦ و١٧ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض .

(٤) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب ، وفي الباب ١ من أبواب العمرة وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب النفقات .

الباب ٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٦٥ / ٥ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦ / ٤٨ ، والاستبصار ٢ : ١٤٩ / ٤٨٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٦٦ / ٩ .

سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام .

[١٤١٣٠] ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الحجّ على الغني والفقير؟ فقال : الحجّ على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم ، فمن كان له عذر عذره الله .

[٤١٣١] ٤- وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جرير القميّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الحجّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد (عن محمّد بن أيوب بن يقطين)^(١) ، عن محمّد بن أبي عمير مثله^(٢) .

[١٤١٣٢] ٥- وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن^(١) الله عزّ وجلّ فرض الحجّ^(٢) على أهل الجدة في كلّ عام .

٣- الكافي ٤ : ٢٦٥ / ٣ .

٤- الكافي ٤ : ٢٦٦ / ٨ ، والتهذيب ٥ : ١٦ / ٤٧ ، والاستبصار ٢ : ١٤٨ / ٤٨٧ .

(١) ليس في العلل .

(٢) علل الشرائع : ٤٠٥ / ٥ .

٥- الكافي ٤ : ٢٦٦ / ٦ .

(١) في التهذيب : أنزل (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة زيادة : والعمرة (هامش المخطوط) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[١٤١٣٣] ٦ - محمّد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن السندي بن الربيع ، عن محمّد بن أبي القاسم^(١) ، عن أسد بن يحيى ، عن شيخ من أصحابنا قال : الحجّ واجب على من وجد السبيل إليه في كلّ عام .

[١٤١٣٤] ٧ - وعن محمّد بن الحسن^(١) ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد ابن أحمد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عبد الله بن الحسين الميثمي ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ في كتاب الله عزّ وجلّ فيما أنزل الله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ في كلّ عام ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٢) .

أقول : حمل الشيخ هذه الأحاديث على الاستحباب ، وجوّز حملها على إرادة الوجوب على طريق البدل ، وأنّ من وجب عليه الحجّ في السنة الأولى فلم يفعل وجب في الثانية ، فإن لم يفعل وجب في الثالثة وهكذا ، والأقرب ما قلناه من الوجوب الكفائي^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه في عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحجّ^(٤) ، وفي وجوب إجبار الناس عليه ، وإن لم يكن لهم

(٣) التهذيب ٥ : ١٦ / ٤٦ ، والاستبصار ٢ : ١٤٨ / ٤٨٦ .

٦ - علل الشرائع : ٥ / ٤٠٥ .

(١) في المصدر : محمّد بن القاسم .

٧ - علل الشرائع : ٥ / ٤٠٥ .

(١) في المصدر : أحمد بن الحسن .

(٢) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٣) راجع التهذيب ٥ : ١٦ / ٤٨ ، والاستبصار ٢ : ١٤٩ / ذيل حديث ٤٨٨ .

(٤) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

مال^(٥) وغير ذلك^(٦) .

٣ - باب وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة في العمر وجوباً عينياً

[١٤١٣٥] ١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم واللييلة خمس صلوات - إلى أن قال : - وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك .

ورواه الصدوق في (الخصال) كما مرّ في مقدّمة العبادات^(١) .

[١٤١٣٦] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و(عيون الأخبار) بالإسناد الآتي^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك ، لأن الله وضع الفرائض على أدنى القوّة^(٢) ، كما قال : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(٣) - يعني : شاة - ، ليسع القوي والضعيف ، وكذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوّة ،

(٥) يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في البابين ١٠ و ١١ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - المحاسن : ٢٩٦ / ٤٦٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣٧ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات .

(١) مرّ في الحديث ٢٧ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات .

٢ - علل الشرائع : ٢٧٣ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٠ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب) .

(٢) في المصدرين : أدنى القوم قوّة .

(٣) البقرة ٢ : ١٩٦ .

فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً ، ثمّ رغب (بعد أهل القوّة بقدر طاقتهم)^(٤) .

[١٤١٣٧] ٣ - وبالإسناد الآتي^(١) عن محمّد بن سنان ، أنّ أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله قال : علّة فرض الحجّ مرّة واحدة لأنّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة ، فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً ، ثمّ رغب أهل القوّة على قدر طاقتهم^(٢) .

قال الصدوق في (العلل) : جاء هذا الحديث هكذا ، والذي اعتمده وأفتي به أنّ الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام فريضة^(٣) ، ثمّ استدلّ بالأحاديث السابقة^(٤) ، وعلى ما قلنا لا تنافي بينهما ، والظاهر أنّه مراد الصدوق .

٤ - باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحجّ

[١٤١٣٨] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

(٤) في العيون : أهل القوّة على قدر طاقتهم .

٣ - علل الشرائع : ٤٠٥ / ٥ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٠ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (أ) .

(٢) في المصدر : طاعتهم .

(٣) يفهم من هنا ومن مواضع كثيرة جداً أنّ المصنّفين الثقات إذا رووا حديثاً ولم يضعفوه ، ولا تعرضوا لتأويله فهم جازمون بثبوته قائلون بمضمونه . (منه . قدّه) .

(٤) تقدم في الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الذكر ، وفي الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان .

الباب ٤

فيه ١٠ أحاديث

أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب ، أو قال : لنزل^(١) عليهم العذاب .

[١٤١٣٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي (صلوات الله عليه) يقول لولده : يا بني ، انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا .

[١٤١٤٠] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : ذكرت لأبي جعفر (عليه السلام) البيت فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا .

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير مثله^(١) .

[١٤١٤١] ٤ - ثم قال : وفي حديث آخر : لنزل^(١) عليهم العذاب .

[١٤١٤٢] ٥ - وعن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير - يعني المرادي - ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

(١) في المصدر : أنزل .

٢ - الكافي ٤ : ٢٧٠ / ٣ .

٣ - الكافي ٤ : ٢٧١ / ٢ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٩ / ١٢٥٧ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٥٩ / ١٢٥٨ .

(١) في المصدر : لينزل .

٥ - الكافي ٤ : ٢٧١ / ٤ .

(١) الفقيه ٢ : ١٥٨ / ٦٨٠ .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي المغرا مثله (٢) .

[١٤١٤٣] ٦ - محمّد بن علي بن الحسين قال : روي أنّ الكعبة شكت إلى الله عزّ وجلّ في الفترة بين عيسى ومحمّد (صلى الله عليه وآله) ، فقالت : يا ربّ ، مالي قل زوّاري ؟ مالي قل عوّادي ؟ فأوحى الله إليها : إنّي منزل نوراً جديداً على قوم يحنون إليك كما تحنّ الأنعام إلى أولادها ، ويزقون إليك كما تزفّ النسوان إلى أزواجهن - يعني أمة محمّد (صلى الله عليه وآله) - .

[١٤١٤٤] ٧ - وفي (العلل) : عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن علي الهمداني ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : أما إنّ الناس لو تركوا حجّ هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا .

[١٤١٤٥] ٨ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن ربيعي ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ ناساً من هؤلاء القصّاص يقولون : إذا حجّ الرجل حجّة ثمّ تصدّق ووصل كان خيراً له ؟ فقال : كذبوا ، لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ، إنّ الله عزّ وجلّ جعل هذا البيت قياماً للناس .

(٢) علل الشرائع : ٣٩٦ / ١ .

٦ - الفقيه ٢ : ١٥٨ / ٦٨٣ .

٧ - علل الشرائع : ٥٢٢ / ٤ .

٨ - علل الشرائع : ٤٥٢ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ١٤ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

[١٤١٤٦] ٩ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا ، وقال : من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر إلى المحلقين .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن القداح مثله^(٢) .

[١٤١٤٧] ١٠ - محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته للحسن والحسين (عليهما السلام) : أوصيكما بتقوى الله - إلى أن قال : - والله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناظروا .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٥ - باب وجوب إجبار الوالي الناس على الحجّ وزيارة الرسول (صلّى الله عليه وآله) والإقامة بالحرمين كفاية ، ووجوب الإنفاق عليهم من بيت المال إن لم يكن لهم مال

[١٤١٤٨] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

٩ - عقاب الأعمال : ٢٨١ / ١ .

(١) في نسخة زيادة : عن أبيه (هامش المخطوط) .

(٢) المحاسن : ٨٨ / ذيل حديث ٣١ .

١٠ - نهج البلاغة ٣ : ٨٦ / ٤٧ .

(١) تقدم في الحديثين ١٦ و ٣٦ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي

الأحاديث ١٥ و ١٨ و ٢٠ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٥ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٢٧٢ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لو عطلّ الناس الحجّ (لوجب على الإمام) ^(١) أن يجبرهم على الحجّ ، إن شاؤوا وإن أبوا ، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله ^(٣) .

[١٤١٤٩] ٢ - محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه بأسانيده عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمّار وغيرهم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمّار وغيرهم ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الأحمسي وحمّاد وغير واحد ومعاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(٢) .

(١) في نسخة : كان ينبغي للإمام (هامش المخطوط) .

(٢) علل الشرائع : ٣٩٦ / ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٢ / ٦٦ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٥٩ / ١٢٥٩ .

(١) الكافي ٤ : ٢٧٢ / ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٤١ / ١٥٣٢ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٦ - باب وجوب الحجّ مع الاستطاعة على الفور ، وتحريم تركه وتسويفه

[١٤١٥٠] ١ - محمّد بن الحسن الطوسي (رضي الله عنه) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١) قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وإن كان سؤفه للتجارة فلا يسعه ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحجّ به . . . الحديث .

[١٤١٥١] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل له مال ولم يحجّ قطّ ؟ قال : هو ممّن قال الله تعالى : ﴿ وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾^(١) قال : قلت : سبحان الله ، أعمى !؟ قال : أعماه الله عن طريق الحق^(٢) .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

(٣) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ١٢ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ١٨ / ٥٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٨ / ٥٣ .

(١) طه ٢٠ : ١٢٤ .

(٢) في نسخة : بدل (الحق : الجنة) (هامش المخطوط) .

مثله ، إلا أنه قال : عن طريق الجنة (٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله ، إلا أنه قال : لم يحجّ قط وله مال ، وقال في آخره : عن طريق الخير (٤) .

[١٤١٥٢] ٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام . . . الحديث .

[١٤١٥٣] ٤- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام وليس يشغله عنه إلاّ التجارة أو الدين ؟ فقال : لا عذر له يسوّف الحجّ ، إن مات وقدترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (١) .

[١٤١٥٤] ٥- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي

(٣) تفسير القمي ٢ : ٦٦ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٧٣ / ١٣٣٢ .

٣- التهذيب ٥ : ٤٠٣ / ١٤٠٥ ، ١٨ / ٥٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ ، وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٢٥ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

٤- الكافي ٤ : ٢٦٩ / ٤ .

(١) الكافي ٤ : ٢٦٩ / ذيل حديث ٤ .

٥- الكافي ٤ : ٢٦٨ / ٢ .

بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (١) ؟ قال : ذلك الذي يسوف نفسه الحج - يعني : حجة الإسلام - ، حتى يأتيه الموت .

[١٤١٥٥] ٦ - وعن علي ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : التاجر يسوف (١) الحج ؟ قال : ليس له عذر ، فإن (٢) مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

ورواه المفيد في (المقنعة) عن عبد الرحمن بن أبي نجران نحوه (٣) .

[١٤١٥٦] ٧ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل : ﴿ وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (١) قال : قلت : سبحان الله ، أعمى ؟! قال : نعم ، إن الله عز وجل أعماه عن طريق الحق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٤١٥٧] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل

(١) الإسرائ : ١٧ : ٧٢ .

٦ - الكافي ٤ : ٢٦٩ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ١٧ / ٥٠ .

(١) في المصدر : يسوف نفسه .

(٢) في نسخة : وإن (هامش المخطوط) .

(٣) المقنعة : ٦١ .

٧ - الكافي ٤ : ٢٦٩ / ٦ .

(١) طه ٢٠ : ١٢٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٨ / ٥١ .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٧٣ / ١٣٣١ .

قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(١) فقال : نزلت في من سوف الحجّ حجة الإسلام وعنده ما يحجّ به ، فقال : العام : أحجّ ، العام أحجّ ، حتى يموت قبل أن يحجّ .

[١٤١٥٨] ٩ - وبإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال : من قدر على ما يحجّ به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه^(١) الموت فقد ضيّع شريعة من شرائع الإسلام .

[١٤١٥٩] ١٠ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق في (المعتبر) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قدر الرجل على الحجّ فلم يحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

[١٤١٦٠] ١١ - محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن إبراهيم بن علي ، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) قال : هذا لمن كان عنده مال وصحّة ، فإن سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا ترك الحجّ وهو يجد ما يحجّ به ، وإن دعاه أحد إلى أن يحمله . فاستحيى فلا يفعل ، فإنّه لا يسعه إلّا أن

(١) الإسرائ ١٧ : ٧٢ .

٩ - الفقيه ٢ : ٢٧٣ / ١٣٣٤ .

(١) في المصدر : جاء .

١٠ - المعتبر : ٣٢٦ .

١١ - تفسير العياشي ١ : ١٩٠ / ١٠٨ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

يخرج ولو على حمار أجدع أبتَر ، وهو قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾^(٢) قال : ومن ترك فقد كفر ، قال : ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ، يقول الله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(٣) فالفريضة التلبية والإشعار والتقليد ، فأَيُّ ذلك فعل فقد فرض الحج ، ولا فرض إلا في هذه الشهور التي قال الله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾^(٤)

[١٤١٦١] ١٢ - وعن كليب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله أبو بصير وأنا أسمع فقال له : رجل له مائة ألف فقال : العام أحج ، العام أحج ، فأدركه الموت ولم يحج حج الإسلام ؟ فقال : يا أبا بصير ، أما سمعت قول الله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾^(١) أعمى عن فريضة من فرائض الله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٧ - باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحجّ وتسويفه استخفافاً أو جحوداً

[١٤١٦٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن

(٢) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٣) و(٤) البقرة ٢ : ١٩٧ .

١٢ - تفسير العياشي ٢ : ٣٠٦ / ١٣٠ .

(١) الإسراء ١٧ : ٧٢ .

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٦٨ / ١ .

عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهودياً أو نصرانياً .

ورواه المفيد في (المقنعة) عن ذريح المحاربي مثله (١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، إلا أنه قال : إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً (٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى (٣) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن علي ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن ذريح ، مثل رواية الكليني (٤) .

ورواه المحقق في (المعتبر) عن ذريح (٥) .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى (٦) .

ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن علي ماجيلويه (٧) ، عن محمّد بن علي الكوفي ، عن موسى بن سعدان مثله (٨) .

(١) المقنعة : ٦١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٧ / ٤٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٦٢ / ١٦١٠ .

(٤) المحاسن : ٨٨ / ٣١ .

(٥)المعتبر : ٣٢٦ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٧٣ / ١٣٣٣ .

(٧) في المصدر : زيادة : عن عمّه .

(٨) عقاب الأعمال : ٢٨١ / ٢ .

وعن أحمد بن محمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٩) .

[١٤١٦٣] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** (١) قال : هذه لمن كان عنده مال - إلى أن قال : - وعن قول الله عز وجل : **﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾** (٢) يعني : من ترك - .

[١٤١٦٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القتات ، والساحر ، والديوث ، وناكح المرأة حراماً في دبرها ، وناكح البهيمة ، ومن نكح ذات محرم ، والساعي في الفتنة ، وبائع السلاح من أهل الحرب ، ومانع الزكاة ، ومن وجد سعة فمات ولم يحج .

يا علي ، تارك الحج وهو مستطيع كافر ، يقول الله تبارك وتعالى : **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾** (١) .

(٩) الكافي ٤ : ٢٦٩ / ٥ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٨ / ٥٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ ، وقطعة منه في الحديث

٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) و(٢) آل عمران ٣ : ٩٧ .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٥٧ - ٢٦٦ / ٨٢١ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

يا علي ، من سَوَّفَ الحجَّ حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً .

ورواه في الخصال بإسناده الآتي^(٢) عن أنس بن محمد مثله ، إلى قوله : فمات ولم يحج^(٣) .

[١٤١٦٥] ٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في احتجاجه على الخوارج قال : وأما قولكم إنِّي كنت وصياً فضيَّعت الوصيَّة فأنتم كفرتم وقدَّمتم عليَّ ، وأزلتم الأمر عني ، وليس على الأوصياء الدعاء إلى أنفسهم إنما يبعث الله الأنبياء فيدعون إلى أنفسهم ، والوصي^(١) فمدلول عليه ، مستغن عن الدعاء إلى نفسه^(٢) ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَاللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٣) ولو ترك الناس الحجَّ لم يكن البيت ليكفر بتركهم إياه ، ولكن كانوا يكفرون بتركهم إياه ، لأنَّ الله قد نصبه لكم علماً ، وكذلك نصبني علماً حيث قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا علي ، أنت^(٤) بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتي .

[١٤١٦٦] ٥ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من مات ولم يحجَّ فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً .

(٢) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (د) .

(٣) الخصال : ٥٦ / ٤٥١ .

٤ - الاحتجاج : ١٨٨ .

(١) في المصدر : وأما الوصي .

(٢) في المصدر زيادة : وذلك لمن آمن بالله ورسوله .

(٣) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٤) في المصدر : أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، وأنت مني .

٥ -المعتبر : ٣٢٦ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وفي مقدّمة العبادات^(٢) ، وغيرها^(٣)

٨ - باب اشتراط وجوب الحجّ بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الحاجة إليها ، وتخلية السرب ، والقدرة على المسير ، وما يتوقّف عليه ، ووجوب شراء ما يحتاج إليه من أسباب السفر

[١٤١٦٧] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب^(١) ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٢) ؟ قال : يكون له ما يحجّ به ... الحديث .

[١٤١٦٨] ٢ - ورواه الصدوق في كتاب (التوحيد) عن أبيه ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في البابين ١ و ٢ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجنّزة .

ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ .

الباب ٨

فيه ١٣ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ٣ / ٤ ، والاستبصار ٢ : ١٤٠ / ٤٥٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيبيين : موسى بن القاسم ، عن معاوية بن وهب .

(٢) آل عمران ٣ : ٩٧ .

٢ - التوحيد : ٣٤٩ / ١٠ .

قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) وذكر مثله ، وزاد : قلت : فمن عرض عليه فاستحىي ؟ قال : هو ممّن يستطيع .

[١٤١٦٩] ٣ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١) ، ما السبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحجّ به . . . الحديث .

[١٤١٧٠] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن يحيى الخثعمي قال : سألت حفص الكناسي أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١) ، ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه ، له زاد وراحلة ، فهو ممّن يستطيع الحجّ ، أو قال : ممّن كان له مال ، فقال له : حفص الكناسي : فإذا كان صحيحاً في بدنه ، مخلى في سربه ، له زاد وراحلة ، فلم يحجّ ، فهو ممّن يستطيع الحجّ ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٤١٧١] ٥ - وعن محمّد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

٣ - الكافي ٤ : ٢٦٦ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٣ / ٣ ، والاستبصار ٢ : ١٤٠ / ٤٥٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

٤ - الكافي ٤ : ٢٦٧ / ٢ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣ / ٢ ، والاستبصار ٢ : ١٣٩ / ٤٥٤ .

٥ - الكافي ٤ : ٢٦٨ / ٥ .

قال : سأله رجل من أهل القدر فقال : يا بن رسول الله ، أخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(١) أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ، ليس استطاعة البدن . . . الحديث .

[١٤١٧٢] ٦ - محمّد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده الآتي ^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال : وحجّ البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلاً ، والسبيل : الزاد والراحلة مع الصحة .

[١٤١٧٣] ٧ - وفي كتاب (التوحيد) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(١) ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه ، مخلى سربه ، له زاد وراحلة .

[١٤١٧٤] ٨ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي ^(١) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : إذا أردتم الحجّ فتقدّموا في شراء الحوائج لبعض ما يقويكم على السفر ، فإنّ الله يقول : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ﴾ ^(٢) .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٤ / ١ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب) .

٧ - التوحيد : ١٤ / ٣٥٠ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

٨ - الخصال : ٦١٧ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (د) .

(٢) التوبة ٩ : ٤٦ .

[١٤١٧٥] ٩ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال : ﴿ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١) والسبيل : زاد وراحلة .

[١٤١٧٦] ١٠ - العياشي في (تفسيره) : عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١) قال : من كان صحيحاً في بدنه ، مخلى سره ، له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج .

[١٤١٧٧] ١١ - قال : وفي رواية الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : وإن كان يقدر أن يركب بعضاً ويمشي بعضاً فليفعل ، ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾^(١) قال : ترك .

[١٤١٧٨] ١٢ - وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١) قال : الصّحة في بدنه والقدرة في ماله .

[١٤١٧٩] ١٣ - قال : وفي رواية حفص الأعمور عنه (عليه السلام) قال : القوّة في البدن واليسار في المال .

٩ - تحف العقول : ٤١٩ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ١٩٢ / ١١١ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

١١ - تفسير العياشي ١ : ١٩٢ / ١١٢ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

١٢ - تفسير العياشي ١ : ١٩٣ / ١١٧ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

١٣ - تفسير العياشي ١ : ١٩٣ / ١١٨ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٩ - باب اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية عياله حتى يرجع إليهم وإلا لم يجب ، وحكم الرجوع إلى كفاية ، وتقديم الحجّ على التزويج

[١٤١٨٠ و ١٤١٨١] ١ و ٢ - محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمّد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١) ؟ فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقلت له : الزاد والراحلة ، قال : فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : قد سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن هذا ؟ فقال : هلك الناس إذاً ، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذاً ، ف قيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله^(٢) ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلاّ على من يملك مائتي درهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٣) .

(١) تقدم في الاحاديث ١٢ و ٢٤ و ٣٣ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديثين ٢ و ٥ من الباب ١ وفي الحديثين ١ و ٧ من الباب ٢ وفي الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ وفي الحديثين ٥ و ٩ من الباب ١٦ وفي الحديثين ١ و ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ و ٢ - الكافي ٤ : ٢٦٧ / ٣ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) في المصدر : يقوت به عياله .

(٣) التهذيب ٥ : ٢ / ١ ، والاستبصار ٢ : ١٣٩ / ٤٥٣ .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع الشامي (٤) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله (٥) .

ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي الربيع ، مثله ، إلا أنه زاد بعد قوله : ويستغنى به عن الناس : يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفّه ؟ لقد هلك إذاً ، ثم ذكر تمام الحديث ، وقال فيه : يقوت به نفسه وعياله (٦) .

[١٤١٨٢] ٣ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عباس بن عامر ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن عبد الرحيم القصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله حفص الأعمور وأنا أسمع عن قول الله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) ؟ قال : ذلك القوة في المال واليسار ، قال : فإن كانوا موسرين فهم ممن يستطيع ؟ قال : نعم . . . الحديث .

[١٤١٨٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال : وحج البيت واجب (على من) (١) استطاع إليه سبيلاً ، وهو الزاد والراحلة مع صحّة البدن ، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله ، وما يرجع إليه من (٢) حجه .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٥٨ / ١٢٥٥ .

(٥) علل الشرائع : ٣ / ٤٥٣ .

(٦) المقنعة : ٦٠ .

٣ - المحاسن : ٢٩٥ / ٤٦٣ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

٤ - الخصال : ٦٠٦ / ٩ .

(١) في المصدر : لمن .

(٢) في نسخة : بعد (هامش المخطوط) .

[١٤١٨٤] ٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١) قال : المروري عن أئمتنا (عليهم السلام) أنه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته ، والرجوع إلى كفاية إمّا من مال أو ضياع أو حرفة ، مع الصّحة في النفس ، وتخلية الدرب^(٢) من الموانع وإمكان المسير^(٣) .

أقول : لا يبعد أن يكون فهم الرجوع إلى كفاية من رواية المفيد ، وليست بصريحة مع كونها مخالفة للاحتياط وبقية النصوص ، وكذا رواية الخصال مع إجمالهما واحتمال إرادة الرجوع إلى كفاية يوم واحد أو أيام يسيرة ، والله أعلم .

ويأتي ما يدلّ على تقديم الحجّ على التزويج في النذر والعهد^(٤) .

١٠ - باب وجوب الحجّ على من بذل له زاد وراحلة ولو حماراً ، ووجوب قبوله وإن استحيى ، ويجزيه عن حجّة الإسلام

[١٤١٨٥] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن

٥ - مجمع البيان ١ : ٤٧٨ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) في المصدر : السرب .

(٣) لا يخفى أن شرط الرجوع إلى كفاية أمر مجمل مجهول غير منضبط ولا يمكن تحقّقه لاحتمال تلف المال الباقي وتعذر الصنعة والحرفة فيما بعد ، ولا يعلم أنّه يشترط الرجوع إلى كفاية يوم أو شهر أو سنة أو سنتين أو عشرة أو مائة أو ألف وذلك يلزم منه القول بعدم وجوب الحجّ بالكلية أو تخصيصه بغير دليل معقول ، والله أعلم . (منه . قدّه) .

(٤) يأتي في الباب ٧ من أبواب النذر والعهد .

الباب ١٠

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣ / ٤ ، والاستبصار ٢ : ١٤٠ / ٤٥٦ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب

٨ من هذه الأبواب .

وهب^(١) ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم - في حديث - قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : فإن عرض عليه الحجّ فاستحى ؟ قال : هو ممّن يستطيع الحجّ ، ولمّ يستحى ؟! ولو على حمار أجدع أتر ، قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل .

ورواه الصدوق في (التوحيد) كما مرّ^(٢) .

[١٤١٨٦] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه ، أيجزيه ذلك عن حجّة الإسلام ، أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامّة .

[١٤١٨٧] ٣ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا (أن يخرج)^(١) ولو على حمار أجدع أتر .

[١٤١٨٨] ٤ - محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال (عليه السلام) : من عرضت عليه نفقة الحجّ فاستحى فهو ممّن ترك الحجّ مستطيعاً إليه السبيل .

[١٤١٨٩] ٥ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

(١) في التهذيبين : موسى بن القاسم ، عن معاوية بن وهب .

(٢) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٥ : ١٧ / ٧ ، والاستبصار ٢ : ١٤٣ / ٤٦٨ .

٣ - التهذيب ٥ : ١٨ / ٥٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ وذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : الخروج .

٤ - المقنعة : ٧٠ .

٥ - الكافي ٤ : ٢٦٦ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٣ / ٣ ، والاستبصار ٢ : ١٤٠ / ٤٥٥ ، وأورد =

أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : فإن عرض عليه ما يحجّ به فاستحى من ذلك ، أهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال : نعم ، ما شأنه يستحى ولو يحجّ على حمار أجدع أبتّر؟! فإن كان يستطيع^(١) أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ .

[١٤١٩٠] ٦ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه ، أفضى حجة الإسلام؟ قال : نعم ، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ ، قلت : هل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال : نعم ، قضى^(١) عنه حجة الإسلام وتكون تامّة وليست بناقصة ، وإن أيسر فليحجّ . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

أقول : حمل الشيخ الأمر بالحجّ هنا على الاستحباب ، واستدل بالتصريح في هذا الحديث وغيره^(٣) بالأجزاء وهو جيّد ، ويمكن الحمل على الوجوب الكفائي في الحج الثاني كما مرّ^(٤) ، وعلى كون الحجّ الأوّل على وجه النيابة عن الغير كما يأتي^(٥) .

= صدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب والاستبصار : يطبق (هامش المخطوط) .

٦ - الكافي ٤ : ٢٧٤ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : يقضي .

(٢) التهذيب ٥ : ٧ / ١٨ ، والاستبصار ٢ : ١٤٣ / ٤٦٧ .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٤) مرّ في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب .

[١٤١٩١] ٧- محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من عرض عليه الحجّ ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحجّ .

ورواه في (التوحيد) عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم مثله^(١) .

[١٤١٩٢] ٨- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل كان له مال فذهب ثمّ عرض عليه الحجّ فاستحى ؟ فقال : من عرض عليه الحجّ فاستحى ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممّن يستطيع الحجّ .

[١٤١٩٣] ٩- العياشي في (تفسيره) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله^(١) (عليه السلام) قال : قلت له : من عرض عليه الحجّ فاستحى أن يقبله ، أهو ممّن يستطيع الحجّ ؟ قال :^(٢) مره فلا يستحى ولو على حمار أتر ، وإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل .

[١٤١٩٤] ١٠- وعن أبي أسامة زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾^(١) قال :

٧- الفقيه ٢ : ٢٥٩ / ١٢٥٦ .

(١) التوحيد : ١١/٣٥٠ .

٨- المحاسن : ٢٩٦ / ٤٦٧ .

٩- تفسير العياشي ١ : ١٩٢ / ١١٤ .

(١) في المصدر : أبي جعفر .

١٠- تفسير العياشي ١ : ١٩٢ / ١١٥ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) في المصدر زيادة : نعم .

سألته : ما السبيل ؟ قال : يكون له ما يحجّ به ، قلت : أرأيت إن عرض عليه مال يحجّ به فاستحى من ذلك ؟ قال : هو ممّن استطاع إليه سبيلاً ، قال : وإن كان يطيق المشي بعضاً والركوب بعضاً فليفعل ، قلت : أرأيت قول الله : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾^(٢) أهو في الحجّ ؟ قال : نعم ، قال : هو كفر النعم ، وقال : من ترك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

١١ - باب وجوب الحجّ على من أطاق المشي كلاً أو بعضاً وركوب الباقي من غير مشقة زائدة

[١٤١٩٥] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه دين ، أعليه أن يحجّ ؟ قال : نعم ، إن حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ، ولقد كان^(١) من حجّ مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مشاة ، ولقد مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء ، فقال : شدّوا أزركم واستبطنوا ، ففعلوا ذلك فذهب عنهم .

[١٤١٩٦] ٢ - وعنه ، عن القاسم بن محمّد^(١) ، عن علي ، عن أبي بصير

(٢) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٣) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ١١ / ٢٧ ، والاستبصار ٢ : ١٤٠ / ٤٥٨ ، والفقهاء ٢ : ١٩٣ / ٨٨٢ ، وأورد

صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

(١) في الفقيه زيادة : أكثر (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠ / ٢٦ ، والاستبصار ٢ : ١٤٠ / ٤٥٧ .

(١) كذا في الاستبصار وهو الصواب ، وفي التهذيب في موضع : القاسم بن أحمد ، وفي =

قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(٢) ؟ قال : يخرج ويمشي إن لم يكن عنده ، قلت : لا يقدر على المشي ؟ قال : يمشي ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك ، أعني المشي ؟ قال : يخدم القوم ويخرج معهم .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم مثله ^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ^(٤) ، والذي قبله بإسناده عن معاوية بن عمّار .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٥) ، وقد حمل الشيخ الحديثين على الاستحباب المؤكّد ، وهو خلاف الظاهر والاحتياط مع صدق الاستطاعة وعدم المعارض الصريح ، واحتمال ما تضمّن اشتراط الزاد والراحلة لأن يكون مخصوصاً بمن يتوقّف استطاعته عليهما كما هو الغالب .

١٢ - باب اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل

[١٤١٩٧] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان ، عن

آخر : القاسم بن محمد . (منه . قدّه) .

(٢) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٥٩ / ١٥٩٤ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٩٤ / ٨٨٣ .

(٥) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٨ وفي الأحاديث ١ و ٥ و ٩ و ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ٢٦٦ / ١٢٩٦ .

إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ابن عشر سنين ، يحجّ ؟ قال : عليه حجّة الإسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمّث .

[١٤١٩٨] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سألته عن ابن عشر سنين ، يحجّ ؟ قال : عليه حجّة الإسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمّث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

١٣ - باب أنّ الصبي إذا حجّ أو حجّ به لم يجزئه عن حجة الإسلام ، ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة

[١٤١٩٩] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن الحكم^(١) قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الصبي إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يكبر . . . الحديث .

٢ - الكافي ٤ : ٢٧٦ / ٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٦ ، وصدره في الحديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ٦ / ١٤ ، والاستبصار ٢ : ١٤٦ / ٤٧٦ .

(٢) تقدم في البابين ٣ و ٤ من أبواب مقدّمة العبادات .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ٢٦٧ / ١٢٩٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : أبان ، عن الحكم (هامش المخطوط) .

[١٤٢٠٠] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمُون^(١) ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج^(٢) ثمّ احتلمت عليه فريضة الإسلام .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

وإسناده عن سهل بن زياد^(٤) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

١٤ - باب أنّ من مات ولم يستقرّ الحجّ في ذمّته لم يجب

القضاء عنه .

[١٤٢٠١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات ولم يحجّ حجة

٢ - الكافي ٤ : ٢٧٨ / ١٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ١٦ ، صدره في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيبين : محمد بن الحسين .

(٢) في الاستبصار : عشر سنين (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٥ : ٦ / ١٥ .

(٤) الاستبصار ٢ : ١٤١ / ٤٥٩ .

(٥) تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٢٧٠ / ١٣١٥ ، وأورده بتمامه عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة ، قال : هم أحق بميراثه ، إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه .

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، وعن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى اشتراط كفاية العيال^(٣) ، ويأتي ما يدلّ على وجوب القضاء مع الاستقرار وإن قصر المال^(٤) .

١٥ - باب اشتراط وجوب الحج والعمرة بالحرية فلا يجبان على المملوك حتى يعتق ، ويستحبّان له مع إذن المالك .

[١٤٢٠٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت : يكون عندي الجوارى وأنا بمكة فأمروهم أن يعقدن بالحج يوم التروية ، فأخرج بهنّ فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة ؟ فقال : إن خرجت بهنّ فهو أفضل ، وإن خلّفتهنّ عند ثقة فلا بأس ، فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٥ / ١٤١٢ ، والاستبصار ٢ : ٣١٨ / ١١٢٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٠٥ / ١ .

(٣) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وفي الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٦٤ / ١٢٨٥ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله^(١) .

[١٤٢٠٣] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٤٢٠٤] ٣ - وبإسناده عن العباس ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ، عن فضيل بن يسار ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن معنا ممالك لنا وقد تمتعوا ، علينا أن نذبح عنهم ؟ قال : فقال : إن المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء .

أقول : حمله الشيخ على عدم إذن مولاه له ، ويحتمل الحمل على نفي الوجوب .

[١٤٢٠٥] ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن آدم بن علي ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : ليس على المملوك حج ولا جهاد ، ولا يسافر إلا بإذن مالكة .

[١٤٢٠٦] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن عبد الله بن

(١) قرب الإسناد : ١٣٠ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٦٦ / ٧ و ٣٠٤ / ٥ .

(١) التهذيب ٥ : ٤ / ٦ .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٨٢ / ١٧١٥ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب الذبح .

٤ - التهذيب ٥ : ٤ / ٥ .

٥ - التهذيب ٥ : ٤٤٧ / ١٥٦٠ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٢٥ من أبواب النيابة .

سليمان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وسألته امرأة فقالت : إن ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس ، فأحج عنها ؟ قال : نعم ، قالت : إنها كانت مملوكة ؟ فقال : لا ، عليك بالدعاء فإنه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

١٦ - باب أن المملوك إذا حج مرة أو مراراً ثم أعتق وجبت عليه حجة الإسلام مع الشرائط .

[١٤٢٠٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال إن المملوك إن حج وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق ، وإن أعتق فعليه الحج .

[١٤٢٠٨] ٢ - وبإسناده عن أبان بن الحكم^(١) قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر ، والعبد إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق .

[١٤٢٠٩] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : المملوك

(١) يأتي في البابين ١٦ و ١٧ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل على مشروعية حج المملوك بإذن مولاه في الباب ٢ من أبواب الذبح .

الباب ١٦

فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٦٤ / ١٢٨٧ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٦٧ / ١٢٩٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : أبان ، عن الحكم (هامش المخطوط) .

٣ - التهذيب ٥ : ٤ / ٧ ، والاستبصار ٢ : ١٤٧ / ٤٧٩ .

إذا حجّ ثمّ أعتق فإنّ عليه إعادة الحجّ .

[١٤٢١٠] ٤ - وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المملوك إذا حجّ وهو مملوك ثمّ مات قبل أن يعتق أجزاء ذلك الحجّ ، فإنّ^(١) أعتق أعاد الحجّ .

[١٤٢١١] ٥ - وبإسناده عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لو أنّ عبداً^(١) حجّ عشر حجج ثمّ أعتق كانت عليه حجة^(٢) الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن مسمع بن عبد الملك مثله^(٣) .

[١٤٢١٢] ٦ - وبإسناده عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن أمّ الولد تكون للرجل ويكون قد أحجّها ، أيجزي ذلك عنها من حجة الإسلام ؟ قال : لا ، قلت : لها أجر في حجّتها ؟ قال : نعم .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار مثله^(١) .

[١٤٢١٣] ٧ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن السندي بن محمّد ، عن أبان ، عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أيما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجة الإسلام .

٤ - التهذيب ٥ : ٤ / ٨ ، والاستبصار ٢ : ١٤٧ / ٤٨٠ .

(١) في نسخة : وإن (هامش المخطوط) .

٥ - التهذيب ٥ : ٥ / ٩ ، والاستبصار ٢ : ١٤٧ / ٤٨١ .

(١) في الاستبصار : مملوكاً (هامش المخطوط) .

(٢) في الاستبصار : فريضة (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٦٤ / ١٢٨٦ .

٦ - التهذيب ٥ : ٥ / ١٠ ، والاستبصار ٢ : ١٤٧ / ٤٨٢ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٥ / ١٢٨٨ .

٧ - التهذيب ٥ : ٥ / ١١ ، والاستبصار ٢ : ١٤٧ / ٤٨٣ .

أقول : حملة الشيخ وغيره^(١) على من أدرك أحد الموقفين معتقاً لما مضى^(٢) ويأتي^(٣) ، ويمكن الحمل على الأجزاء في إدراك الثواب ، وعلى أنه ليس عليه حجّ ما دام مملوكاً .

[١٤٢١٤] ٨ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : أمّ ولد أحجّها مولاها ، أيجزي عنها؟ قال : لا ، قلت : أله^(١) أجر في حجّها؟ قال : نعم .

[١٤٢١٥] ٩ - وعنهم ، عن سهل ، عن محمّد بن الحسن بن شَمون^(١) ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : ولو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثم أُعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٤٢١٦] ١٠ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر

(١) راجع روضة المتقين ٥ : ٣٦ .

(٢) مضى في احاديث هذا الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٨ و ٩ و ١٠ من هذا الباب ، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب .

٨ - الكافي ٤ : ٢٧٦ / ٨ ، والتهذيب ٥ : ٥ / ١٢ ، والاستبصار ٢ : ١٤٨ / ٤٨٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٢ ، وصدّره في الحديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : الها (هامش المخطوط) .

٩ - الكافي ٤ : ٢٧٨ / ١٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ ، وصدّره في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيبيين : محمد بن الحسين .

(٢) التهذيب ٥ : ٦ / ١٥ ، والاستبصار ٢ : ١٤١ / ٤٥٩ .

١٠ - قرب الإسناد : ١٠٤ .

(عليه السلام) قال : سألته عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحجّ ، هل عليه أن يذبح ؟ وهل له أجر ؟ قال : نعم ، فإن أعتق أعاد الحجّ .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٧ - باب أنّ المملوك إذا حجّ فأدرك أحد الموقفين معتقاً أجزأه عن حجّة الإسلام .

[١٤٢١٧] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له ، قال : يجزي عن العبد حجّة الإسلام ، ويكتب للسيد أجران : ثواب العتق وثواب الحجّ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله^(١) .

[١٤٢١٨] ٢ - وبإسناده عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : مملوك أعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله^(١) .

[١٤٢١٩] ٣ - قال الشيخ : وروي في العبد إذا أعتق يوم عرفة أنّه إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ .

(١) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٦٥ / ١٢٨٩

(١) المحاسن : ٦٦ / ١٢٢ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٦٥ / ١٢٩٠ .

(١) التهذيب ٥ : ٥ / ١٣ ، والاستبصار ٢ : ١٤٨ / ٤٨٥ .

٣ - لم نعر عليه في مظانّه من كتب الشيخ .

[١٤٢٢٠] ٤ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له ، أيجزي عن العبد حجّة الإسلام ؟ قال : نعم .

[١٤٢٢١] ٥ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في مملوك أعتق يوم عرفة ، قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ ، وإن فاته الموقفان فقد فاته الحجّ ، ويتمّ حجّه ويستأنف حجّة الإسلام فيما بعد .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٨ - باب أن أم الولد إذا مات سيدها أعتقت من نصيب ولدها ولزمها الحجّ مع الشرائط .

[١٤٢٢٢] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أن أم امرأة كانت أم ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحجّ عنها ؟ فقال : أوليس قد أعتقت بولدها^(١) ؟! تحجّ عنها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٤ - الكافي ٤ : ٢٧٦ / ٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٢ ، وذيله في الحديث ٨ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

٥ -المعتبر : ٣٢٧ .

(١) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر .

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ١٣٢٢ / ٢٧١ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب النيابة .

(١) في المصدر : عتقت ولدها .

(٢) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

١٩ - باب أن غير المستطيع إذا تكلف الحجّ لم يجزئه عن حجّة الإسلام بل يجب عليه الحجّ إذا استطاع .

[١٤٢٢٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمون ^(١) ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً - إلى أن قال : - ولو أنّ مملوكاً حجّ . . . الحديث .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤) .

٢٠ - باب أنه يستحبّ أن يحجّ غير البالغ أو يُحجّ به ويُحرم به وليّه ولو أمّاً .

[١٤٢٢٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : مرّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله)

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٢٧٨ / ١٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ وذيله في الحديث ٩ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : محمّد بن الحسين (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ٦ / ١٥ ، والاستبصار ٢ : ١٤١ / ٤٥٩ .

(٣) تقدّم في الأبواب ٨ و ١٣ و ١٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢١ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٦ / ١٦ ، والاستبصار ٢ : ١٤٦ / ٤٧٨ .

(وسلم) بروثة وهو حاجّ إليه امرأة ومعها صبي لها ، فقالت : يا رسول الله ، أيجحّ عن مثل هذا ؟ قال : نعم ، ولك أجره .

[١٤٢٢٥] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن مهزيار ، عن محمّد بن الفضيل قال : سألت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) عن الصبي ، متى يحرم به ؟ قال : إذا ائغر^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٢١ - باب أن من حجّ نائباً عن غيره لم يجزئه عن حجّة الإسلام بل يجب عليه الحجّ مع الإستطاعة .

[١٤٢٢٦] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سهل ، عن آدم بن علي ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يجحّ به أجزاء عنه حتى يرزقه الله ما يجحّ به ويجب عليه الحجّ .

[١٤٢٢٧] ٢ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : حجّ الصرورة يجزي عنه وعن من حجّ عنه .

٢ - الكافي ٤ : ٢٧٦ / ٩ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ .

(١) ائغر الصبي: سقطت أسنانه الرواضع ونبت مكانها. (مجمع البحرين - ثغر - ٣ : ٢٣٦) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٦٦ / ١٢٩٧ .

(٣) يأتي في الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ .

الباب ٢١

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٨ / ٢٠ و ٤١١ / ١٤٣١ ، والاستبصار ٢ : ١٤٤ / ٤٦٩ و ٣٢٠ / ١١٣٥ .

٢ - التهذيب ٥ : ٤١١ / ١٤٣٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٠ / ١١٣٦ .

أقول : حملته الشيخ وغيره^(١) على الإجزاء ما دام معسراً ، فإذا أيسر وجب عليه الحج ، لما مضى^(٢) ويأتي^(٣) .

[١٤٢٢٨] ٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن القاسم بن محمد بن الحسين الجعفي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عمرو بن إلياس - في حديث - قال : دخل أبي علي أبي عبدالله (عليه السلام) وأنا معه ، فقال : أصلحك الله ، إنني حججت بإبني هذا وهو ضرورة وماتت أمه وهي ضرورة ، فزعم أنه يجعل حجته عن أمه ؟ فقال : أحسن ، هي عن أمه أفضل^(١) ، وهي له حجة .

أقول : هذا محمول على أنه بعدما حج أهدى إلى أمه ثواب الحج صلة لها فأجزأه حجّه .

[١٤٢٢٩] ٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل حج عن غيره ، يجزيه ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم . . . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير^(٢) .

(١) راجع الوافي ٢ : ٥٥ من كتاب الحج .

(٢) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٣- التهذيب ٥ : ٨ / ٢١ ، وأورد نحوه في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب النيابة .

(١) في المصدر : هي عن أمه فضل .

٤- الكافي ٤ : ٢٧٤ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ٨ / ١٩ ، والاستبصار ٢ : ١٤٤ / ٤٧١ ، وأورد

ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٠ / ١٢٦٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٥٩ / ١٥٩٦ .

أقول : المراد أنه يجزيه عن الحجّ المندوب مع عدم الاستطاعة ، قاله الشيخ^(٣) ، ويمكن عود ضمير يجزيه على المنوب عنه دون النائب .

[١٤٢٣٠] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجّة ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله^(٢) .

[١٤٢٣١] ٦ - وإسناده عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثم أصاب مالا ، هل عليه الحجّ ؟ فقال : يجزي عنهما جميعاً .

أقول : يحتمل كون الإجزاء حقيقة بالنسبة إلى من حجّ عنه مجازاً بالنسبة إلى النائب ، ويحتمل عود الضمير في قوله : عنهما ، إلى الرجلين المنوب عنهما دون النائب ، ويحتمل الحمل على الإنكار ، والله أعلم .

وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(٣) التهذيب ٥ : ٧ ذيل الحديث ١٨ ، والاستبصار ٢ : ١٤٤ ذيل الحديث ٤٧١ .

٥ - الكافي ٤ : ٢٧٣ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ٩ / ٢٢ ، والاستبصار ٢ : ١٤٤ / ٤٧٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٦٠ / ١٢٦٥ .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٦١ / ١٢٦٨ .

(١) تقدم في الحديثين ٢ و ٥ من الباب ١ وفي الحديثين ١ و ٧ من الباب ٢ وفي الأبواب ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

٢٢ - باب أن المستطيع إذا حجّ جمالاً أو أجيراً أو مجتازاً بمكة أو تاجراً أجزأه ذلك عن حجة الإسلام وإن نوى بالسفر غير الحج أو الحج وغيره

[١٤٢٣٢] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار قال :
قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : حجة الجمال تامّة أو ناقصة ؟ قال :
تامّة ، قلت : حجة الأجير تامّة أو ناقصة ؟ قال : تامّة .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
معاوية بن عمّار^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٤٢٣٣] ٢ - وعن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه
السلام) : الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة
فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه
ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم .

[١٤٢٣٤] ٣ - قال الصدوق : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من
أراد دنياً وآخره فليؤمّ هذا البيت .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

الباب ٢٢

فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٦٣ / ١٢٧٩ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٢٧٤ / ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨ / ١٩ ، والاستبصار ٢ : ١٤٤ / ٤٧١ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٦٤ / ١٢٨٣ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٤١ / ٦١٤ .

نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن معاوية بن عمَّار مثله^(١) .

[١٤٢٣٥] ٤ - وعن محمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمَّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمَّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يخرج في تجارة إلى مكَّة أو يكون له إبل فيكربها ، حجَّته ناقصة أم تامَّة ؟ قال : لا ، بل حجَّته تامَّة .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن معاوية بن عمَّار مثله^(١) .

[١٤٢٣٦] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وسُئِل عن الرجل يكون له الإبل يكرها فيصيب عليها فيحجَّ وهو كراء ، تغني عنه حجَّته ؟ أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحجَّ فيصيب المال في تجارته أو يضع ، تكون حجَّته تامَّة أو ناقصة ؟ أو لا يكون حتى يذهب به الى الحجِّ ، ولا ينوي غيره ؟ أو يكون ينويهما جميعاً ، أيقضي ذلك حجَّته ؟ قال : نعم ، حجَّته تامَّة .

[١٤٢٣٧] ٦ - وعن أحمد بن محمَّد ، عن علي بن الحسن التيملي ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان أيام الموسم بعث الله عزَّ وجلَّ ملائكة في صورة الأدميين يشترون متاع الحاجِّ والتجار ، قلت : فما يصنعون به ؟ قال : يلقونه في البحر .

(١) الكافي ٤ : ٢٧٥ / ٦ .

٤ - الكافي ٤ : ٢٧٥ / ٧ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٢ / ١٢٧٨ .

٥ - الكافي ٤ : ٢٧٤ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي ٤ : ٥٤٧ / ٣٦ .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

[١٤٢٣٨] ٧ - العياشي في (تفسيره) عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾^(١) قال : يعني الرزق ، إذا أحل الرجل من إحرامه وقضى نسكه فليشتر وليبيع في الموسم .

[١٤٢٣٩] ٨ - وعن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾^(١) ؟ قال : جعلها الله لدينهم ومعاشهم .

[١٤٢٤٠] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة ، وحج الأغنياء تجارة ، وحج المساكين مسألة .

أقول : هذا غير صريح في البطلان ولا في الذم بل هو إخبار محض ، أو يراد به ذم المقتصر على هذه المقاصد ، أو الكراهة وإن كان مجزياً .

(١) الفقيه ٢ : ٣٠٧ / ١٥٢٤ .

٧ - تفسير العياشي ١ : ٩٦ / ٢٦٢ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٨ .

٨ - تفسير العياشي ١ : ٣٤٦ / ٢١١ .

(١) المائدة ٥ : ٩٧ .

٩ - التهذيب ٥ : ٤٦٢ / ١٦١٣ .

٢٣ - باب أن المسلم المخالف للحق إذا حجّ ثم استبصر لم يجب عليه إعادة الحج بل يستحبّ ، إلا أن يخلّ بركن منه فتجب الإعادة .

[١٤٢٤١] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر ، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به ، عليه حجّة الإسلام ، أو قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته ، ولو حجّ لكان أحبّ إليّ ، قال : وسألته عن رجل حجّ وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ، ناصب متدين ، ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الأمر ، يقضي حجّة الإسلام ؟ فقال : يقضي أحبّ إليّ ... الحديث .

[١٤٢٤٢] ٢ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به ، أعليه حجّة الإسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله ، والحجّ أحبّ إليّ .

[١٤٢٤٣] ٣ - ورواه الكليني عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة مثله ، وزاد أنه سأله عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ، ناصب متدين ، ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الأمر ، أيقضي عنه

الباب ٢٣

فيه ٦ أحاديث

- ١ - التهذيب ٥ : ٩ / ٢٣ ، والاستبصار ٢ : ١٤٥ / ٤٧٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة .
- ٢ - الفقيه ٢ : ٢٦٣ / ١٢٨١ .
- ٣ - الكافي ٤ : ٢٧٥ / ٤ .

حجّة الإسلام ، أو عليه أن يحجّ من قابل ؟ قال : يحجّ أحبّ إليّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٤٢٤٤] ٤ - وبإسناده عن أبي عبدالله الخراساني ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال : قلت : إنّي حججت وأنا مخالف وحججت حجّتي هذه ، وقد منّ الله عليّ بمعرفتكم ، وعلمت أنّ الذي كنت فيه كان باطلاً ، فما ترى في حجّتي ؟ قال : إجعل هذه حجّة الإسلام وتلك نافلة .

[١٤٢٤٥] ٥ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وكذلك الناصب إذا عرف فعلية الحجّ وإن كان قد حجّ .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة مثله^(١) .

[١٤٢٤٦] ٦ - وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر (عليه السلام) : إنّي حججت وأنا مخالف وكنت ضرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ ؟ قال : فكتب إليه : أعد حجّك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

(١) التهذيب ٥ : ١٠ / ٢٥ ، والاستبصار ٢ : ١٤٦ / ٤٧٥ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٦٣ / ١٢٨٢ .

٥ - الكافي ٤ : ٢٧٣ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٩ / ٢٢ ، والاستبصار ٢ : ١٤٥ / ٤٧٤ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات ، وصدّره في الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٠ / ١٢٦٥ .

٦ - الكافي ٤ : ٢٧٥ / ٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات .

(١) التهذيب ٥ : ١٠ / ٢٤ ، والاستبصار ٢ : ١٤٥ / ٤٧٣ .

أقول : حمل الشيخ الأخيرين على الاستحباب بدلالة الأولين ، وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدّمة العبادات^(٢) وفي الزكاة^(٣) ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في أحاديث مبطلات الحج وموجبات الإعادة^(٤) .

٢٤ - باب وجوب استنابة الموسر في الحج إذا منعه مرض أو كبر أو عدوّ أو غير ذلك .

[١٤٢٤٧] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ علياً (عليه السلام) رأى شيخاً لم يحجّ قطّ ، ولم يطق الحجّ من كبره ، فأمره أن يجهز رجلاً فيحجّ عنه .

[١٤٢٤٨] ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر^(١) أو أمر يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي^(٢) .

(٢) تقدم في الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات .

(٣) تقدم في الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة .

(٤) يأتي في الباب ١٤ من أبواب المواقيت ، وفي الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر .

الباب ٢٤

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٤ / ٣٨ .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٠٣ / ١٤٠٥ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٦ ، وذيله في الحديث ٣ من

الباب ٢٥ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(١) «أو حصر» : ليس في الفقيه (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٦٠ / ١٢٦٢ .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير (٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) .

[١٤٢٤٩] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف والحسن بن علي جميعاً ، عن علي ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ رجلاً أتى علياً (عليه السلام) ولم يحجّ قط ، فقال : إني كنت كثير المال وفرطت في الحجّ حتى كبرت سنيّ؟ فقال : فتستطيع الحجّ؟ فقال : لا ، فقال له عليّ (عليه السلام) : إن شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعته يحجّ عنك .

[١٤٢٥٠] ٤ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الفضل بن العباس قال : اتت امرأة من خثعم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابّته؟ فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : فحجّي عن أبيك .

[١٤٢٥١] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان عليّ (عليه السلام) يقول : لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليعته مكانه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (١) .

(٣) الكافي ٤ : ٢٧٣ / ٥ .

(٤) لم نعرّ عليه في التهذيب المطبوع .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٦٠ / ١٥٩٩ .

٤ - لم نجده في المقنعة المطبوعة .

٥ - الكافي ٤ : ٢٧٣ / ٤ .

(١) التهذيب ٥ : ١٤ / ٤٠ .

[١٤٢٥٢] ٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أنّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهز رجلاً يحجّ عنه .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان مثله^(٢) .

[١٤٢٥٣] ٧- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجّ مرض أو أمر يعذره الله فيه ؟ فقال : عليه أن يُحجّ^(١) من ماله ضرورة لا مال له .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢) .

وإسناده عن أحمد بن محمّد مثله^(٣) .

[١٤٢٥٤] ٨- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي جعفر ، عن أبيه

٦- الكافي ٤ : ٢٧٣ / ٢ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٠ / ١٢٦٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦٠ / ١٦٠١ .

٧- الكافي ٤ : ٢٧٣ / ٣ .

(١) في التهذيب زيادة : عنه (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤ / ٣٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٦٠ / ١٦٠٠ .

٨- الكافي ٤ : ٢٧٢ / ١ .

(عليهما السلام) (١) أن علياً (عليه السلام) قال لرجل كبير لم يحجّ قطّ : إن شئت أن تجهز رجلاً ثمّ ابعته يحجّ عنك .

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢) ، وقوله (عليه السلام) : إن شئت لا يدلّ على نفي الوجوب لاحتمال عدم إرادة مفهوم الشرط ، واحتمال أن يراد : إن شئت أن تأتي بالحجّ الواجب ، وغير ذلك .

٢٥ - باب أن من أوصى بحجّة الإسلام وجب إخراجها من الأصل ، فإن كان عليه دين وقصرت التركة قسّمت عليهما بالحصص ، وإن أوصى بغير حجّة الإسلام كانت من الثلث ، وإن أوصى أن يحجّ عنه رجل معيّن تعيّن إن أمكن

[١٤٢٥٥] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه ؟ قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه .

[١٤٢٥٦] ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير (١) ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثل ذلك ، وزاد فيه : فإن أوصى أن يحجّ عنه رجل فليحجّ

(١) في المصدر : عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) .

(٢) يأتي في الباب ٢٥ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٢٨ وفي الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٥

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٠٤ / ١٤٠٩ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب أحكام الوصايا .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٠٥ / ١٤١٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن حماد .

ذلك الرجل .

[١٤٢٥٧] ٣- وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله .

[١٤٢٥٨] ٤- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه ، قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال ، إنّه بمنزلة الدّين الواجب ، وإن كان قد حجّ فمن ثلثه ، ومن مات ولم يحجّ حجة الإسلام ولم يترك إلّا قدر نفقة الحملولة وله ورثة فهم أحقّ بما ترك ، فإن شأؤوا أكلوا وإن شأؤوا حجّوا عنه .

[١٤٢٥٩] ٥- محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حارث بيّاع الأنماط ، أنّه سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل أوصى بحجة ؟ فقال : إن كان ضرورة فهي من صلب ماله ، إنّما هي دين عليه ، وإن كان قد حجّ فهي من الثلث .

[١٤٢٦٠] ٦- وبإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل مات وأوصى أن يحجّ عنه ؟ قال : إن كان ضرورة حجّ عنه من وسط المال^(١) ، وإن كان غير ضرورة فمن الثلث .

٣- التهذيب ٥ : ٤٠٣ / ١٤٠٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٨ ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٦ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

٤- الكافي ٤ : ٣٠٥ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٥- الفقيه ٢ : ٢٧٠ / ١٣١٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٦- الفقيه ٤ : ١٥٨ / ٥٥١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب أحكام الوصايا ،

وفي الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : وسط ماله .

ورواه الشيخ والكليني كما يأتي في الوصايا^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا^(٣) وفي الوصايا^(٤) ، وتقدّم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه^(٥) .

٢٦ - باب أن من وجب عليه الحجّ فمات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه ، وإن مات قبل ذلك وجب أن تقضى عنه حجة الإسلام من أصل المال ، ولا يجب قضاء التطوّع

[١٤٢٦١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في رجل خرج حاجّاً حجة الإسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام ، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجة الإسلام .

[١٤٢٦٢] ٢ - وبالإسناد عن ابن رثاب ، عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق ؟ قال : إن كان ضرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب أحكام الوصايا .

(٣) يأتي في الأبواب ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب أحكام الوصايا .

(٥) تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٧٦ / ١٠ ، والفقيه ٢ : ٢٦٩ / ١٣١٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٧٦ / ١١ .

الإسلام ، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام ، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ، قلت : أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم ، لمن يكون جملة ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع ما معه وما ترك للورثة ، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه ، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ، ويجعل ذلك من ثلثه .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب نحوه^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رثاب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٤٢٦٣] ٣ - وبالإسناد عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا أحصر الرجل بعث بهديه - إلى أن قال : - قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة ؟ قال : يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر ، إنما هو شيء عليه .

ورواه الشيخ كالذي قبله^(١) .

أقول : هذا محمول على ما قبل دخول الحرم لما مر^(٢) التصريح به .

[١٤٢٦٤] ٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : قال الصادق (عليه السلام) : من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه إن كان مات

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٧ / ١٤١٦ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٦٩ / ١٣١٤ .

٣ - الكافي ٤ : ٣٧٠ / ٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الأحصار .

(١) التهذيب ٥ : ٤٢٢ / ١٤٦٦ .

(٢) مرّ في الحديثين ١ و٢ من هذا الباب .

٤ - المقنعة : ٧٠ .

في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة ، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحجّ ، وليقض عنه وليّه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا^(٢) وفي النيابة^(٣) .

٢٧ - باب حكم من نذر الحجّ ، هل يجزيه عن حجّة الإسلام ؟ ومن نذر فحجّ عن غيره ، هل يجزيه عن النذر ؟

[١٤٢٦٥] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ، هل يجزيه عن حجّة الإسلام ؟ قال : نعم .

[١٤٢٦٦] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى ، هل يجزيه عن حجّة الإسلام ؟ قال : نعم .

[١٤٢٦٧] ٣ - وبهذا الإسناد عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، هل يجزيه ذلك من

(١) تقدم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النيابة .

الباب ٢٧

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٥٩ / ١٥٩٥ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٣ / ٣٥ .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٠٦ / ١٤١٥ .

حجّة الإسلام؟ قال : نعم ، قلت : وإن^(١) حجّ عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحجّ ماشياً ، أيجزي عنه ذلك (من مشيه)^(٢)؟ قال : نعم .

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن رفاة^(٣) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاة^(٤) .

أقول : حملة جماعة من الأصحاب على من نوى بالنذر حجة الإسلام^(٥) ، وعلى من نذر حجاً مطلقاً ولو عن غيره لما يأتي هنا^(٦) وفي النذر^(٧) ، ويمكن الحمل على الأجزاء المجازي ، أي يجزيه حتى يستطيع ، وله نظائر كما مضى^(٨) ويأتي^(٩) .

٢٨ - باب أن من مات ولم يحجّ حجة الإسلام وكان مستطيعاً وجب أن تقضى عنه من أصل المال وإن لم يوص بها

[١٤٢٦٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن

(١) في المصدر : أرايت إن .

(٢) ليس في الكافي (هامش المخطوط) .

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٨٥ / ٤٨ .

(٤) الكافي ٤ : ٢٧٧ / ١٢ .

(٥) راجع الإيضاح ١ : ٢٧٧ ، ومسالك الإفهام ١ : ٧٣ ، وجواهر الكلام ١٧ : ٣٤٨ .

(٦) يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب النذر .

(٨) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٩) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢١ وفي الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب النيابة .

الباب ٢٨

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٥ / ٤٢ ، وأورد نحوه بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب النيابة .

الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ويترك مالا؟ قال : عليه أن يُحجّ (١) من ماله رجلاً ضرورة لا مال له .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار نحوه (٢) .

[١٤٢٦٩] ٢ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ، يحجّ عنه ؟ قال : نعم .

[١٤٢٧٠] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : يُقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله .

[١٤٢٧١] ٤ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمّد جميعاً ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر ؟ فقال : يُحجّ عنه من صلب ماله ، لا يجوز غير ذلك .

[١٤٢٧٢] ٥ - وبإسناده عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها ، أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

(١) في المصدر زيادة : عنه .

(٢) الكافي ٤ : ٣٠٦ / ٣ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٥ / ٤٣ .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٠٣ / ١٤٠٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٥ ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٦ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٥ : ١٥ / ٤١ و ٤٠٤ / ١٤٠٦ .

٥ - التهذيب ٥ : ٤٩٣ / ١٧٦٩ .

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد مثله (١) .

[١٤٢٧٣] ٦ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يموت ولم يحجّ حجة الإسلام ولم يوص بها ، أتقضى عنه ؟ قال : نعم .

[١٤٢٧٤] ٧ - وعنهم ، عن أحمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجّا ، يُقضى عنهما حجة الإسلام ؟ قال : نعم .

[١٤٢٧٥] ٨ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حكيم بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنسان هلك ولم يحجّ ولم يوص بالحجّ ، فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة ، هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ؟ ويكون الحجّ لمن حجّ ؟ ويؤجر من أحجّ عنه ؟ فقال : إن كان الحاجّ غير ضرورة أجزأ عنهما جميعاً وأجر الذي أحجّه .

[١٤٢٧٦] ٩ - محمّد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن عليّ ديناً كثيراً وولي عيال ولا أقدر على الحجّ ، فعلمني دعاء أدعوه به ، فقال : قل في دبر كلِّ

(١) الفقيه ٢ : ٢٧٠ / ١٣٢٠ .

٦ - الكافي ٤ : ٢٧٧ / ١٥ .

٧ - الكافي ٤ : ٢٧٧ / ١٦ .

٨ - الكافي ٤ : ٢٧٧ / ١٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب النيابة .

٩ - معاني الأخبار : ١٧٥ / ١ .

صلاة مكتوبة : اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، واقض عني دين الدنيا ودين الآخرة ، قلت له : أما دين الدنيا فقد عرفته ، فما دين الآخرة ؟ قال : دين الآخرة : الحجّ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا^(٢) وفي الوصايا^(٣) .

٢٩ - باب أن من مات وعليه حجّة الإسلام وحجّة أخرى مندورة وجب إخراج حجّة الإسلام من الأصل والمندورة من الثلث ، ومن نذر ليحجّن ولده وجبت على الأب ، فإن مات فمن الثلث إلا أن يتطوّع بها الولد .

[١٤٢٧٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجّن به رجلاً^(١) إلى مكّة فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام ومن قبل أن يفى بنذره الذي نذر ، قال : إن ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال ، وأخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره وقد وفى بالنذر ، وإن لم يكن تنكّ مالاً^(٢) بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك ، ويحجّ عنه وليّه حجّة

(١) تقدم في البابين ٢٥ و ٢٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٢٩ الآتي من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من أبواب الوصايا .

الباب ٢٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٦٣ / ١٢٨٠ .

(١) في المصدر : ليحجّن عنه رجلاً .

(٢) في نسخة زيادة : إلا (هامش المخطوط) .

النذر ، إنما هو مثل دين عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن ضريس بن أعين نحوه^(٣) .

[١٤٢٧٨] ٢ - وبإسناده عن حارث بياع الأنماط ، أنه سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل أوصى بحجّة ؟ فقال : إن كان ضرورة فهي من صلب ماله ، إنما هي دين عليه ، وإن كان قد حجّ فهي من الثلث .

محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي المغرا^(١) ، عن الحارث بياع الأنماط مثله^(٢) .

[١٤٢٧٩] ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّه إلى بيت الله الحرام ، فعافى الله الإبن ومات الأب ، فقال : الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده ، قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال : هي واجبة على الأب من ثلثه ، أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٠٦ / ١٤١٣ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٧٠ / ١٣١٦ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .
(١) في المصدر زيادة : عن أيوب بن الحر .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٢٩ / ٨٩٨ .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٠٦ / ١٤١٤ .

(١) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من أبواب احكام الوصايا .

٣٠ - باب أن من أوصى بحج واجب وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحج فإن بقي شيء صرف في العتق والصدقة .

[١٤٢٨٠٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق ؟ فقال : إبدأ بالحج فإنه مفروض ، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفة ، وفي الصدقة طائفة .

[١٤٢٨١] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن زكريّا المؤمن ، عن معاوية بن عمّار قال : إن امرأة هلكت وأوصت بثلاثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها ، فلم يسع المال ذلك - إلى أن قال : - فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال : ابدأ بالحج فإن الحج فريضة ، فما بقي فضعه في النوافل .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا^(٢) وفي الوصايا^(٣) .

الباب ٣٠

فيه حديثان

- ١ - الفقيه ٢ : ٢٧٠ / ١٣١٨ ، وأورد مثله في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب أحكام الوصايا .
- ٢ - التهذيب ٥ : ٤٠٧ / ١٤١٧ .
- (١) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .
- (٢) يأتي في الأبواب ٤١ و٤٢ و٤٣ من هذه الأبواب .
- (٣) يأتي في الباب ٦٥ من أبواب الوصايا .

٣١- باب أن من وجب عليه الحج فمات ولم يحج ف تبرع أحد بالحج عنه أجزاء

[١٤٢٨٢] ١- محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحجّ حجّة الإسلام ، فحجّ (١) عنه بعض إخوانه ، هل يجزي ذلك عنه ، أو هل هي ناقصة ، قال : بل هي حجّة تامّة .

أقول : هذا محمول على أنه لم يكن له مال حين الموت وكان الحجّ قد وجب عليه من قبل ، والقرائن على ذلك ظاهرة .

[١٤٢٨٣] ٢- محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عامر بن عميرة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : بلغني عنك أنك قلت : لو أن رجلاً مات ولم يحجّ حجّة الإسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزاء ذلك عنه ؟ فقال : نعم ، أشهد بها على أبي أنه حدّثني أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إن أبي مات ولم يحجّ ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : حجّ عنه فإن ذلك يجزي عنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عمّار بن عمير (١) .

الباب ٣١ فيه حديثان

١- التهذيب ٥ : ٤٠٤ / ١٤٠٨ .

(١) في نسخة : فأحج (هامش المخطوط) .

٢- الكافي ٤ : ٢٧٧ / ١٣ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٤ / ١٤٠٧ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣٢ - باب استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب والحفا على الانتعال إلا ما استثني .

[١٤٢٨٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما عبّد الله بشيء أشدّ من المشي ولا أفضل .

[١٤٢٨٥] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن هشام بن سالم قال : دخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا : جعلنا الله فداك ، أيهما أفضل ، المشي أو الركوب ؟ فقال : ما عبّد الله بشيء أفضل من المشي . . . الحديث .

[١٤٢٨٦] ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فضل المشي ؟ فقال : إن الحسن بن علي قاسم ربّه ثلاث مرّات حتى نعلًا ونعلًا ،

(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢٦ وفي الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٣ و٦ و٧ من الباب ١ وفي البابين ٥ و٦ من أبواب النياية .

الباب ٣٢

فيه ١١ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ١١ / ٢٨ ، والاستبصار ٢ : ١٤١ / ٤٦٠ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٣ / ٣٤ ، والاستبصار ٢ : ١٤٣ / ٤٦٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٥ : ١١ / ٢٩ ، والاستبصار ٢ : ١٤١ / ٤٦١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الصدقة .

وثوباً وثوباً ، وديناراً وديناراً ، وحجّ عشرين حجة ماشياً على قدميه .

[١٤٢٨٧] ٤ - وعنه ، عن فضل بن عمرو ، عن محمّد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما عبد الله بشيء أفضل من المشي .

[١٤٢٨٨] ٥ - محمّد بن علي بن الحسين قال : روي أنه ما تقرّب العبد إلى الله عزّ وجلّ بشيء أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين ، وأنّ الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ، ومن مشى عن جملة كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه ، والحاجّ إذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً إلى متعل .

[١٤٢٨٩] ٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمّد المسلي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما عبد الله بشيء مثله الصمت والمشي إلى بيته .

[١٤٢٩٠] ٧ - وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمّد المسلي ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما عبد الله بشيء أفضل من الصمت والمشي إلى بيته .

٤ - التهذيب ٥ : ١٢ / ٣٠ ، والاستبصار ٢ : ١٤٢ / ٤٦٢ .

(١) في نسخة : محمّد بن إسماعيل بن رجاء الزبيري (هامش المخطوط) .

٥ - الفقيه ٢ : ١٤٠ / ٦٠٩ .

٦ - ثواب الأعمال : ٢١٢ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد ، وفي الحديث ١٢ من الباب ١١٧ من أبواب أحكام العشرة .

٧ - الخصال : ٣٥ / ٨ .

[١٤٢٩١] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي بن النعمان ، عن صندل ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : خرج الحسن بن علي (عليهما السلام) إلى مكة سنة ماشياً فورمت قدماه ، فقال له بعض مواليه : لوركبت لسكن عنك هذا الورم ، فقال : كلاً ، إذا أتينا هذا المنزل فإنه يستقبلك أسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه . . . الحديث ، وفيه أنه وجد الأسود ومعه الدهن .

[١٤٢٩٢] ٩ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن بكر ، عن زكريا بن محمد ، عن عيسى بن سودة ، عن أبي المنكدر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال ابن عباس : ما ندمت على شيء صنعت ندمي على أن لم أحج ماشياً ، لأنني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : من حج بيت الله ماشياً كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم ، قيل : يا رسول الله ، وما حسنات الحرم^(١) ؟ قال : حسنة ألف ألف حسنة ، وقال : فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم ، وكان الحسين بن علي (عليهما السلام) يمشي إلى الحج ودأبته تقاد وراءه .

[١٤٢٩٣] ١٠ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن المفضل بن عمر ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) أن الحسن بن علي (عليهما السلام) كان أعبد الناس وأزهدهم وأفضلهم في زمانه ، وكان إذا حج حج ماشياً ، ورمى ماشياً ، وربما مشى حافياً .

٨ - الكافي ١ : ٣٨٥ / ٦ .

٩ - المحاسن : ٧٠ / ١٣٩ .

(١) فيه أن حسنات الحرم مضاعفة . (منه . قده) .

١٠ - عدة الداعي : ١٣٩ .

[١٤٢٩٤] ١١ - محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) عن أبي محمد الحسن بن محمّد ، عن جدّه ، عن أحمد بن محمّد الرافعي ، عن إبراهيم بن علي ، عن أبيه قال : حجّ علي بن الحسين (عليهما السلام) ماشياً فسار عشرين يوماً من المدينة إلى مكّة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث تكرار الحجّ^(١) وغيرها^(٢) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه^(٣) .

٣٣ - باب استحباب اختيار الركوب في الحج على المشي إذا كان يضعفه عن العبادة أو لمجرد تقليل النفقة أو استلزم التأخر في قدوم مكة

[١٤٢٩٥ و ١٤٢٩٦] ١ و ٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) رجل : الركوب أفضل أم المشي ؟ فقال : الركوب أفضل من المشي ، لأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) ركب .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن رفاعة مثله ، وزاد : قال : سألته عن مشي الحسن (عليه السلام) من مكّة أو من المدينة ؟ قال : من مكّة ، وسألته : إذا زرت البيت أركب أو أمشي ؟ فقال : كان الحسن (عليه

١١ - إرشاد المفيد : ٢٥٦ .

(١) يأتي في الأحاديث ١٨ و ٢٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١ من أبواب مقدّمات الطواف .

(٣) يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣٣

فيه ١١ حديثاً

(السلام) يزور راكباً^(١) .

[١٤٢٩٧] ٣ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن هشام بن سالم ، أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - : أيّما أفضل ، نركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي ، أو نمشي ؟ فقال : الركوب أفضل .

[١٤٢٩٨] ٤ - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة وابن بكير جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن الحجّ ، ماشياً أفضل أو راكباً ؟ فقال : بل راكباً ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حجّ راكباً .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(١) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى النخّاس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٢) .

وعن علي بن حاتم ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة وعبدالله بن بكير جميعاً^(٣) .

وعن علي بن حاتم ، عن محمّد بن حمدان ، عن عبدالله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة مثله^(٤) .

(١) الكافي ٤ : ٤٥٦ / ٥ .

٣ - التهذيب ٥ : ١٣ / ٣٤ ، والاستبصار ٢ : ١٤٣ / ٤٦٦ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٥ : ٤٧٨ / ١٦٩١ .

(١) الكافي ٤ : ٤٥٦ / ٤ .

(٢) علل الشرائع : ٤٤٦ / ١ .

(٣) علل الشرائع : ٤٤٦ / ٢ .

(٤) علل الشرائع : ٤٤٦ / ٣ .

[١٤٢٩٩] ٥ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنه بلغنا ، وكنا تلك السنة مشاة ، عنك أنك تقول في الركوب ؟ فقال : إن الناس يحجون^(١) مشاة ويركبون ، فقلت : ليس عن هذا أسألك فقال : عن أي شيء تسألني^(٢) ؟ فقلت : أي شيء أحب إليك ، نمشي أو نركب ؟ فقال : تركبون أحب إليّ ، فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة .

وبإسناده عن صفوان ، عن سيف التمار نحوه^(٣) .

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى^(٤) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن علي بن حاتم ، عن محمد بن حمدان الكوفي ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى مثله^(٥) .

[١٤٢٣٠٠] ٦ - وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إننا نريد الخروج إلى مكة^(١) ؟ فقال : لا تمشوا واركبوا ، فقلت : أصلحك الله ، إنه بلغنا أن الحسن بن علي حجّ عشرين حجة ماشياً ؟ فقال : إن الحسن بن علي (عليه السلام) كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله^(٢) .

٥ - التهذيب ٥ : ١٢ / ٣٢ .

(١) فيه دلالة على حجية التقرير . (منه . قدّه) .

(٢) في نسخة : تسألوني (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٧٨ / ١٦٩٠ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٥٦ / ٢ .

(٥) علل الشرائع : ٤ / ٤٤٧ .

٦ - التهذيب ٥ : ١٢ / ٣٣ ، والاستبصار ٢ : ١٤٢ / ٤٦٥ .

(١) في الكافي زيادة : مشاة (هامش المخطوط) .

(٢) قد رأيت في المنام أن رجلاً سألني عن مشي الحسن (عليه السلام) والمحامل تساق معه ، ما =

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن فضال ، عن ابن بكير نحوه ، إلا أنه قال : بلغنا عن الحسن بن علي أنه كان يحج ماشياً^(٣) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير مثله^(٤) .

[١٤٣٠١] ٧- وعنه ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن سعيد ، عن الفضل بن يحيى ، عن سليمان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة ؟ فقال : لا تمشوا واخرجوا ركباناً ، فقلت : أصلحك الله ، بلغنا عن الحسن بن علي (عليهما السلام) أنه حجّ عشرين حجة ماشياً ؟ فقال : إن الحسن بن علي (عليهما السلام) كان يحجّ ماشياً وتساق معه الرجال .

= وجهه مع أنّ فيه إنفاقاً للمال من غير نفع ؟ فأجبت : أنّ فيه حكمة من وجوه ، منها : أن لا يكون المشي لتقليل النفقة ، ومنها : أن لا يظن به ذلك ، ومنها : بيان جوازه ، ومنها : بيان استحبابه ، ومنها : إنفاق المال في سبيل الله ، ومنها : سد خلل عرفات كما يأتي ، ومنها : احتمال الاحتياج إليها للعجز عن المشي ، ومنها : أن يطمئن الخاطر وتطيب النفس بذلك فلا تحصل المشقة الشديدة في المشي ، وهذا مجرب . وقد قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من وثق بماء لم يظمأ ، ومنها : الركوب في الرجوع ، ومنها : معونة العاجزين عن المشي ، ومنها : احتمال وجود قطاع الطريق والحاجة إلى الجهاد والحرب ، ومنها : حضور تلك الرواحل بمكة والمشاعر للتبرك ، ومنها : إظهار شرفه وحسبه وجلاله ، وفيه حكمة كثيرة ، ومنها : إظهار وفور نعمة الله عليه ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ إلى غير ذلك ، ثم انتبهت ولم يبق في خاطري إلا هذا القدر . (منه . قدّه) .

(٣) الكافي ٤ : ٤٥٥ / ١ .

(٤) قرب الإسناد : ٧٩ .

٧- لم نعرّضه في التهذيب المطبوع ، وفي علل الشرائع : ٤٤٧ / ٦ عن علي بن أحمد ، عن محمد ابن أبي عبدالله . . . إلى آخره ، مثله .

[١٤٣٠٢] ٨ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : الحجّ راكباً أفضل منه ماشياً لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حجّ راكباً .

[١٤٣٠٣] ٩ - قال : وكان الحسين بن علي (عليهما السلام)^(١) يمشي وتساوق معه المحامل والرحال .

[١٤٣٠٤] ١٠ - وبإسناده عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) أنه سأله عن المشي أفضل أو الركوب ؟ فقال : إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أفضل^(١) لنفقته فالركوب أفضل .

وفي (العلل) عن علي بن أحمد ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) وذكر مثله^(٢) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله ، إلا أنه قال : ليكون أقلّ لنفقته^(٣) ، وكذا في (العلل) .

[١٤٣٠٥] ١١ - محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نواذر البزنطي) عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وذكر مثله .

٨ - الفقيه ٢ : ١٤٠ / ٦٠٩ .

٩ - الفقيه ٢ : ١٤١ / ٦١١ .

(١) في نسخة : الحسن بن عليّ (عليهما السلام) (هامش المخطوط) .

١٠ - الفقيه ٢ : ١٤١ / ٦١٠ .

(١) في المصدر : أقل .

(٢) علل السرائر : ٤٤٧ / ٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٥٦ / ٣ .

١١ - مستطرفات السرائر : ٣٥ / ٤٦ .

٣٤- باب أن من نذر الحج ماشياً أو حافياً أو حلف عليه
وجب ، فإن عجز أجزأه أن يحج ركباً ويسوق بدنة
استحباً ، وأن كل من نذر شيئاً وعجز سقط عنه

[١٤٣٠٦] ١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن
أبي عمير وصفوان ، عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبدالله (عليه
السلام) : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ؟ قال : فليمش ، قلت : فإنه
تعب ؟ قال : فإذا تعب ركب .

[١٤٣٠٧] ٢- وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن ذريح المحاربي
قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل حلف ليحج ماشياً فعجز
عن ذلك فلم يطقه ؟ قال : فليركب وليسق الهدي .

[١٤٣٠٨] ٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :
قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز
عن المشي^(١) ؟ قال فليركب وليسق بدنة ، فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله
منه الجهد .

[١٤٣٠٩] ٤- وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن
أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر أن

الباب ٣٤

فيه ١٢ حديثاً

- ١- التهذيب ٥ : ٤٠٣ / ١٤٠٢ ، والاستبصار ٢ : ١٥٠ / ٤٩٢ .
- ٢- التهذيب ٥ : ٤٠٣ / ١٤٠٣ ، والاستبصار ٢ : ١٤٩ / ٤٩٠ .
- ٣- التهذيب ٥ : ١٣ / ٣٦ ، والاستبصار ٢ : ١٤٩ / ٤٨٩ ، وأورده بطريق آخر في الحديث ١ من
الباب ٢٠ من أبواب النذر .
- (١) في الاستبصار : وعجز أن يمشي (هامش المخطوط) .
- ٤- التهذيب ٥ : ١٣ / ٣٧ ، والاستبصار ٢ : ١٥٠ / ٤٩١ .

يمشي إلى مكة حافياً؟ فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا عقبة، انطلق إلى أختك فمرها فلتركب، فإن الله غني عن مشيها وحفاها، قال: فركبت.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ثم ذكر مثله^(١).

أقول هذا محمول على العجز، أو على النسخ، أو على منافاته لستر ما يجب ستره من المرأة لما مضى^(٢) ويأتي^(٣).

[١٤٣١٠] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً مشى فإذا تعب ركب.

قال: وروي أنه يمشي من خلف المقام^(١).

[١٤٣١١] ٦ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نوادير أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) عن عنبة بن مصعب قال: قلت له - يعني: لأبي عبد الله (عليه السلام) - : اشتكى ابن لي فجعلت لله علي إن هو برىء أن أخرج إلى مكة ماشياً، وخرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو، فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت، فهل علي

(١) لم نعر عليه في الكافي المطبوع.

(٢) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

(٣) يأتي في الأحاديث ٥ - ١٢ من هذا الباب.

٥ - الفقيه ٢ : ٢٤٦ / ١١٨١ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٦ / ١١٨٢ .

٦ - مستطرفات السرائر: ٣٣ / ٣٩ .

شيء؟ قال: فقال لي: اذبح فهو أحب إليّ، قال: قلت له: (أي شيء) (١) هو إليّ لازم أم ليس لي بلازم؟ قال: من جعل الله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله أعذر لعبده.

[١٤٣١٢] ٧- وعن أبي بصير قال: سُئل (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: من جعل الله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله أعذر لعبده.

[١٤٣١٣] ٨- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن الحفّار، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن أبيه، عن يزيد بن بزيع، (عن حميد، عن ثابت) (١) عن أنس، أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رأى رجلاً يتهادى (٢) بين ابنيه وبين رجلين، قال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يحجّ ماشياً، قال: إنّ الله عزّ وجلّ غنيّ عن تعذيب نفسه (٣)، فليركب وليهد.

[١٤٣١٤] ٩- أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل جعل عليه شيئاً إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: يحجّ راكباً.

[١٤٣١٥] ١٠- وعن سماعة وحفص (١) قالوا: سألتنا أبا عبد الله (عليه

(١) في المصدر: أثنىء.

٧- مستطرفات السرائر: ٣٩/٣٤.

٨- أمالي الطوسي ١: ٣٦٩.

(١) في المصدر: حميد بن ثابت.

(٢) في المصدر: مهاداً.

(٣) في المصدر زيادة: مروّة.

٩- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٠/٤٧.

١٠- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨١/٤٧.

(١) في المصدر: رفاة وحفص.

(السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً ، قال : فليمش ، فإذا تعب فليركب .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثل ذلك (٢) .

[١٤٣١٦] ١١ - وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع ؟ قال : فليحجج ركباً .

[١٤٣١٧] ١٢ - وعن حريز ، عن أخيره ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال : إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب ، قال : وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يحمل المشاة على بدنة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النذر (١) وغيره (٢) .

٣٥ - باب أن من نذر الحج ماشياً جاز أن يركب بعد الرمي ويزور البيت ركباً

[١٤٣١٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إسماعيل بن همام المكي ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الذي عليه المشي إذا رمى الجمره زار البيت ركباً .

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٨١/٤٧ .

١١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٨٧/٤٩ .

١٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٨٦/٤٩ .

(١) يأتي في الباب ٨ من أبواب النذر .

(٢) يأتي في البابين ٣٥ و ٣٧ من هذه الأبواب .

[١٤٣١٩] ٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن جميل قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا حججت ماشياً ورميت الجمرّة فقد انقطع المشي .

[١٤٣٢٠] ٣ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : في الذي عليه المشي في الحجّ إذا رمى الجمرّة^(١) زار البيت ركباً ، وليس عليه شيء .

[١٤٣٢١] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته : متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال : إذا رمى جمرّة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر ركباً .

[١٤٣٢٢] ٥ - محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نواذر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي) عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الماشي ، متى ينقضي مشيه ؟ قال : إذا رمى الجمرّة وأراد الرجوع فليرجع ركباً فقد انقضى مشيه ، وإن مشى فلا بأس .

[١٤٣٢٣] ٦ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال : إذا أفضت من عرفات .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٧٨ / ١٦٩٢ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٥٧ / ٧ .

(١) في المصدر : إذا رمى الجمار .

٤ - الكافي ٤ : ٤٥٦ / ٦ .

٥ - مستطرفات السرائر : ٤٧/٣٥ .

٦ - قرب الإسناد : ٧٥ .

أقول : ينبغي حمله على من أفاض ورمى لما مرّ^(١) ، ويمكن الحمل على التطوع بالمشي وعدم وجوبه بنذر وشبهه .

[١٤٣٢٤] ٧ - محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : سُئل (عليه السلام) عن الماشي ، متى يقطع مشيه ؟ فقال : إذا رمى جمرة العقبة فلا حرج عليه أن يزور البيت راكباً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في اختيار الركوب^(١) .

٣٦ - باب الوالد ، هل يجوز له أن يأخذ من مال ولده ما

يحجّ به أم لا

[١٤٣٢٥] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل ، يحجّ من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم ، يحجّ منه حجة الإسلام ، قلت : وينفق منه ؟ قال : نعم ، ثم قال : إنّ مال الولد لوالده ، إنّ رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ففضى أنّ المال والولد للوالد .

وإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن حفص ، عن سعيد بن يسار مثله^(١) .

(١) مرّ في الأحاديث ١ - ٥ من هذا الباب .

٧ - المقنعة : ٧٠ .

(١) تقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ١٥ / ٤٤ .

(١) التهذيب ٥ : ١٦ / ٤٥ .

أقول: حملة جماعة من الأصحاب^(٢) على وجود الاستطاعة للوالد سابقاً ، واستقرار الحجّ في ذمّته ، وكون الأخذ من مال ولده قرضاً ، ومنهم من عمل بظاهره ، ويأتي نحوه في التجارة^(٣) ، ويمكن حملة على كون نفقة الحجّ لا تزيد عن نفقة الوالد الواجبة على الولد في الإقامة ، أو على الاستحباب بالنسبة إلى الولد لما يأتي في محله^(٤) .

٣٧ - باب أنّ من نذر الحجّ ماشياً فمر في المعبر فعليه القيام فيه

[١٤٣٢٦] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، أنّ علياً (عليه السلام) سُئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فعبّر^(١) في المعبر؟ قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز .

وإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي مثله^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٣) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم^(٤) .

(٢) راجع الاستبصار ٣ : ٥١ / ذيل حديث ١٦٥ ، والمختلف : ٢٥٦ ، مسالك الإفهام ١ : ٧٠ .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به .

(٤) يأتي في الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٤٧٨ / ١٦٩٣ .

(١) في المصدر : فمرّ .

(٢) الاستبصار ٤ : ٥٠ / ١٧١ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٣٥ / ١١١٣ .

(٤) الكافي ٧ : ٤٥٥ / ٦ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٥) .

٣٨ - باب استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب

[١٤٣٢٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : كان أبي (عليه السلام) يقول : من أمّ هذا البيت حاجّاً أو معتمراً مبرّأً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه ، ثم قرأ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾^(١) قلت : ما الكبر ؟ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق ، قلت : ما غمص الخلق ، وسفه الحق ؟ قال : يجهل الحقّ ويطعن على أهله ، فمن فعل ذلك نازع الله رداءه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، إلّا أنّه ترك قوله : عن سيف بن عميرة^(٢) .

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(٣) .

[١٤٣٢٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الحجّاج يصدرّون

(٥) التهذيب ٨ : ٣٠٤ / ١١٢٩ .

الباب ٣٨

فيه ٤٨ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٢٥٢ / ٢ ، وأورد ذيله بطريق آخر في الحديث ٣ من الباب ٦٠ من أبواب جهاد النفس .

(١) البقرة ٢ : ٢٠٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٣ / ٦٩ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٣٣ / ٥٥٩ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٥٣ / ٦ ، وأورده عن ثواب الأعمال في الحديث ١٥ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ، وصنف يحفظ في أهله وماله ، فذاك أدنى ما يرجع به الحاج .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار مثله^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وذكر نحوه^(٢) .

ورواه الصدوق مرسلأ نحوه^(٣) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمّد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٥) .

[١٤٣٢٩] ٣- وبالإسناد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : لو تعلمون بقاء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة .

ورواه الصدوق مرسلأ^(١) .

(١) التهذيب ٥ : ٢١ / ٥٩ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٦٢ / ٤٠ .

(٣) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع .

(٤) ثواب الأعمال : ٧٢ / ٩ .

(٥) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

٣- الكافي ٤ : ٢٥٦ / ٢٢ .

(١) الفقيه ٢ : ١٣٦ / ٥٨٠ .

[١٤٣٣٠] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي حمزة الشمالي قال : قال رجل لعلي بن الحسين (عليه السلام) : تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحجّ ولينه ، قال : وكان متكئاً فجلس وقال : ويحك ، أما بلغك ما قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حجة الوداع ، إِنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : يَا بِلَالُ ، قُلْ لِلنَّاسِ فليَنصِتُوا ، فلما أنصتوا قال : إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فغفر لمحسنكم ، وشَفَّعَ محسنكم في مسيئكم ، فأفيضوا مغفوراً لكم .

قال : وزاد غير الشمالي أَنَّهُ قَالَ : إِلَّا أَهْلَ التَّبَعَاتِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ ، فَلَمَّا كَانَ (١) لَيْلَةَ جَمْعٍ (٢) لَمْ يَزَلْ يَنَاجِي رَبَّهُ وَيَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبَعَاتِ ، فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبِلَالٍ : قُلْ لِلنَّاسِ فليَنصِتُوا ، فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ : إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فغفر لمحسنكم ، وشَفَّعَ محسنكم في مسيئكم ، فأفيضوا مغفوراً لكم ، وضمن لأهل التبعات من عنده الرضى .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير نحوه (٣) .

[١٤٣٣١] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ضمان الحاجّ

٤ - الكافي ٤ : ٢٥٧ / ٢٤ .

(١) في المصدر : كانت .

(٢) جمع : المشعر الحرام ، المزدلفة . (مجمع البحرين - جمع - ٤ : ٣١٥) .

(٣) ثواب الأعمال : ٧١ / ٧ .

٥ - الكافي ٤ : ٢٥٣ / ٣ .

والمعتمر على الله إن أبقاه بلغه أهله ، وإن أماته أدخله الجنة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٤٣٣٢] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحجّة ثوابها الجنة ، والعمرة كفارة لكلّ ذنب .

[١٤٣٣٣] ٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله رجل في المسجد الحرام : من أعظم الناس وزراً ؟ فقال : من يقف بهذين الموقفين : عرفة والمزدلفة ، وسعى بين هذين الجبلين ، ثم طاف بهذا البيت ، وصلى خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ، ثم قال في نفسه وظن^(١) أن الله لم يغفر له ، فهو من أعظم الناس وزراً .

[١٤٣٣٤] ٨ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن سعد الاسكاف قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله عزّ وجلّ له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه ، متى ما فرغ ، فإذا استقلت^(١) به راحلته لم تضع خفاً ولم ترفعه إلا كتب الله عزّ وجلّ له مثل ذلك حتى يقضي نسكه ، فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ، وكان ذا الحجّة والمحرّم وصفر وشهر

(١) أنظر: التهذيب ٥ : ٧٠ / ٢٣ .

٦ - الكافي ٤ : ٢٥٣ / ٤ .

٧ - الكافي ٤ : ٥٤١ / ٧ .

(١) في المصدر : أو ظنّ .

٨ - الكافي ٤ : ٢٥٤ / ٩ .

(١) في المصدر : استقبلت .

ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له^(٢) الحسنات ، ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجة ، فإذا مضت الأربعة الأشهر^(٣) خلط بالناس .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن سعد الإسكاف نحوه^(٤) .

[١٤٣٣٥] ٩ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : لأي شيء صار الحاج لا تكتب عليه الذنوب^(١) أربعة أشهر؟ قال : إن الله أباح للمشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾^(٢) ثم وهب لمن حج^(٣) من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر .

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه ، إلا أنه قال في أوله : أربعة أشهر من يوم خلق رأسه^(٤) .

ورواه في (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد مثله^(٥) .

[١٤٣٣٦] ١٠ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ،

(٢) في نسخة : يكتب الله له (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : الأربعة أشهر (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ٥ : ١٩ / ٥٥ .

٩ - الكافي ٤ : ٢٥٥ / ١٠ .

(١) في المصدر : لا يكتب عليه الذنوب .

(٢) التوبة ٩ : ٢ .

(٣) في المصدر : يحج .

(٤) الفقيه ٢ : ١٢٨ / ٥٤٨ .

(٥) علل الشرائع : ٤٤٣ / ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٨٣ / ٢٣ .

١٠ - الكافي ٤ : ٢٥٨ / ٢٧ .

عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله وماله ، قال : فقلت : بأي شيء يحفظ فيهم ؟ قال : لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم .

[١٤٣٣٧] ١١ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال والحجال ، عن ثعلبة ، عن أبي خالد القمّاط ، عن عبد الخالق الصيقل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ^(١) ؟ فقال : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد إلا من شاء الله ، ثم قال : من أم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمره الله به ، وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا ، كان آمناً في الدنيا والآخرة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) .

ورواه الصدوق مرسلًا ^(٣) .

[١٤٣٣٨] ١٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد ، عن الحجال ، عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا حفظ الناس منازلهم ^(١) بمعنى نادى مناد من قبل الله عز وجل : إن أردتم أن أرضى فقد رضيت .

[١٤٣٣٩] ١٣ - وبالإسناد عن داود بن أبي يزيد ، عمّن ذكره ، عن أبي

١١ - الكافي ٤ : ٥٤٥ / ٢٥ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٥٢ / ١٥٧٩ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٣٣ / ٥٦٠ .

١٢ - الكافي ٤ : ٢٦٢ / ٤٢ .

(١) في المصدر : إذا أخذ الناس مواطنهم .

١٣ - الكافي ٤ : ٢٥٥ / ١١ ، والفقيه ٢ : ١٤٥ / ٦٣٩ ، ولم نثر عليه في التهذيب المطبوع .

عبدالله (عليه السلام) قال : الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب .
 [١٤٣٤٠] ١٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن
 محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من
 أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الحاج والمعتمر وفد الله ،
 إن سأله أعطاهم ، وإن دعوه أجابهم ، وإن شفَعوا شفَعهم ، وإن سكتوا
 ابتدأهم ، ويعوّضون بالدرهم ألف درهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله ، إلا
 أنه قال : ألف ألف درهم .

[١٤٣٤١] ١٥ - وبالإسناد عن زكريا المؤمن ، عن شعيب العقرقوفي ، عن
 أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال الحاج والمعتمر في ضمان
 الله^(١) ، فإن مات متوجّهاً غفر الله له ذنوبه ، وإن مات محرماً بعثه الله
 ملبياً ، وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الأمنين ، وإن مات منصرفاً غفر
 الله له جميع ذنوبه .

[١٤٣٤٢] ١٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن
 بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا أخذ الناس
 منازلهم بمنى نادى منادٍ يا منى قد جاء أهلِكَ فاتسعي في فجاجك ، واترعي
 في مثابك ، وينادى مناد : لو تدرّون بمن حللتُم لا يقتتُم بالخلف بعد
 المغفرة .

١٤ - الكافي ٤ : ٢٥٥ / ١٤ .

(١) التهذيب ٥ : ٢٤ / ٧١ .

١٥ - الكافي ٤ : ٢٥٦ / ١٨ .

(١) في نسخة : في جوار الله (هامش المخطوط) .

١٦ - الكافي ٤ : ٢٥٦ / ٢٠ .

[١٤٣٤٣] ١٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جندب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحجّ جهاد الضعيف ، ثم وضع أبو عبدالله (عليه السلام) يده في صدر نفسه وقال : نحن الضعفاء ، ونحن ضعفاء .

[١٤٣٤٤] ١٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن زياد القندي قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إني أكون في المسجد الحرام وأنظر إلى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعد ، فأغتم لذلك ، فقال : يا زياد ، لا عليك ، فإنّ المؤمن إذا خرج من بيته يؤمّ الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع .

[١٤٣٤٥] ١٩ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لَمَّا أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا : يا آدم ، برّ حجّك أما إنّنا^(١) قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجّه بألفي عام .
ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

[١٤٣٤٦] ٢٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من مات في طريق مكّة ذاهباً أو جائياً أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة .

[١٤٣٤٧] ٢١ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجاج ، عن غالب ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

١٧ - الكافي ٤ : ٢٥٩ / ٢٨ .

١٨ - الكافي ٤ : ٤٢٨ / ٨ .

١٩ - الكافي ٤ : ١٩٤ / ٤ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : إنّه .

(٢) الفقيه ٢ : ١٤٨ / ٦٥٢ .

٢٠ - الكافي ٤ : ٢٦٣ / ٤٥ .

٢١ - الكافي ٤ : ٢٦٠ / ٣٥ .

الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة ، العامل بهما في جوار الله ، إن أدرك ما يأمل غفر الله له ، وإن قصر به أجله وقع أجره على الله عز وجل .

ورواه الصدوق مرسلًا عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه^(١) .

[١٤٣٤٨] ٢٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحاج ثلاثة : فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ، ووقاه الله عذاب القبر ، وأما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ، ويستأنف العمل فيما بقي من عمره ، وأما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

[١٤٣٤٩] ٢٣ - ثم قال : وروي أنه هو الذي لا يقبل منه الحج .

[١٤٣٥٠] ٢٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي المغرا ، عن سلمة بن محرز قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو الورد : رحمك الله ، إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا أبا الورد ، إني أحب أن أشهد المنافع التي قال الله عز وجل : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾^(١) إنه لا

(١) الفقيه ٢ : ١٤٢ / ٦٢٢ .

٢٢ - الكافي ٤ : ٢٦٢ / ٣٩ .

(١) الفقيه ٢ : ١٤٦ / ٦٤١ .

٢٣ - الفقيه ٢ : ١٤٦ / ٦٤٢ .

٢٤ - الكافي ٤ : ٢٦٣ / ٤٦ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٨ .

يشهدا أحداً إلا نفعه الله ، أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم ، وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم .

[١٤٣٥١] ٢٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ فَأَصْدَقَ وَأَكْنُ مِنْ الصَّالِحِينَ ﴾ (١) قال : ﴿ أَصْدَقَ ﴾ : من الصدقة ، ﴿ وَأَكْنُ مِنْ الصَّالِحِينَ ﴾ : أي أحج .

[١٤٣٥٢] ٢٦ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كل نعيم مسؤول عنه صاحبه إلا ما كان في غزو أو حج .

[١٤٣٥٣] ٢٧ - وروي أن الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات أحدهما طفلاً لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوماً .

[١٤٣٥٤] ٢٨ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : الحج جهاد الضعفاء ، ونحن الضعفاء .

[١٤٣٥٥] ٢٩ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ضمنت لستة الجنة : رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج للجمعة فمات فله الجنة ، ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة .

٢٥ - الفقيه ٢ : ١٤٢ / ٦١٨ .

(١) المناقير ٦٣ : ١٠ .

٢٦ - الفقيه ٢ : ١٤٢ / ٦٢١ .

٢٧ - الفقيه ٢ : ١٤٥ / ٦٤١ .

٢٨ - الفقيه ٢ : ١٤٦ / ٦٤٣ .

٢٩ - الفقيه ١ : ٨٤ / ٣٨٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر ، وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الدفن .

[١٤٣٥٦] ٣٠- وفي (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : لم سمي الحجّ حجّاً؟ قال : حجّ فلان ، أي : أفلح فلان .

وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى نحوه^(١) .

[١٤٣٥٧] ٣١- وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ الله عزّ وجلّ ليغفر للحاج ولأهل بيت الحاجّ ولعشيرة الحاجّ ولمن يستغفر له الحاجّ بقيّة ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشر من شهر ربيع الآخر .

[١٤٣٥٨] ٣٢- وعن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الحاجّ إذا دخل مكّة وكلّ الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه ، فإذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الأيمن ، ثمّ قال : أمّا ما مضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه^(١) .

٣٠- علل الشرائع : ٤١١ / ١ .

(١) معاني الأخبار : ١٧٠ / ١ .

٣١- ثواب الأعمال : ٧٠ / ١ .

٣٢- ثواب الأعمال : ٧١ / ٦ .

(١) المحاسن : ٦٣ / ١١٢ .

[١٤٣٥٩] ٣٣ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، محمد بن جعفر ، عن محمد بن موسى بن عمران ، عن الحسن ^(١) بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : الحجّ جهاد الضعفاء وهم شيعتنا .

[١٤٣٦٠] ٣٤ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن يزيد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما يصنع الله بالحجّ ؟ قال : مغفور والله لهم لا أستثني فيه .

[١٤٣٦١] ٣٥ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم ^(١) في عيادة المريض عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال في خطبة له : ومن خرج حاجاً أو معتمراً فله بكلّ خطوة حتى يرجع مائة ^(٢) ألف ألف حسنة ، ومُحَاحته ألف ألف سيئة ، وترفع له ألف ألف درجة ، وكان له عند الله بكلّ درهم ^(٣) ألف ألف درهم ، وبكلّ دينار ألف ألف دينار ، وبكلّ حسنة عملها في وجهه ذلك ألف ألف حسنة حتى يرجع ، وكان في ضمان الله إن توفاه أدخله الجنة وإن رجع رجع مغفوراً له ، مستجاباً له ، فاغتنموا دعوته ، فإن الله لا يردّ دعاءه إذا قدم ^(٤) فإنّه يشفع في مائة ألف رجل يوم القيامة ، ومن خلّف حاجاً أو معتمراً في أهله بخير بعده كان له مثل أجره كاملاً من غير أن ينقص من أجره شيء .

[١٤٣٦٢] ٣٦ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن

٣٣ - ثواب الأعمال : ٧٣ / ١٤ .

(١) في المصدر : الحسين .

٣٤ - ثواب الأعمال : ٧٣ / ١٥ .

٣٥ - عقاب الأعمال : ٣٤٥ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) ليس في المصدر . (٣) في المصدر زيادة : يحملها في وجهه ذلك .

(٤) في نسخة زيادة : قبل أن يصيب الذنوب (هامش المخطوط) .

٣٦ - معاني الأخبار : ٢٢٢ / ١

محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى ﴿فَقِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾^(١) قال : حجّوا إلى الله .

[١٤٣٦٣] ٣٧- وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن كليب الأسدي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : شيعتك تقول : الحاج أهله وماله في ضمان الله ، ويخلف في أهله ، وقد أراه يخرج فيحدث على أهله الأحداث فقال : إنّما يخلف فيهم بما كان يقوم به فأما ما إذا كان حاضراً لم يستطع دفعه فلا .

[١٤٣٦٤] ٣٨- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنّ العبد المؤمن إذا أخذ في جهازه لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلا كتب الله له بها حسنة ، حتى إذا استقلّ لم يرفع بعيره خفّاً ولم يضع خفّاً إلا كتب الله له بها حسنة ، حتى إذا قضى حجّه مكث ذا الحجّة والمحرمّ وصفر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بكبيرة .

[١٤٣٦٥] ٣٩- وعن الحسن بن علي الوشاء ، عن المثنى بن راشد الخياط^(١) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) قال : إنّ المسلم إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه وأهله ، حتى إذا انتهى إلى المكان الذي يحرم فيه وكلّ مكان يكتبان له أثره ، ويضربان على منكبه ويقولان : أمّا ما قد مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل .

(١) الذاريات ٥١ : ٥٠ .

٣٧- معاني الأخبار : ٤٠٧ / ٨٥ .

٣٨- المحاسن : ٦٣ / ١١٣ .

٣٩- المحاسن : ٦٤ / ١١٥ .

(١) في المصدر : الخياط .

[١٤٣٦٦] ٤٠ - وعن الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا أفاض الرجل من منى وضع يده ملك في (١) كتفيه ثم قال : استأنف .

[١٤٣٦٧] ٤١ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : للحجّ والمعتمر إحدى ثلاث خصال : إما يقال له : قد غفر لك ما مضى وما بقي ، وإما يقال له : قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، وإما يقال له : قد حفظت في أهلك وولدك ، وهي أحسن (١) .

[١٤٣٦٨] ٤٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الحجّ حملاته وضمّانه على الله ، فإذا دخل المسجد الحرام وكّل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه ، وإذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الأيمن ويقولان له : يا هذا ، أمّا ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم - يعني : ابن أبي البلاد - ، عن أبيه ، عن معاوية بن عمّار مثله (١) .

[١٤٣٦٩] ٤٣ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال

٤٠ - المحاسن : ٦٦ / ١٢٣ .

(١) في المصدر : وضع ملك يده بين .

٤١ - قرب الإسناد : ٥١ .

(١) في المصدر : أحسنه .

٤٢ - التهذيب ٥ : ٢١ / ٥٨ .

(١) المحاسن : ٦٣ / ١١٢ .

٤٣ - التهذيب ٥ : ٢١ / ٦٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

[١٤٣٧٠] ٤٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، والقاسم بن محمد وفضالة بن أيوب جميعاً ، عن الكناني قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يذكر الحج فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : هو أحد الجهادين ، وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء .

[١٤٣٧١] ٤٥ - وعنه ، عن ابن بنت إلياس ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إن الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد .

[١٤٣٧٢] ٤٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(١) .

وروى المفيد في (المقنعة) عدّة من الأحاديث السابقة وجملة أخرى بمعناها^(٢) .

[١٤٣٧٣] ٤٧ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن إسحاق بن

(١) الفقيه ٢ : ١٤٣ / ٦٢٨ .

٤٤ - التهذيب ٥ : ٢٢ / ٦٤ .

٤٥ - التهذيب ٥ : ٢٢ / ٦٥ .

٤٦ - التهذيب ٥ : ٢٣ / ٦٨ .

(١) الكافي ٤ : ٢٦٣ / ٤٥ .

(٢) راجع المقنعة : ٦١ • الجوامع الفقهية • .

٤٧ - تفسير العياشي ٢ : ٢٨٩ / ٦٢ .

عمّار ، عن ابي إبراهيم (عليه السلام) قال : لا يملق حاجّ أبداً ، قلت : وما الإملاق ، قال : قول الله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ (١) .

[١٤٣٧٤] ٤٨ - وعنه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الحاجّ لا يملق أبداً ، قلت : وما الإملاق ؟ قال : الإفلاس ، ثم قال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ (١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

٣٩ - باب استحباب الحجّ بالمؤمنين

[١٤٣٧٥] ١ - محمّد بن علي بن الحسين في (الخصال) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن أحمد بن علي ، عن الحسن بن علي الديلمي مولى الرضا (عليه السلام) قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّ وجلّ بالثمن ، ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام .

(١) الإسرائاء ١٧ : ٣١ .

٤٨ - تفسير العياشي ٢ : ٢٩٠ / ٦٣ .

(١) الأنعام ٦ : ١٥١ .

(٢) تقدم في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢ من أبواب المواقيت ، وفي الحديث ٣٤ من الباب ١ من أبواب

الصوم المندوب ، وفي الأبواب ١ و ٤ و ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٤٠ - ٤٣ ومن ٤٥ - ٥١ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٦ من الباب

١ وفي الحديثين ١ و ٩ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر .

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - الخصال : ١١٨ / ١٠٣ ، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٥٧ / ١٢ ، وأورده عن الفقيه

في الحديث ١٦ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

ورواه في (الفقيه) مرسلًا^(١) .

قال الصدوق : يعني لم يسأل عمّا وقع في ماله من الشبهة ، ويرضى عنه خصمائه بالعوض .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٤٠ - باب وجوب الإخلاص في نية الحج وبطلانه مع قصد الرياء

[١٤٣٧٦] ١ - محمّد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن جعفر^(١) ، عن محمّد بن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن صندل الخادم^(٢) ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الحجّ حجان : حجّ لله ، وحجّ للناس ، فمن حجّ لله كان ثوابه على الله الجنة ، ومن حجّ للناس كان ثوابه على الناس يوم القيامة .

[١٤٣٧٧] ٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن يزيد ، عن عبدالله بن وضّاح ، عن سيف التّمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من حجّ يريد^(١) الله عزّ وجلّ لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتّة .

(١) الفقيه ٢ : ١٣٩ / ٦٠٦ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب النيابة .

الباب ٤٠

فيه حديثان

١ - ثواب الأعمال : ١٦ / ٧٤ .

(١) (عن محمد بن جعفر) : ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : مندل الخادم .

٢ - ثواب الأعمال : ١٧ / ٧٤ .

(١) في نسخة : يريد به (هامش المخطوط) .

وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) وذكر مثله^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات^(٣) وغيرها^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٤١ - باب استحباب اختيار الحجّ المندوب على غيره من العبادات المندوبة إلا ما استثنى

[١٤٣٧٨] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : ودّ من في القبور لو أنّ له حجّة واحدة بالدنيا وما فيها .

ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق (عليه السلام)^(١) .

[١٤٣٧٩] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، (عن عبدالله بن سنان)^(١) عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ويذكر الحجّ

(٢) ثواب الأعمال : ٧٠ / ٢ .

(٣) تقدم في الأبواب ٨ و ١١ و ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات .

(٤) تقدم في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب المواقيت .

(٥) يأتي في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٤١

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٢٣ / ٦٧ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ١٤٥ / ٦٤٠ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٥٣ / ٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض .

(١) مابين القوسين ليس في الكافي المطبوع .

فقال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : هو أحد الجهادين ، هو جهاد الضعفاء وحنن الضعفاء ، أما إنه ليس شيء أفضل من الحجّ إلا الصلاة ، وفي الحجّ ههنا صلاة ، وليس في الصلاة قبلكم حجّ ، لا تدع الحجّ وأنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث فيه رأسك ويقشف^(٢) فيه جلدك ، وتمتنع فيه من النظر إلى النساء ، وإنا نحن ههنا وحنن قريب ولنا مياه متصلة ما نبليغ الحجّ حتى يشق علينا ، فكيف أنتم في بعد البلاد ، وما من ملك ولا سوقة يصل إلى الحجّ إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب ، أو ريح أو شمس لا يستطيع ردّها ، وذلك قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٣) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن القاسم بن محمّد ، عن الكاهلي مثله^(٤) .

[١٤٣٨٠] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عمر بن يزيد قال . سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : حجّة أفضل من سبعين رقبة لي^(١) ، قلت : ما يعدل الحجّ شيء ؟ قال : ما يعدله شيء ، والدرهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف^(٢) فيما سواه في سبيل الله ... الحديث .

[١٤٣٨١] ٤ - وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن

(٢) القشف : قذر الجلد ، ورتانة الهيئة وسوء الحال . (القاموس المحيط - قشف - ٣ : ١٨٥) .

(٣) النحل ١٦ : ٧ .

(٤) علل الشرائع : ٤٥٧ / ٢ .

٣ - الكافي ٤ : ٢٦٠ / ٣١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(١) كلمة (لي) : ليس في المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : درهم .

٤ - الكافي ٤ : ٢٦٢ / ٤١ .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة ، وما أحد يبلغه حتى تناله المشقة .

[١٤٣٨٢] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن الحج أفضل من الصلاة والصيام ، لأن المصلي إنما يشتغل عن أهله ساعة ، وإن الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم ، وإن الحاج يشخص^(١) بدنه ، ويضحى نفسه وينفق ماله ، ويطلق الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة^(٢) .

[١٤٣٨٣] ٦ - قال : وروي أن صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه^(١) حتى يفنى .

قال الصدوق : هذان الحديثان متفقان ، وذلك أن الحج فيه صلاة ، والصلاة ليس فيها حج ، فالحج بهذا الوجه أفضل من الصلاة ، وصلاة فريضة أفضل من عشرين حجة مجردة عن الصلاة .

[١٤٣٨٤] ٧ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سيف التمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أبي يقول : الحج أفضل من الصلاة والصيام ، وذكر مثله ، وزاد: وكان أبي يقول: وما أفضل من رجل يقود بأهله والناس وقوف بعرفات يميناً وشمالاً ، يأتي بهم الفجاج^(١) ، فيسأل الله بهم .

٥ - الفقيه ٢ : ١٤٣ / ٦٢٦ .

(١) في المصدر : لي شخص .

(٢) في المصدر زيادة : للدنيا .

٦ - الفقيه ٢ : ١٤٣ / ٦٢٧ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض .

(١) في نسخة : يتصدق به (هامش المخطوط) .

٧ - علل الشرائع : ٤٥٦ / ١

(١) في المصدر : يأتي بهم الحج .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ، وعلى استثناء بعض العبادات^(٤) .

٤٢ - باب استحباب اختيار الحجّ المندوب على الصدقة بنفقته وبأضعافها ، وعدم اجزاء الصدقة عن الحجّ الواجب

[١٤٣٨٥] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لقيه أعرابي فقال له : يا رسول الله ، إنّي خرجت أريد الحجّ ففاتني وأنا رجل ممّيل^(١) ، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ ، فالتفت إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : انظر إليّ أبي قبيس فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت^(٢) ما يبلغ الحاجّ ، ثمّ قال : إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلّا كتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً ولم يضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك ، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فإذا وقف

(٢) تقدم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) يأتي في الأبواب ٤٢ و٤٣ و٤٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١٧ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدلّ على استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام) على الحجّ والعمرة

المندوبين في الباب ٤٥ وعلى جميع الأعمال في الباب ٦٥ من أبواب المزار .

الباب ٤٢

فيه ١٧ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ١٩ / ٥٦ .

(١) في نسخة : ممّيل (هامش المخطوط) .

الميل : الرجل الكثير المال . (القاموس المحيط - مول - ٤ : ٥٢) .

(٢) في نسخة زيادة : به (هامش المخطوط) .

بعرفات خرج من ذنوبه ، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه ، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، قال : فعَدَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال: أتني لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر وتكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا واقتصر على صدره^(٣) .

[١٤٣٨٦] ٢- وعنه عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي بصير ، وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير وعثمان بن عيسى ، عن يونس بن ظبيان كلهم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء .

[١٤٣٨٧] ٣- وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن نصير بن كثير^(١) ، عن أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : درهم في الحج أفضل من ألفي ألف درهم^(٢) فيما سوى ذلك من سبيل الله .

[١٤٣٨٨] ٤- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحج به فبسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة (عليها السلام) وضع فيهم ، وإن كان الحج أفضل حج به عنها ، فقال : إن كان عليها حجة

(٣) المقنعة : ٦١ .

٢- التهذيب ٥ : ٢١ / ٦١ ، وأورد صدره في الحديث ٩ وتماه بطريق آخر في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض .

٣- التهذيب ٥ : ٢٢ / ٦٢ .

(١) في نسخة : نصر بن كثير (هامش المخطوط) .

(٢) كلمة (درهم) : ليس في المصدر .

٤- التهذيب ٥ : ٤٤٧ / ١٥٥٩ .

مفروضة فليجعل ما أوصت به في حجّها^(١) أحبّ إليّ من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة (عليها السلام) .

[١٤٣٨٩] ٥ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : درهم تنفقه في الحجّ أفضل من عشرين ألف درهم تنفقهما في حقّ .

[١٤٣٩٠] ٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن خاله عبدالله بن عبدالرحمن ، عن سعيد السمان ، أنّه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - : أيهما أفضل ، الحجّ أو الصدقة ؟ فقال : ما أحسن الصدقة ثلاث مرّات ، قال : قلت : أجل ، فأيهما أفضل ؟ قال : ما يمنع أحدكم من أن يحجّ ويتصدّق ؟ قال : قلت : ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع ، قال : إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحجّ أنفق خمسة ويتصدّق بخمسة ، أو قصّر في شيء من نفقته في الحجّ فيجعل ما يحبس في الصدقة فإنّ له في ذلك أجراً ، قال : قلت : هذا لو فعلناه لاستقام ، قال : ثمّ قال : وأنتى له مثل الحجّ ؟ فقالها ثلاث مرّات ، إنّ العبد ليخرج من بيته فيعطى قسماً حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ، ثمّ عدل إلى مقام إبراهيم (عليه السلام) فصلّى ركعتين ، فيأتيه ملك فيقف عن يساره ، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول : يا هذا ، أمّا ما^(١) مضى فقد غفر لك ، وأمّا ما تستقبل فخذ^(٢) .

(١) في المصدر : حجّتها .

٥ - الكافي ٤ : ٢٥٥ / ١٥ .

٦ - الكافي ٤ : ٢٥٧ / ٢٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : ما قد (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : فجد (هامش المخطوط) .

[١٤٣٩١] ٧- وعن علي ، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال : لَمَّا أفاض رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) تَلَقَّاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَأَنَا رَجُلٌ مِثْلُ (١) ، يَعْنِي كَثِيرَ الْمَالِ ، فَمَرَنِي أَصْنَعُ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُّ ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِلَى أَبِي قَبِيْسٍ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ أَبَا قَبِيْسٍ لَكَ زَنْتَهُ ذَهَبَةٌ حُمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا بَلَّغْتَ (٢) مَا بَلَّغَ الْحَاجُّ .

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه (٣) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٤) .

[١٤٣٩٢] ٨- وعن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إِنِّي أَحَجَّ سَنَةً وَشَرِيكِي سَنَةً قَالَ : مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا إِبْرَاهِيمَ ؟ قُلْتُ : لَا أَتَفَرَّغُ لِذَلِكَ جَعَلْتُ فِدَاكَ ، أَتَصَدَّقُ بِخَمْسِمِائَةِ مَكَانِ ذَلِكَ قَالَ : الْحَجُّ أَفْضَلُ ، قُلْتُ : أَلْفٌ ؟ قَالَ : الْحَجُّ أَفْضَلُ ، قُلْتُ : أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ ؟ قَالَ : الْحَجُّ أَفْضَلُ ، قُلْتُ : أَلْفَيْنِ ؟ قَالَ : فِي أَلْفَيْكَ طَوَافُ الْبَيْتِ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : أَفِي أَلْفَيْكَ سَعْيِ

٧- الكافي ٤ : ٢٥٨ / ٢٥ .

(١) في نسخة : مليء (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة زيادة : به (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ١٤٥ / ٦٣٦ .

(٤) ثواب الأعمال : ٧٢ / ٨ .

٨- الكافي ٤ : ٢٥٩ / ٢٩ .

بين الصفا والمروة؟ قلت : لا ، قال : أفي أليفك وقوف بعرفة؟ قلت لا ، قال أفي أليفك رمي الجمار؟ قلت : لا ، قال : أفي أليفك المناسك؟ قلت : لا ، قال : الحجّ أفضل .

[١٤٣٩٣] ٩- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : حجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق به حتّى يفنى .

[١٤٣٩٤] ١٠- محمّد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : من أنفق درهماً في الحجّ كان خيراً من مائة ألف درهم ينفقها في حق .

[١٤٣٩٥] ١١- قال : وروي أنّ درهماً في الحجّ خير من ألف ألف درهم في غيره ، ودرهم يصل إلى الإمام مثل ألف ألف درهم في حجّ .

[١٤٣٩٦] ١٢- قال : وقال الصادق (عليه السلام) : ودّ من في القبور لو أنّ له حجّة بالدنيا وما فيها .

[١٤٣٩٧] ١٣- وروي أنّ درهماً في الحجّ أفضل من ألفي ألف فيما سواه في سبيل الله .

[١٤٣٩٨] ١٤- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن عبدالرحمّن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ ناساً من

٩- الكافي ٤ : ٢٦٠ / ٣٢ .

١٠- الفقيه ٢ : ١٤٥ / ٦٣٧ .

١١- الفقيه ٢ : ١٤٥ / ٦٣٨ .

١٢- الفقيه ٢ : ١٤٥ / ٦٤٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

١٣- الفقيه ٢ : ١٤٥ / ٦٣٩ .

١٤- علل الشرائع : ٤٥٢ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

القصاص يقولون : إذا حجّ رجل حجّة ثمّ تصدّق ووصل كان خيراً له ، فقال : كذبوا . . . الحديث .

[١٤٣٩٩] ١٥ - وفي (ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمّد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف : صنف يعتقون^(١) من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه ، وصنف يحفظه^(٢) في أهله وماله ، فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ^(٣) .

[١٤٤٠٠] ١٦ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن حسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لو كان لأحدكم مثل أبي قبيس ذهب ينفقه في سبيل الله ما عدل الحجّ ، ولدرهم ينفقه الحاجّ يعدل ألفي ألف درهم في سبيل الله .

[١٤٤٠١] ١٧ - جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصبم ، عن جدّه^(١) قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أيما أفضل ، الحجّ أو الصدقة ؟ فقال : هذه مسألة فيها مسألتان ، قال : كم المال ؟ يكون ما يحمل صاحبه إلى الحجّ ؟ قال : قلت : لا ، قال إذا كان مالاً يحمل إلى الحجّ

١٥ - ثواب الأعمال : ٧٢ / ٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : يعتق .

(٢) في المصدر : يحفظ .

(٣) هذا الحديث لم يرد في نسختنا الخطية .

١٦ - المحاسن : ٦٤ / ١١٤ .

١٧ - كامل الزيارات : ٣٣٥ .

(١) في نسخة : حيدرة (هامش المخطوط) .

فالصدقة لا تعدل الحجّ ، الحجّ أفضل ، وإن كانت لا تكون إلا القليل فالصدقة قلت : فالجهاد ؟ قال : الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد ، ولا جهاد إلا مع الإمام . . . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ، وتقدّم ما يدلّ على أنّ بعض أفراد الصدقة أفضل من الحجّ^(٤) .

٤٣ - باب استحباب اختيار الحج المندوب على العتق

[١٤٤٠٢] ١ - محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال لي إبراهيم بن ميمون : كنت جالسا عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال : ما ترى في رجل قد حجّ حجة الإسلام ، الحجّ أفضل أم يعتق رقبة ؟ قال : لا ، بل يعتق رقبة ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : كذب والله وأثم ، لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة ، حتى عدّ عشرا ثمّ قال : ويحه في أيّ رقبة طواف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، وحلق الرأس ، ورمي الجمار ؟ ولو كان كما قال لعطل الناس الحجّ ، ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحجّ ، إن شاؤوا وإن أبوا ، فإن هذا البيت إنّما وضع للحجّ .

(٢) تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصدقة .

ويأتي ما يدلّ على أن قضاء حجة امرئ مؤمن أفضل من الحج في الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب الطواف .

الباب ٤٣

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٥٩ / ٣٠ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه^(١) .

[١٤٤٠٣] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد^(١) ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لئن أحجّ حجة أحب إليّ من أن أعتق رقبة ورقبة ورقبة ، حتى انتهى إلى عشرة ، ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين . . . الحديث .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) كما مرّ في أحاديث الصدقة^(٢) .

[١٤٤٠٤] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لحجة أفضل من عتق سبعين رقبة ، فقلت : ما يعدل الحجّ شيء ؟ قال : ما يعدله شيء ، ولدرهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله ، ثمّ قال : خرجت على نيف وسبعين بغيراً وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سوداً أكثر بها العدد ، ولقد آذاني أكل الخلل والزيت حتى أنّ حميدة أمرت بدجاجة فشويت لي فرجعت إليّ نفسي .

[١٤٤٠٥] ٤ - محمّد بن علي بن الحسين قال : روي أنّ حجة واحدة أفضل من عتق سبعين رقبة .

[١٤٤٠٦] ٥ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر

(١) التهذيب ٥ : ٢٢ / ٦٦ .

٢ - الكافي ٤ : ٣ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن إسماعيل الجوهري .

(٢) مرّ في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصدقة .

٣ - الكافي ٤ : ٢٦٠ / ٣١ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

٤ - الفقيه ٢ : ١٤٥ / ٦٣٥ .

٥ - ثواب الأعمال : ٧٢ / ١٠ .

الحميري ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن عبدالله بن عمرو بن الأشعث ، عن عمر بن يونس^(١) قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الحجّ أفضل من عشر رقبات حتى عدّ سبعين رقبة والطواف وركعتان^(٢) أفضل من عتق رقبة .

[١٤٤٠٧] ٦ - وعن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن أبي بشير ، عن منصور ، عن إسحاق بن عمّار ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : دخل عليه رجل فقال له : قدمت حاجاً؟ قال : نعم ، قال : وتدري ما للحاج من الثواب؟ قال : لا أدري ، جعلت فداك ! قال : من قدم حاجاً حتى إذا دخل مكة دخل متواضعاً فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله فطاف بالبيت طوافاً وصلّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ، وحطّ عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، وشفّعه في سبعين ألف حاجة ، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة ، قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم .

[١٤٤٠٨] ٧ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : حجّة أفضل أو عتق رقبة؟ قال : حجّة أفضل ، قلت : فشتين؟ قال : فحجّة أفضل ، قال معاوية : فلم أزل أزيد ويقول : حجّة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة ، فقال : حجّة أفضل .

[١٤٤٠٩] ٨ - وعنه ، عن معاوية بن وهب ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت

(١) في المصدر : عمر بن يزيد .

(٢) في نسخة : وركعتا الطواف (هامش المخطوط) .

٦ - ثواب الأعمال : ٧٢ / ١٢ .

٧ - التهذيب ٥ : ٢١ / ٦٠ ، وأورد صدره في الحديث ٤٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

٨ - التهذيب ٥ : ٢٢ / ٦٣ .

أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : حجّة أفضل من عتق سبعين^(١) رقة .
 [١٤٤١٠] ٩ - محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) عن الصادق (عليه السلام)
 أنّه سأله رجل فقال : أعتق نسمة أفضل أم حجّة ؟ فقال : بل حجّة ، قال
 فرقتين قال : بل حجّة ؛ فلم يزل يزيد ويقول بل حجّة حتى بلغ ثلاثين
 رقة ، فقال : الحجّ أفضل .
 أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث
 الطواف^(٢) وغيره^(٣) .

٤٤ - باب استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الإمام

[١٤٤١١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد
 وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن
 عبدالله^(١) قال : قلت للرضا (عليه السلام) : إنّ أبي حدّثني عن آبائك
 (عليهم السلام) أنّه قيل لبعضهم : إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له :
 قزوين ، وعدوّ يقال له : الديلم ، فهل من جهاد ، أو هل من رباط ؟ فقال :
 عليكم بهذا البيت فحجّوه ، ثمّ قال : فأعاد عليه الحديث ثلاث مرّات كلّ

(١) في نسخة : تسعين (هامش المخطوط) .

٩ - المقنعة : ٦١ .

(١) تقدم في البابين ٤١ ، ٤٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٤ ، ٩ ، ١٠ من الباب ٤ من أبواب الطواف .

(٣) يأتي في الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب السعي .

الباب ٤٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٢٦٠ / ٣٤ ، وأورده بتمامه عن موضع آخر في الكافي في الحديث ٥ من الباب ١٢ من
 أبواب جهاد العدو .

(١) في نسخة : محمّد بن عبيدالله (هامش المخطوط) .

ذلك يقول : عليكم بهذا البيت فحجّوه - إلى أن قال :- فقال : صدق أبو الحسن (عليه السلام) صدق هو على ما ذكر .

[١٤٤١٢] ٢ - محمّد بن علي بن الحسين قال : جاء رجل إلى علي بن الحسين (عليه السلام) فقال : قد آثرت الحجّ على الجهاد ، وقد قال الله عزّ وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ (١) فقال له عليّ بن الحسين (عليهما السلام) : فاقراً ما بعده ، فقال : ﴿ التائبون العابدون ﴾ (٢) إلى أن بلغ آخر الآية ، فقال : إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحجّ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٤) .

٤٥ - باب استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة

[١٤٤١٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمّد الفراء قال : سمعت جعفر بن محمّد (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : تابعوا بين الحجّ والعمرة فإنّهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد .

٢ - الفقيه ٢ : ١٤١ / ٦١٢ .

(١) ، (٢) التوبة ٩ : ١١١ ، ١١٢ .

(٣) تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدلّ على أن الحجّ جهاد الضعيف في الأحاديث ١٨ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٤٤ من الباب ٣٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٦ من الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو .

الباب ٤٥

فيه ٣٤ حديثاً

[١٤٤١٤] ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن جعفر بن عمران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة ، اللازم لهما في ضمان الله ، إن أبقاه آذاه إلى عياله ، وإن أماته أدخله الجنة .

ورواه الصدوق مرسلًا عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٤٤١٥] ٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين زعلان^(١) عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن الطيّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : حجج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة سوء .

[١٤٤١٦] ٤- وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر (عليه السلام) قال : لم يحجّ النبي (صلى الله عليه وآله) بعد قدوم المدينة إلا واحدة وقد حجّ بمكة مع قومه حجّات .

[١٤٤١٧] ٥- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : حجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عشر حجّات مستسراً في كلّها يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول .

٢- الكافي ٤ : ٢٥٥ / ١٣

(١) الفقيه ٢ : ١٤٢ / ٦٢٢ .

٣- الكافي ٤ : ٢٦١ / ٣٦ ، ولم نعرّضه في التهذيب المطبوع .

(١) في المصدر : محمد بن الحسن زعلان ، وفي بعض نسخه : محمد بن الحسن بن علان .

٤- الكافي ٤ : ٢٤٤ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٤٤٣ / ١٥٤٣ .

٥- الكافي ٤ : ٢٤٤ / ٢ .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، وكذا الحديثان اللذان قبله ،
إلا أنه قال : عن ابن أبي يعفور أوزارة ، الشك من الحسن^(٢) .

[١٤٤١٨] ٦ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن عيسى
الفراء مثله .

[١٤٤١٩] ٧ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن
العلاء بن رزين ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :
أحجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) غير حجة الوداع ؟ قال : نعم ،
عشرين حجة .

[١٤٤٢٠] ٨ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن
بكير ، عن زارة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : كان لعلي بن
الحسين (عليه السلام) ناقة قد حجّ عليها اثنتين وعشرين حجة ما قرعها قرعة
قطّ . . . الحديث .

[١٤٤٢١] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سندي بن
الربيع ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن فضيل بن يسار ، عن
أحدهما (عليهما السلام) قال : من حجّ ثلاث سنين متوالية ثم حجّ أو لم
يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ .

(١) الفقيه ٢ : ١٥٤ / ٦٦٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٤٣ / ١٥٤٢ و ٤٥٨ / ١٥٩٠ .

٦ - الكافي ٤ : ٢٥١ / ١٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الوقوف بالشعر .

٧ - الكافي ٤ : ٢٥١ / ١١ .

٨ - الكافي ١ : ٣٨٩ / ٢ .

٩ - الكافي ٤ : ٥٤٢ / ٩ .

[١٤٤٢٢] ١٠ - قال : وروي أنّ مدمن الحجّ الذي إذا وجد حجّ ، كما أن مدمن الخمر الذي إذا وجد شرابه .

[١٤٤٢٣] ١١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن سندي بن محمّد ، عن عيسى بن عمران ، عن يونس بن يعقوب ، عن أسلم المكي راوية عامر بن وائلة^(١) قال : قلت له : كم حجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حجّة ؟ قال : عشرة ، أما تسمع حجّة الوداع ، فتكون حجّة الوداع إلّا وقد حجّ قبل ذلك ؟ .

وإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين^(٢) ، عن يونس بن يعقوب مثله^(٣) .

[١٤٤٢٤] ١٢ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : حجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عشرين حجّة .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب مثله^(١) .

[١٤٤٢٥] ١٣ - محمّد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه

١٠ - الكافي ٤ : ٥٤٢ / ذيل الحديث ٩ .

١١ - التهذيب ٥ : ٤٤٣ / ١٥٤١ .

(١) في المصدر : عامر بن وائلة

(٢) في التهذيب : الحسن .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٥٨ / ١٥٩١ .

١٢ - التهذيب ٥ : ٤٤٣ / ١٥٤٠ و ٤٥٨ / ١٥٩٢ .

(١) الكافي ٤ : ٢٤٥ / ٣ .

١٣ - الفقيه ٢ : ١٣٩ / ٦٠٣ .

(السلام) : من حجّ حجّة الإسلام فقد حلّ عقدة من النار من عنقه ، ومن حجّ حجّتين لم يزل في خير حتى يموت ، ومن حجّ ثلاث حجج متوالية ثم حجّ أو لم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ .

[١٤٤٢٦] ١٤ - قال : وروي أنّ من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً ، وأيّما بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنّة .

[١٤٤٢٧] ١٥ - قال : وروي سبع سنين .

[١٤٤٢٨] ١٦ - قال : وقال الرضا (عليه السلام) : من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّ وجلّ بالثمن ، ولم يسأله من أين اكتسب ماله ، من حلال أو حرام ، ومن حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً ، وإذا مات صور الله الحجج التي حجّ في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه ، يصلّى في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ، ويكون ثواب تلك الصلاة له ، واعلم أنّ الركعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الأدميين ، ومن حجّ خمس حجج لم يعذّبه الله أبداً ، ومن حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً ، ومن حجّ عشرين حجّة لم يرّ جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ، ومن حجّ أربعين حجّة قيل له : اشفع فيمن أحببت وافتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له ، ومن حجّ خمسين حجّة بني له مدينة في جنّة عدن فيها ألف قصر ، في كلّ قصر ألف حوراء من الحور العين ، وألف زوجة ، ويجعل من رفقاء محمّد (صلّى الله عليه وآله وسلم) في الجنّة ، ومن حجّ أكثر من خمسين حجّة كان كمن حجّ خمسين حجّة مع محمّد والأوصياء ، وكان ممّن يزوره الله تبارك وتعالى كلّ جمعة ،

١٤ - الفقيه ٢ : ١٣٩ / ٦٠٤ .

١٥ - الفقيه ٢ : ١٣٩ / ٦٠٥ .

١٦ - الفقيه ٢ : ١٣٩ / ٦٠٦ .

وهو ممّن يدخل جنّة عدن التي خلقها الله عزّ وجلّ بيده ، ولم ترها عين ، ولم يطلع عليها مخلوق ، وما أحد يكثر الحجّ إلا بنى الله له بكلّ حجّة مدينة في الجنّة ، فيها غرف ، كلّ غرفة فيها حوراء من الحور العين ، مع كلّ حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس إلى مثلهنّ حسناً وجمالاً .

[١٤٤٢٩] ١٧ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من حجّ سنة ، وسنة لا فهو ممّن أدمن الحجّ .

[١٤٤٣٠] ١٨ - قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : أتى آدم (عليه السلام) هذا البيت ألف آتية على قدميه ، منها سبعمائة حجّة ، وثلاثمائة عمرة .

[١٤٤٣١] ١٩ - قال : واعتمر (صلى الله عليه وآله وسلم) تسع عمر ولم يحجّ حجّة الوداع إلا وقبلها حجّ .

[١٤٤٣٢] ٢٠ - وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) وفي (الخصال) عن محمّد بن عمر بن علي البصري ، عن محمّد بن عبدالله بن أحمد الواعظ ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث طويل - : إنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) كم حجّ آدم من حجّة ؟ فقال له : سبعمائة حجّة ماشياً على قدميه ، وأوّل حجّة حجّها كان معه الصرد^(١) يدلّه على الماء ، وخرج معه من

١٧ - الفقيه ٢ : ١٤٠ / ٦٠٧ .

١٨ - الفقيه ٢ : ١٤٧ / ٦٥١ .

١٩ - الفقيه ٢ : ١٥٤ / ٦٦٧ .

٢٠ - علل الشرائع : ٥٩٤ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٤٣ ، ولم نعرّضه في الخصال المطبوع .

(١) الصرد : طائر أكبر من العصفور أبقع (حياة الحيوان ٢ : ٦١) .

الجنة ، وقد نهى عن أكل الصرد والخطاف^(٢) ، وسأله عن أول من حج من أهل السماء ، فقال : جبرئيل (عليه السلام) .

[١٤٤٣٣] ٢١ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحجاج ، عن صفوان بن يحيى ، عن صفوان بن مهران الجمال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من حج حجّتين لم يزل في خير حتى يموت .

[١٤٤٣٤] ٢٢ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً .

[١٤٤٣٥] ٢٣ - وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن عيسى بن حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أيّ بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة .

[١٤٤٣٦] ٢٤ - قال : وروي سبع سنين .

[١٤٤٣٧] ٢٥ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمّن حجّ أربع حجج ماله من الثواب ؟ قال : يا

(٢) الخطاف : من الطيور الصغيرة المهاجرة ، يأتي من بلاد بعيدة ، ويسمى زوار الهند ، وعصفور

الجنة (حياة الحيوان ١ : ٢٩٣) .

٢١ - الخصال : ٦٠ / ٨١ .

٢٢ - الخصال : ١١٧ / ١٠١ .

٢٣ - الخصال : ١١٧ / ١٠٢ .

٢٤ - الخصال : ١١٨ / ذيل الحديث ١٠٢ .

٢٥ - الخصال : ٢١٥ / ٣٧ .

منصور ، من حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً .

ثمّ ذكر كما مرّ عن الرضا (عليه السلام) إلى قوله : من صلاة
الآدميين^(١) .

[١٤٤٣٨] ٢٦ - وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن يحيى المعاذي ، عن محمّد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما لمن حجّ خمس حجج ؟ قال : من حجّ خمس حجج لم يعذبه الله أبداً .

[١٤٤٣٩] ٢٧ - وبهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً .

[١٤٤٤٠] ٢٨ - وبهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من حجّ عشرين حجّة لم ير جهنّم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها .

[١٤٤٤١] ٢٩ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر الأحول ، عن زكريّا الموصلي كوكب الدم قال : سمعت العبد الصالح (عليه السلام) يقول : من حجّ أربعين حجّة قيل له : اشفع فيمن أحببت ، ويفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له .

[١٤٤٤٢] ٣٠ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن

(١) مرّ صدره في الحديث ١٦ من هذا الباب .

٢٦ - الخصال : ٢٨٢ / ٣٠ .

٢٧ - الخصال : ٤٤٥ / ٤٣ .

٢٨ - الخصال : ٥١٦ / ٣ .

٢٩ - الخصال : ٥٤٨ / ٢٩ .

٣٠ - الخصال : ٥٧١ / ٣ .

علي بن سيف ، عن عبدالله المؤمن^(١) عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من حجَّ سبعين حجةً بنى الله له مدينةً في جنة عدن فيها مائة ألف قصر في كل قصر حوراء من حور العين ، وألف زوجة ويجعل من رفقاء محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في الجنة .

[١٤٤٤٣] ٣١ - وفي (الأمالي) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عن آبائه ، عن الحسين بن علي (عليهم السلام) قال : لما حضرت الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) الوفاة بكى فليل له : يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتبكي ومكانك من رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي أنت به وقد قال فيك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما قال ؟ وقد حججت عشرين حجة ماشياً ، وقد قاسمت ربك مالك ثلاث مرّات حتى النعل والنعل فقال (عليه السلام) : إنما أبكي لخصلتين ، هول المطلع ، وفراق الأحبة .

[١٤٤٤٤] ٣٢ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عمّن سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لما حضرت الحسين بن علي (عليه السلام)^(١) الوفاة ، وذكر مثله .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق^(٢) ، عن

(١) في المخطوط : عبد الله المؤمن .

٣١ - أمالي الصدوق : ٩ / ١٨٤ .

٣٢ - الزهد : ٧٩ / ٢١٣ .

(١) في الكافي : الحسن بن علي (عليه السلام) (هامش المخطوط) وكذلك في الزهد .

(٢) في الكافي زيادة : عن علي بن مهزيار .

الحسين بن سعيد نحوه^(٣) .

[١٤٤٤٥] ٣٣ - محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (جامع البزنطي) عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر ، وأبا عبد الله من بعده (عليهما السلام) بعده يقولان : حجّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عشرين حجّة مستترة^(١) ، منها عشر حجج ، أو قال : سبعة^(٢) ، الوهم من الراوي قبل النبوة .

[١٤٤٤٦] ٣٤ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (قصص الأنبياء) بسنده عن ابن بابويه ، عن ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمّن بن الحجّاج ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال : أتى آدم (عليه السلام) هذا البيت ألف آتية على قدميه ، منها سبعمائة حجّة ، وثلاثمائة عمرة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(٣) الكافي ١ / ٣٨٣ .

٣٣ - مستطرفات السرائر: ١٩ / ٥٧ .

(١) في المصدر : مستترة .

(٢) في المصدر : تسعة .

٣٤ - قصص الأنبياء : ١٩ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٢ ، وفي الحديثين ٦ ، ٧ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣٤ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) يأتي في الأبواب ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٦ ، وفي الباب ٥٧ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٩ ، ١٠ ، ١١ ، من الباب ١٠ ، وفي الباب ٥١ من أبواب أحكام الدواب .

٤٦ - باب استحباب الحج والعمرة عيناً في كل عام وإدماهما ولو بالاستنابة

[١٤٤٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن يحيى بن عمر بن كليع ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي ، فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قال : فقلت : نعم ، قال : فإن فعلت (فأيقن بكثرة المال ، أو) (١) أبشر (٢) بكثرة المال والبنين .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار (٣) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن يحيى بن عمر بن اليسع (٤) ، عن إسحاق مثله (٥) .

[١٤٤٤٨] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا

الباب ٤٦

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٥٣ / ٥ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : فابشر .

(٣) الفقيه ٢ : ١٤٠ / ٦٠٨ .

(٤) في نسخة : يحيى بن عمر بن كليع (هامش المخطوط) وفي الثواب : يحيى بن عمرو .

(٥) ثواب الأعمال : ٧٠ / ٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٥٤ / ٨ .

يحالف الفقر والحمى مدمن الحجّ والعمرة .

[١٤٤٤٩] ٣- وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن^(١) ، عن داود بن أبي سليمان الجصاص ، عن عذافر قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما يمنعك من الحجّ في كلّ سنة ؟ قلت : جعلت فداك ، العيال ، قال : فقال : إذا مات فمن لعيالك ؟ أطعم عيالك الخلّ والزيتّ وحجّ بهم كلّ سنة .

[١٤٤٥٠] ٤- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لا وربّ هذه البنية^(٢) لا يحالف مدمن الحجّ هذا البيت حمى ولا فقر أبداً .

[١٤٤٥١] ٥- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن عبدالله بن جندب ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان الرجل من شأنه الحجّ كلّ سنة ثمّ تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال : لقد فقدنا صوت فلان ، فيقولون : أطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه ، فيقولون : اللهمّ إن كان حبسه دين فأدّ عنه ، أو مرض فاشفه ، أو فقر فاغنه ، أو حبس ففرّج عنه ، أو فُعل به فافعل به ، والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله^(١) .

٣- الكافي ٤ : ٢٥٦ / ١٦ .

(١) في المصدر : عن عبدالمؤمن .

٤- الكافي ٤ : ٢٦٠ / ٣٣ .

(١) في نسخة : هذا البيت (هامش المخطوط) .

٥- الكافي ٤ : ٢٦٤ / ٤٧ .

(١) المحاسن : ٧١ / ١٤٤ .

[١٤٤٥٢] ٦ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الحسن بن علّان ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حمّاد بن طلحة ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : يا عيسى ، إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحجّ في كلّ سنة فافعل .

[١٤٤٥٣] ٧ - محمّد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إذا كان عشية عرفة بعث الله عزّ وجلّ ملكين يتصّفحان وجوه الناس ، فإذا فقدوا رجلاً قد عود نفسه الحجّ قال أحدهما لصاحبه : يا فلان ، ما فعل فلان ؟ قال : فيقول : الله عزّ وجلّ أعلم ، قال : فيقول أحدهما : اللهم إن كان حبسه عن الحجّ فقر فأغنّه ، وإن كان حبسه دين فاقض عنه دينه ، وإن كان حبسه مرض فأشفه ، وإن كان حبسه موت فاغفر له وارحمه .

[١٤٤٥٤] ٨ - وفي كتاب (إكمال الدين) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عثمان العمري قال : سمعته يقول : والله إنّ صاحب هذا الأمر يحضر الموسم كلّ سنة فيرى الناس ويعرفهم ، ويرونه ولا يعرفونه .

[١٤٤٥٥] ٩ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن جعفر بن محمّد بن مالك الكوفي ، عن إسحاق بن محمّد الصيرفي ، عن يحيى بن المثنى العطار ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : يفقد الناس إمامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه .

٦ - التهذيب ٥ : ٤٤٢ / ١٥٣٧ .

٧ - الفقيه ٢ : ١٣٧ / ٥٨٨ .

٨ - إكمال الدين : ٤٤٠ / ٨ .

٩ - إكمال الدين : ٤٤٠ / ٧ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤٧ - باب كراهة التأخر عن الحج المندوب ، وعدم جواز الإستخارة في تركه

[١٤٤٥٦] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ما من عبد يؤثر على الحجّ حاجة من حوائج الدنيا إلّا نظر إلى المحلّقين قد انصرفوا قبل أن تقضى^(١) له تلك الحاجة .

[١٤٤٥٧] ٢ - وبإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما تخلف رجل عن الحجّ إلّا بذنب وما يعفو الله أكثر .
ورواه أيضاً مرسلًا^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٤٤٥٨] ٣ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن يونس بن عمران بن ميثم ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال لي : مالك لا تحجّ في العامّ ؟ فقلت : معاملة كانت بيني وبين قوم واشتغال ، وعسى أن يكون ذلك

(١) تقدم في الباب ٤٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣٤ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات .
(٢) يأتي في الأبواب ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٦ ، وفي الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

الباب ٤٧

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٤٢ / ٦١٦ و ٢٦٠ / ١٢٦١ .

(١) في نسخة : تنقضي (هامش المخطوط) .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٥٩ / ١٢٦٠ .

(١) الفقيه ٢ : ١٤٢ / ٦١٧ .

٣ - الكافي ٤ : ٢٧٠ / ١ .

خيرة ، فقال : لا والله ، ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ، ثم قال : ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يعفو أكثر .

[١٤٤٥٩] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، رفعة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ليس في ترك الحج خيرة .

[١٤٤٦٠] ٥ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن الحجاج ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أراد الحج فتهيأ له فحرمه فبذنب حرمه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤٨ - باب عدم جواز المشورة بترك الحج والتعويق عنه ولو مع ضعف حال المستشير

[١٤٤٦١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحجّ ، فقال : ما أخلقك أن تمرض سنة ، قال : فمرضت سنة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

٤ - الكافي ٤ : ٢٧٠ / ٢ .

٥ - المحاسن : ٧١ / ١٤٥ .

(١) تقدم في الأحاديث ٢ ، ٩ ، ١٠ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٧ من هذه الأبواب .

الباب ٤٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٢٧١ / ١

(١) التهذيب ٥ : ٤٥٠ / ١٥٦٩ .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله^(٢) .

[١٤٤٦٢] ٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يُدخر له في الآخرة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤٩ - باب تأكيد استحباب عود الموسر إلى الحج في كل خمس سنين ، بل أربع سنين ، وكراهة تركه أكثر من ذلك

[١٤٤٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من مضت له خمس سنين فلم يفد^(١) إلى ربه وهو موسر أنه لمحروم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ذريح مثله^(٣) .

(٢) الفقيه ٢ : ١٤٣ / ٦٢٤ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٤٣ / ٦٢٥ .

(١) تقدم في الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه بالالتزام في البابين ٤٩ ، ٥٠ من هذه الأبواب .

الباب ٤٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٧٨ / ١ .

(١) في التهذيب : يعد (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٥٠ / ١٥٧٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٦٢ / ١٦١٠ .

[١٤٤٦٤] ٢ - وعن علي بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن سنان ، عن حمران ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ لله^(١) منادياً ينادي : أيّ عبد أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كلّ خمسة أعوام مرّة ليطلب نوافله إنّ ذلك لمحروم .

[١٤٤٦٥] ٣ - محمّد بن علي بن الحسين قال : روي أنّ الجبّار جلّ جلاله يقول : إنّ عبداً أحسنت إليه وأجملت إليه^(١) فلم يزرنني في هذا المكان في كلّ خمس سنين لمحروم .

[١٤٤٦٦] ٤ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن يوسف ، عن زكريّا بن محمّد ، عن محمّد بن مسعود الطائي^(١) ، عن عبدالله بن الحسين^(٢) قال : سمعت : أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد : أيّها الجمع ، لو تعلمون بمن أحللتهم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف ، ثمّ يقول الله تبارك وتعالى : إنّ عبداً أوسعت عليه في رزقي لم يفد إليّ في كلّ أربعة لمحروم .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٢ - الكافي ٤ : ٢٧٨ / ٢ .

(١) في نسخة : إنّ الله أمر (هامش المخطوط) .

٣ - الفقيه ٢ : ١٣٦ / ٥٨١ .

(١) كتب في المخطوط على كلمة (اليه) علامة نسخة .

٤ - المحاسن ٦٦ / ١٢١ .

(١) في المصدر : مسعود الطائي .

(٢) في المصدر : عبد الحميد .

(٣) تقدم في البابين ٤٥ ، ٤٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في البابين ٥٠ ، ٥١ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

٥٠ - باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفاء ، وعدم وجوب الحج على من عليه دين إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج

[١٤٤٦٧] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني رجل ذو دين ، أفأتدين وأحجّ ، فقال : نعم ، هو اقضى للدين .

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(١) .

[١٤٤٦٨] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل عليه دين ، أعليه أن يحجّ ؟ قال : نعم . . . الحديث .

[١٤٤٦٩] ٣ - وعنه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جفينة^(١) قال : جاءني سدير الصيرفي فقال : إن أبا عبدالله يقرأ عليك السلام ويقول لك : مالك لا تحجّ استقرض وحجّ .

[١٤٤٧٠] ٤ - وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن القاسم بن محمّد ، عن

الباب ٥٠

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٤١ / ١٥٣٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٩ / ١١٦٨ .

(١) الفقيه ٢ : ١٤٣ / ٦٢٣ و٢٦٧ / ١٣٠٣ .

٢ - التهذيب ٥ : ١١ / ٢٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٤١ / ١٥٣٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٩ / ١١٦٩ .

(١) كذا في الأصل ، لكن في المخطوط (حقة) وفي هامشه عن نسخة (جفير) ولكن في

التهذيب المطبوع : عقبة .

٤ - التهذيب ٥ : ٤٦٢ / ١٦١١ .

أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) :
الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله^(١) .

[١٤٤٧١] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ، قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالملك بن عتبة مثله^(١) .

[١٤٤٧٢] ٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام قال : قلت للرضا (عليه السلام) : الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ، أيقضي دينه أو يحج ؟ قال : يقضي ببعض ويحج ببعض ، قلت : فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج ، قال : يقضي سنة ، ويحج سنة ، قلت : أعطى المال من ناحية السلطان ؟ قال : لا بأس عليكم .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي همام مثله^(١) .

[١٤٤٧٣] ٧ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر الواسطي قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يستقرض ويحج ؟ فقال : إن كان خلف ظهره مال^(١) إن

(١) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

٥ - الكافي ٤ : ٢٧٩ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ٤٤٢ / ١٥٣٥ والاستبصار ٢ : ٣٢٩ / ١١٧٠ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٧ / ١٣٠٠ .

٦ - الكافي ٤ : ٢٧٩ / ٤ ، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٧ / ١٣٠٢ .

٧ - الكافي ٤ : ٢٧٩ / ٦ .

(١) في نسخة : ما (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

حدث به حدث أدى عنه فلا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٤٤٧٤] ٨ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي طالب ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يحجّ بدين وقد حجّ حجة الإسلام ؟ قال : نعم ، إن الله سيقضي عنه ، إن شاء الله .

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب مثله^(١) .

[١٤٤٧٥] ٩ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : قلت له : هل يستقرض الرجل ويحجّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدّي^(١) عنه إذا حدث به حدث ؟ قال : نعم .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله^(٢)

[١٤٤٧٦] ١٠ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يكون عليّ الدين فتقع في يدي الدراهم ، فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء فأحجّ بها ، أو أوزعها بين الغرام ؟ فقال تحج بها ، وادع الله أن يقضي عنك دينك .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٤٢ / ١٥٣٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٣٠ / ١١٧١ .

٨ - الكافي ٤ : ٢٧٩ / ١ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٧ / ١٢٩٩ .

٩ - الكافي ٤ : ٢٧٩ / ٢ .

(١) في الفقيه زيادة : به (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٦٧ / ١٣٠١ .

١٠ - الكافي ٤ : ٢٧٩ / ٥ .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحسن (١) ابن زياد العطار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) وذكر نحوه (٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٤) .

٥١ - باب استحباب عزل التاجر شيئاً من الربح لنفقة الحج

كلما ربح

[١٤٤٧٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لو أنّ أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء فعزله فقال : هذا للحجّ ، وإذا ربح أخذ منه وقال : هذا للحجّ جاء إبان الحجّ وقد اجتمعت له نفقة عزم الله له فخرج ، ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء إبان الحجّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقّ عليه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

(١) كذا في الأصل والمصدر، ولكن في الخطوط: الحسين.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٦٨ / ١٣٠٤ .

(٣) تقدم في الأبواب ٨ ، ٩ ، ٤٥ ، ٤٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٥٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥١

فيه حديث واحد.

١ - الكافي ٤ : ٢٨٠ / ١ .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

٥٢- باب وجوب كون نفقة الحج والعمرة حلالاً واجباً ونديباً ، وجواز الحج بجوائز الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها بعينها

[١٤٤٧٨] ١- محمّد بن علي بن الحسين قال : روي عن الأئمة (عليهم السلام) أنّهم قالوا : من حجّ بمال حرام نودي عند التلبية : لا لبيك عبدي ولا سعديك .

[١٤٤٧٩] ٢- قال : وروي عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنّه قال : إنا أهل بيت حجّ صرورتنا ومهور نساتنا وأكفاننا من طهور أموالنا .

[١٤٤٨٠] ٣- قال : وقال الصادق (عليه السلام) لَمَّا حجّ موسى (عليه السلام) نزل عليه جبرئيل (عليه السلام) فقال له موسى (عليه السلام) : يا جبرئيل ، ما لمن حجّ هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة ؟ فقال : لا أدري حتى أرجع إلى ربّي عزّ وجلّ فلما رجع قال الله عزّ وجلّ : يا جبرئيل ، ما قال لك موسى ، وهو أعلم بما قال ، قال : يا ربّ قال لي : ما لمن حجّ هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة ، قال الله عزّ وجلّ : ارجع إليه وقل له : أهب له حقي وأرضي عليه خلقي ، قال : يا جبرئيل ، ما لمن حجّ هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال : فرجع إلى الله عزّ وجلّ فأوحى الله تعالى إليه : قل له : اجعله في الرفيق الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

أقول : يأتي وجهه^(١) ، ويحتمل إرادة المال الحلال ظاهراً وهو في

الباب ٥٢

فيه ١٠ أحاديث

١- الفقيه ٢ : ٢٠٦ / ٩٣٨ .

٢- الفقيه ١ : ١٢٠ / ٥٧٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب التكفين .

٣- الفقيه ٢ : ١٥٢ / ٦٦٤ .

(١) يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب .

نفس الأمر حرام ، أو إرادة ما فيه شبهة كجوائز الظالم .

[١٤٤٨١] ٤ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أربع لا يجزئ في أربع : الخيانة ، والغلول ، والسرقه ، والربا ، لا يجزئ في حج ، ولا عمرة ، ولا جهاد ، ولا صدقة .

ورواه في (الفقيه) بإسناده عن أبان بن عثمان مثله^(١) .

[١٤٤٨٢] ٥ - وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ومنهال القصاب جميعاً ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال : من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع : من أصاب مالاً من غلول ، أو ربا ، أو خيانة ، أو سرقه ، لم يقبل منه في زكاة ، ولا صدقة ، ولا حج ، ولا عمرة .

[١٤٤٨٣] ٦ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض^(١) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال في آخر خطبة خطبها : ومن اكتسب مالاً حراماً لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقاً ولا حجاً ولا اعتماراً ، وكتب الله له بعدد أجزاء^(٢) ذلك أوزاراً ، وما بقي منه بعد موته كان زاده إلى النار .

٤ - الخصال : ٢١٦ / ٣٨ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به .

(١) الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٧٧ .

٥ - أمالي الصدوق : ٤ / ٣٥٨ .

٦ - عقاب الأعمال : ٣٣٤ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) في نسخة : أجر (هامش المخطوط) .

[١٤٤٨٤] ٧- وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن حديد المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صونوا دينكم بالورع ، وقوّوه بالتقيّة^(١) والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان ، واعلموا أنّه أيّما مؤمن خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه أخمله الله ومقتته عليه ، ووكله الله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه وصار في يديه منه شيء نزع الله البركة منه ، ولم يأجره على شيء ينفقه في حجّ ولا عمرة ولا عتق .

[١٤٤٨٥] ٨- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) حمل جهازه على راحلته وقال : هذه حجّة لا رياء فيها ولا سمعة ، ثمّ قال : من تجهّز وفي جهازه علم حرام لم يقبل الله منه الحجّ .

[١٤٤٨٦] ٩- محمّد يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن زرعة^(١) ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) رجل من أهل الجبال عن رجل أصاب مالا من أعمال السلطان فهو يصدق منه ، ويصل قرابته ، أو يحجّ ليغفر له ما اكتسب ، وهو يقول : إنّ الحسنات يذهبن السيّئات ، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنّ الخطيئة لا تكفرّ الخطيئة ، ولكن الحسنات تحطّ الخطيئة ، ثمّ قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطاً جميعاً

٧- عقاب الأعمال : ٢٩٤ ، وأورد نحوه عن حرير في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتب به .
(١) في نسخة : وقوة التقى (هامش المخطوط) .

٨- المحاسن : ٣٢ / ٨٨ .

٩- الكافي ٥ : ١٢٦ / ٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب ما يكتب به .

(١) في نسخة : سماعة (هامش المخطوط) .

فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس .

أقول : المراد أنه لم يعلم عين الحرام ولا قدره ولا صاحبه وأخرج
خمسه كما مرّ في أحاديث الخمس^(٢) .

[١٤٤٨٧] ١٠ - وقد تقدّم في حديث أبي همام، عن الرضا (عليه
السلام) قال : يحجّ سنة ويقضي سنة ويقضي سنة، قلت : أعطى المال من ناحية
السلطان ؟ قال : لا بأس عليكم .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في الزكاة^(١) وغيرها^(٢) ، ويأتي ما يدلّ
عليه في التجارة^(٣) وغير ذلك^(٤) .

٥٣ - باب استحباب تسهيل الحج على النفس بتقليل الانفاق والاقتصاد

[١٤٤٨٨] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن
محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن ربيعي بن عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله
(عليه السلام) يقول : إن كان علي (عليه السلام) لينقطع ركابه في طريق
مكة فيشدّه بخوصة ليهون الحج على نفسه .

(٢) مرّ في الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

١٠ - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الصدقة .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب مكان المصلي .

(٣) يأتي في الباب ٤ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٢ ، وفي الحديثين ٢ ، ٣ من الباب ٥١ من أبواب
ما يكتسب به .

(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب فعل المعروف .

الباب ٥٣

فيه ٣ أحاديث

[١٤٤٨٩] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن شيخ ، رفع الحديث إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال له : يا فلان ، أقلل النفقة في الحجّ تنشط للحجّ ولا تكثر النفقة في الحجّ فتملّ الحجّ .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(١) .

[١٤٤٩٠] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن خاله عبدالله بن عبدالرحمن ، عن سعيد السمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : ما يمنع أحدكم من أن يحجّ ويتصدّق ؟ قلت : ما يبلغ ماله ذلك ، قال : إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من الحجّ أنفق خمسة ، وصدّق بخمسة أو قصر في شيء من نفقة الحجّ فيجعل ما يحبس في الصدقة .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٥٤ - باب حكم هدية الحج

[١٤٤٩١] ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال : هدية الحجّ من الحجّ .
[١٤٤٩٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، رفعه إلى أبي

٢ - الكافي ٤ : ٢٨٠ / ٢ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٤٢ / ١٥٣٨ .

٣ - الكافي ٤ : ٢٥٧ / ٢٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ٥١ من هذه الأبواب .

الباب ٥٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٨٠ / ٥ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٨٠ / ٤ .

عبدالله (عليه السلام) قال : الهدية^(١) من نفقة الحج .

[١٤٤٩٣] ٣ - محمّد بن علي بن الحسين قال : روي أن هدية الحاجّ من نفقة الحاجّ .

أقول : يستفاد من ذلك أحد حكمين ، إمّا أن ثمن هديّة الحاجّ التي لا بدّ منها ، أو إلى من يخاف شره شرط في الوجوب وجزء من الاستطاعة ، أو أنه يستحب للحاجّ أن يهدي إلى إخوانه مع إمكانه وأنّ ثواب الإنفاق في ذلك كثواب النفقة في الحجّ .

٥٥ - باب استحباب كثرة الإنفاق في الحج

[١٤٤٩٤] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من نفقة قصد ويبغض الإسراف إلّا في الحجّ والعمرة ، فرحم الله مؤمناً اكتسب طيباً ، وأنفق من قصد ، أو قدم فضلاً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(١) في نسخة : هدية الحج (هامش المخطوط) .

٣ - الفقيه ٢ : ١٤٥ / ٦٣٩ .

الباب ٥٥

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٠٢ / ٤٠٨ ، وأورد مثله في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب آداب السفر .

(١) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٣٣ ، وفي الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤٢ من أبواب آداب السفر .

٥٦ - باب استحباب التهيئة للحج في كل وقت

[١٤٤٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ، ومحمد بن أبي حمزة وغيرهما ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من اتخذ محملاً للحج كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عز وجل .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي يوسف ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

[١٤٤٩٦] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن بن علان^(١) ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حماد بن طلحة ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي جعفر بن محمد (عليه السلام) : يا عيسى ، إني أحب أن يراك الله فيما بين الحج إلى الحج وأنت تتهيأ للحج .

٥٧ - باب استحباب نية العود إلى الحج عند الخروج من

مكة ، وكراهة نية عدم العود وتحريمها مع

الاستخفاف بالحج

[١٤٤٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

الباب ٥٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٢٨١ / ٢ .

(١) المحاسن : ٧١ / ١٤٦ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٨١ / ١ .

(١) في نسخة : محمد بن الحسن زعلان (هامش المخطوط) . . .

الباب ٥٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٨١ / ٣ .

أحمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن بعض الكوفيين ، عن أحمد بن عائد ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره .

[١٤٤٩٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه .

أقول : قد علم مما مر سقوط الوجوب العيني هنا^(١) ، فيتعين حمل استحقاق العذاب على الاستخفاف ، إذ لا يكاد ينفك نية عدم العود عنه .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[١٤٤٩٩] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت ، ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ، ومن خرج من مكة ولا ينوي العود إليها فقد قرب أجله ، ودنا عذابه .

[١٤٥٠٠] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن أبي حمزة ، رفعه قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ، ودنا عذابه .

٢ - الكافي ٤ : ٢٧٠ / ١ .

(١) مر في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) الكافي ٤ : ٢٧٠ / ٢ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٤١ / ٦١٤ .

٤ - التهذيب ٥ : ٤٤٤ / ١٥٤٥ .

[١٤٥٠١] ٥ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن يزيد بن معاوية حجّ فلما انصرف قال :

إذا جعلنا ثافلاً^(١) يميناً
فلن نعود بعدها سنينا
للحجّ والعمرة ما بقينا

فنقص الله عمره وأماته قبل أجله .

[١٤٥٠٢] ٦ - وبإسناده عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن أبي الجهم ، عن أبي حذيفة قال : كنا مع أبي عبدالله (عليه السلام) ونزلنا الطريق فقال : ترون هذا الجبل ثافلاً ؟ إن يزيد بن معاوية لما رجع من حجة مرتحلاً إلى الشام ، أنشأ يقول :

إذا تركنا ثافلاً يميناً
فلن نعود بعده سنينا
للحجّ والعمرة ما بقينا

فأماته الله قبل أجله .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٥ - التهذيب ٥ : ٤٤٤ / ١٥٤٦

(١) ثافل : اسم جبل (مجمع البحرين - ثفل - ٥ : ٣٢٩) .

٦ - التهذيب ٥ : ٤٦٢ / ١٦١٢ .

(١) الفقيه ٢ : ١٤٢ / ٦١٥ .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات .

٥٨ - باب أنه لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها بل الأمن على نفسها ، ولا يجوز لوليها مع ذلك أن يمنعها ، ويتسحب لها استصحاب محرم مع الإمكان

[١٤٥٠٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن البنزطي ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : قد عرفتني بعلمي ، تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم ، وولايتها لكم ليس لها محرم ، قال : إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ، فإن المؤمن محرم المؤمنة ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن صفوان بن مهران نحوه (٢) .

[١٤٥٠٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة تريد الحج ليس معها محرم ، هل يصلح لها الحج ؟ فقال : نعم ، إذا كانت مأمونة .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام مثله (١) .

[١٤٥٠٥] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن

الباب ٥٨

فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٦٨ / ١٣١٠ .

(١) التوبة ٩ : ٧١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٠١ / ١٣٩٥ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٨٢ / ٤ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٨ / ١٣٠٩ .

٣ - لم نعر عليه في التهذيب المطبوع .

صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : عن المرأة تحجّ^(١) إلى مكة بغير وليّ؟ فقال : لا بأس ، تخرج مع قوم ثقات .
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار^(٢) .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار مثله ، إلا أنه قال : عن المرأة الحرة^(٣) .

[١٤٥٠٦] ٤ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تحجّ بغير وليّ؟ قال : لا بأس ، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها وليس سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها . . . الحديث .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار نحوه^(١) .

[١٤٥٠٧] ٥ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن مثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن المرأة تحجّ بغير وليّها؟ فقال : إن كانت مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم .

[١٤٥٠٨] ٦ - وعنه ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن المرأة تحجّ بغير محرم؟ فقال : إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك .

(١) في نسخة : تخرج (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٦٨ / ١٣٠٨

(٣) الكافي ٤ : ٢٨٢ / ٥ .

٤ - التهذيب ٥ : ٤٠١ / ١٣٩٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٢٨٢ / ٢ .

٥ - التهذيب ٥ : ٤٠١ / ١٣٩٣ .

٦ - التهذيب ٥ : ٤٠١ / ١٣٩٤ .

[١٤٥٠٩] ٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) كان يقول : لا بأس ، أن تحج المرأة الصرورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم ولا زوج .

[١٤٥١٠] ٨ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل (عليه السلام) عن المرأة ، أيجوز لها أن تخرج بغير محرم ؟ فقال : إذا كانت مأمونة فلا بأس .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٥٩ - باب أنه لا يشترط إذن الزوج للمرأة في الخروج إلى الحج الواجب ، ويشترط إذنه في المندوب ، واستحباب استئذان الولد أبويه في الحج المندوب

[١٤٥١١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن علا ، عن محمد - يعني : ابن مسلم - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج ، فغاب زوجها ، فهل لها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الإسلام .

٧ - قرب الإسناد : ٥٢ .

٨ - المقنعة : ٧٠ .

(١) تقدم في الأبواب ١ ، ٦ ، ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

الباب ٥٩

فيه ٧ أحاديث

[١٤٥١٢] ٢ - وعنه ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجة الإسلام تقول لزوجها : أحجني من مالي ، أله أن يمنعها من ذلك ؟ قال : نعم ، ويقول لها : حقي عليك أعظم من حقك عليّ في هذا .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله ، إلا أنه قال : تقول لزوجها احجني مرة أخرى^(١) .

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار مثله^(٢) .

[١٤٥١٣] ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن النعمان ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحجّ ، ولم تحجّ حجة الإسلام ، فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحجّ ، فقال : لا طاعة له عليها في حجة الإسلام ولا كرامة ، لتحجّ إن شاءت .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٤٥١٤] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن أبان ، عن زرارة ،

٢ - التهذيب ٥ : ٤٠٠ / ١٣٩٢

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٨ / ١٣٠٧ . وفي هامش المخطوط : رواه الكليني في النكاح «منه قده» .

(٢) الكافي ٥ : ٥١٦ / ١

٣ - التهذيب ٥ : ٤٧٤ / ١٦٧١

(١) الكافي ٤ : ٢٨٢ / ١

٤ - الفقيه ٢ : ٢٦٨ / ١٣٠٥

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن امرأة لها زوج وهي ضرورة ولا يأذن لها في الحجّ قال : تحجّ وإن لم يأذن لها .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشاء ، عن أبان مثله^(١) .

[١٤٥١٥] ٥ - وبإسناده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق (عليه السلام) قال : تحجّ وإن رغم أنفه .

[١٤٥١٦] ٦ - محمّد بن محمّد المفيد في (المقتعة) قال : سُئل (عليه السلام) عن المرأة تجب عليها حجّة الإسلام يمنعها زوجها من ذلك ، أعلّيها الامتناع ؟ فقال (عليه السلام) : ليس للزوج منعها من حجّة الإسلام ، وإن خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج .

[١٤٥١٧] ٧ - جعفر بن الحسن بن سعيد في (المعتبر) قال : قال (عليه السلام) : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ، وتقدّم ما يدلّ على حكم الولد في الصوم المكروه^(٣) .

(١) الكافي ٤ : ٢٨٢ / ٣ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٦٨ / ١٣٠٦ .

٦ - المقتعة : ٧٠ .

٧ - المعتبر : ٣٣٠ .

(١) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٥٨ ، وعمومه في الأبواب ١ ، ٦ ، ٨ ، من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٦٠ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه .

٦٠ - باب جواز حج المطلقة في عدتها مطلقاً إن كان الحج واجباً وعدم جواز التطوع منها به في العدة الرجعية بدون إذن الزوج

[١٤٥١٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : المطلقة تحجّ في عدّتها .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم مثله^(١) .

[١٤٥١٩] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن ذكره ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المطلقة تحجّ في عدّتها ؟ قال إن كانت ضرورة حجت في عدّتها ، وإن كانت حجت فلا تحجّ حتى تقضي عدّتها .

[١٤٥٢٠] ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا تحجّ المطلقة في عدّتها .

أقول : المراد لا تحجّ تطوعاً في عدّتها الرجعية بدون إذن الزوج ، لما تقدم^(١) ويأتي^(٢) .

الباب ٦٠

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الفقيه ٢ : ٢٦٩ / ١٣١١ .
- (١) التهذيب ٥ : ٤٠٢ / ١٣٩٨ ، والاستبصار ٢ : ٣١٧ / ١١٢٤ .
- ٢ - التهذيب ٥ : ٤٠٢ / ١٣٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٣١٨ / ١١٢٥ .
- ٣ - التهذيب ٥ : ٤٠١ / ١٣٩٦ ، والاستبصار ٢ : ٣١٧ / ١١٢٢ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب .
- (١) تقدم في الحديثين ١ ، ٢ من هذا الباب .
- (٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب العدد .

[١٤٥٢١] ٤ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن صفوان ، عن أبي هلال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة ، ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا يَخْرُجَنَّ ﴾^(١) إلا أن تكون طَلَّقت في سفر .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

٦١ - باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة

[١٤٥٢٢] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبي الفضل الثقفى ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن المتوفى عنها زوجها ، قال : تحجّ وإن كانت في عدتها .

[١٤٥٢٣] ٢ - وعنه ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها ، أتتحجّ ؟ فقال : نعم .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير مثله^(١) .

[١٤٥٢٤] ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتوفى عنها

٤ - التهذيب ٥ : ٤٠١ / ١٣٩٧ ، والاستبصار ٢ : ٣١٧ / ١١٢٣ .

(١) الطلاق ٦٥ : ١ .

(٢) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب العدد .

الباب ٦١

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٠٢ / ١٤٠٠ .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٠٢ / ١٤٠١ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٩ / ١٣١٢ .

٣ - قرب الإسناد : ٧٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب العدد .

زوجها ، تحجّ في عدّتها؟ قال : نعم ، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٦٢ - باب استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر

[١٤٥٢٥] ١ - محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ما وقف أحد في تلك الجبال إلّا استجيب له ، فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم ، وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم .

[١٤٥٢٦] ٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن علي بن الجهم ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : ما يقف أحد على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلّا استجاب الله له ، فأما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه ، وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) وفي الدعاء^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ١٩ ، ٣٣ من أبواب العدد .

الباب ٦٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٢٥٦ / ١٩

٢ - الكافي ٤ : ٢٦٢ / ٣٨ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٣ ، وفي الحديث ١٥ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدعاء .

(٣) يأتي في الباب ١٧ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة .

٦٣ - باب استحباب قراءة الحجّ كل ثلاثة أيام مرة ، وعم كل يوم مرة ، وقول : ما شاء الله ، ألف مرة متتابعة لمن أراد أن يرزقه الله الحجّ

[١٤٥٢٧] ١ - محمّد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) بالإسناد السابق في قراءة القرآن^(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة الحجّ في كلّ ثلاثة أيام لم تخرج سنته حتى يخرج إلى بيت الله الحرام ، وإن مات في سفره دخل الجنّة ، قلت : فإن كان مخالفاً ؟ قال : يخفف عنه بعض ما هو فيه .

[١٤٥٢٨] ٢ - وبالإسناد السابق عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة عمّ يتساءلون لم تخرج سنته إذا كان يدمنها كلّ يوم حتى يزور بيت الله الحرام ، إن شاء الله .

[١٤٥٢٩] ٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) قال : وفي رواية قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من قال : ما شاء الله ، ألف مرّة في دفعة واحدة رزق الحجّ من عامه ، فإن لم يرزق أجّله^(١) الله حتى يرزقه .

الباب ٦٣

فيه ٣ أحاديث

- ١ - ثواب الأعمال : ١٣٥ / ١ .
- (١) سبق في الحديث ١٢ من الباب ٥١ من أبواب قراءة القرآن .
- ٢ - ثواب الأعمال : ١٤٩ / ١ .
- ٣ - المحاسن : ٤٢ / ٥٥ .
- (١) في المصدر : آخره .

أبواب النيابة في الحج

١ - باب استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة واستحباب اختياره على الاستنابة فيه

[١٤٥٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا يقال له : عبدالرحمن بن سنان ، عن عبدالله بن سنان^(١) قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحجّ بها عن إسماعيل ، ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحجّ إلّا اشترط عليه ، حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر ، ثمّ قال : يا هذا ، إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع حجج بما أتعبت من بدنك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٤٥٣١] ٢ - وعنهم ، عن سهل ، عمّن ذكره ، عن ابن أبي عمير ، عن

أبواب النيابة في الحج

الباب ١

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣١٢ / ١ .

(١) في الكافي : عبدالرحمن بن سنان قال : كنت . . . وفي التهذيب : عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان . وفي هامش المخطوط عن نسخة : عبدالله بن سنان عن عبد الله بن سنان !

(٢) التهذيب ٥ : ٤٥١ / ١٥٧٣ .

٢ - الكافي ٤ : ٣١٢ / ١ .

علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : رجل دفع إلى خمس نفر حجة واحدة فقال : يحج بها بعضهم فسوغها رجل واحد منهم ، فقال لي : كلهم شركاء في الأجر ، فقلت : لمن الحج ؟ فقال : لمن صلي بالحر^(١) والبرد .

[١٤٥٣٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن يوسف ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يحج عن آخر ماله من الثواب ؟ قال : للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج .

أقول : هذا محمول على من تبرع بالحج عن الغير ولم يأخذ أجرة لما تقدم^(١) .

[١٤٥٣٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحرث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن ابنتي أوصت بحجة ولم تحج ، قال : فحج عنها ، فإنها لك ولها ، قلت : إن امرأتي ماتت ولم تحج ، قال : فحج عنها ، فإنها لك ولها .

[١٤٥٣٤] ٥ - وبإسناده عن عمرو بن سعيد الساباطي ، أنه كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها ؟ فوقع بخطه وقرأته : حج عنه إن شاء الله ، فإن لك مثل أجره ، ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى .

(١) في المصدر: في الحر.

٣ - الكافي ٤ : ٣١٢ / ٢ .

(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٧٠ / ١٣١٧ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٧١ / ١٣٢٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

[١٤٥٣٥] ٦ - قال : وسُئِلَ الصادق (عليه السلام) عن الرجل يحجّ عن آخر ، له من الأجر والثواب شيء ؟ فقال : للذي يحجّ عن الرجل أجر وثواب عشر حجج ، ويغفر له ولأبيه ولأمّه ولابنه ولابنته ولأخيه^(١) ولأخته ولعمّه ولعمّته ولخاله ولخالته ، إنّ الله واسع كريم .

[١٤٥٣٦] ٧ - وبإسناده عن أبان بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من حجّ عن إنسان اشتركاً ، حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج .

قال : وقال الصادق (عليه السلام) وذكر مثله^(١) .

[١٤٥٣٧] ٨ - قال : وروي أنّ الصادق (عليه السلام) أعطى رجلاً ثلاثين ديناراً فقال له : حجّ عن إسماعيل وافعل وافعل ولك تسع ، وله واحدة .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٦ - الفقيه ٢ : ١٤٤ / ٦٢٩ .

(١) « ولأخيه » : ليس في المصدر .

٧ - الفقيه ٢ : ٢٦٢ / ١٢٧٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ١٤٤ / ٦٣٠ .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٦٢ / ١٢٧٤ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤١ ، وفي الأحاديث ١ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من الباب ٤٢ ، وفي

الحديثين ١ ، ٦ من الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٦ ، وفي الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

٢ - باب أن من أوصى بحجة الإسلام بعد استقرارها وجب أن تقضى عنه من بلده ، فإن لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ ولو من الميقات ، وكذا من أوصى بمال معين فقصر عن الكفاية ، وكان الحج ندباً ، ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات

[١٤٥٣٨] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجة الإسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً ، قال : يحجّ عنه من بعض المواقيت التي وقّتها رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) من قرب .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب (١) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب مثله (٢) .

وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن ابن محبوب مثله (٣) .

[١٤٥٣٩] ٢ - وعنه ، عن محمّد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن

الباب ٢

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٠٥ / ١٤١١ ، والاستبصار ٢ : ٣١٨ / ١١٢٨ .

(١) قرب الإسناد : ٧٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٠٨ / ٤ .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٢٧ / ٨٩٣ .

٢ - التهذيب ٩ : ٢٢٧ / ٨٩٢ .

عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن رجل أوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده ؟ قال : فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه .

[١٤٥٤٠] ٣ - محمد بن يعقوب عن عَدَّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يموت فيوصي بالحج ، من أين يحج عنه ؟ قال : على قدر ماله ، إن وسعه ماله فمن منزله ، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة ، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة .

[١٤٥٤١] ٤ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى بحجة ، أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : أما ما كان دون الميقات فلا بأس .

أقول : يحتمل كون المراد به غير حجة الإسلام ، ويحتمل الحمل على قصور التركة .

[١٤٥٤٢] ٥ - وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن سنان أو عن رجل ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عن سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجة ، قال : يحج بها^(١) رجل من موضع بلغه^(٢) .

٣ - الكافي ٤ : ٣٠٨ / ٣ .

٤ - الكافي ٤ : ٣٠٨ / ١ .

٥ - الكافي ٤ : ٣٠٨ / ٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب أحكام الوصايا .

(١) في نسخة زيادة ، عنه (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : يبلغه (هامش المخطوط) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عمّن سأله ، وذكر مثله^(٤) .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٥) .

[١٤٥٤٣] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : في رجل أوصى بحجّة فلم تكفه من الكوفة ، تجزي حجّته من دون الوقت .

[١٤٥٤٤] ٧ - وعن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد^(١) ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل أوصى بحجّة فلم تكفه ، قال : فيقدمها حتى يحجّ دون الوقت .

[١٤٥٤٥] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عمّن سأله قال : قلت له : رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجّة ،

(٣) التهذيب ٩ : ٢٢٩ / ٨٩٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٧٢ / ٣٢٥ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٩٣ / ١٧٧٠ .

٦ - الكافي ٤ : ٣٠٨ / ٢ .

٧ - الكافي ٤ : ٣٠٩ / ٣ .

(١) في نسخة : محمد بن أحمد (هامش المخطوط) .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٧٢ / ١٣٢٥ .

فقال : يحج له رجل من حيث يبلغه .

[١٤٥٤٦] ٩- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (مسائل الرجال) رواية عبدالله بن جعفر الحميري وأحمد بن محمد الجوهري ، عن أحمد بن محمد ، عن عدة من أصحابنا قالوا : قلنا لأبي الحسن - يعني : علي بن محمد (عليهما السلام) - : إن رجلاً مات في الطريق وأوصى بحجة وما بقي فهو لك ، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم : يحج عنه من الوقت فهو أوفر للشيء أن يبقى عليه ، وقال بعضهم : يحج عنه من حيث مات ، فقال (عليه السلام) : يحج عنه من حيث مات .

وقال ابن إدريس في الحج من (السرائر) بوجوب قضاء الحج عن الميت من بلده ، قال : وبه تواترت أخبارنا ورواية أصحابنا^(١) .
أقول : وتقدم ما يدل على أن من مات ولم يترك إلا قدر نفقة الحج لم يجب القضاء عنه ، وذكرنا وجهه^(٢) ، والمراد به ما قبل الاستقرار كما قاله الشيخ وغيره^(٣) ، ويأتي ما يدل على المقصود في الوصايا^(٤) .

٣ - باب أن من أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين فلم يكف للحج جعل ما يزيد عن سنة لحجة واحدة

[١٤٥٤٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ،

٩ - مستطرفات السرائر : ٣ / ٦٦ .

(١) السرائر : ١٢٠ ، ١٢١ .

(٢) تقدم في الباب ١٤ من أبواب وجوب الحج .

(٣) راجع التهذيب ٥ : ٤٠٥ / ١٤١٢ ، والاستبصار ٢ : ٣١٨ / ١١٢٨ ، وروضة المتقين ٥ :

٥٢ .

(٤) يأتي في الباب ٨٧ من أبواب أحكام الوصايا .

الباب ٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٤٠٨ / ١٤١٨ ، والفتاوى ٢ : ٢٧٢ / ١٣٢٧ .

عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب إليه علي بن محمد الحصيني (١) : أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة ، وليس يكفي ، ما تأمر (٢) في ذلك فكتب (عليه السلام) : يجعل (٣) حجّتين في حجّة ، فإن الله تعالى عالم بذلك .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عمّن حدثه ، عن إبراهيم بن مهزيار مثله (٤) .

[١٤٥٤٨] ٢ - وبهذا الإسناد قال : وكتبت إليه (عليه السلام) : إن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجّة إلى عشرين ديناراً وإنه قد انقطع طريق البصرة ، فتضاعف المؤمن على الناس ، فليس يكتفون بعشرين ديناراً ، وكذلك أوصى عدّة من مواليك في حججهم ، فكتب (عليه السلام) : يجعل ثلاث حجج حجّتين ، إن شاء الله .

ورواه الشيخ بالإسناد السابق (١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار نحوه (٢) ، وكذا الذي قبله .

(١) في المصدر : الحصيني .

(٢) في نسخة : تأمرني (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : تجعل .

(٤) الكافي ٤ : ٣١٠ / ٢ .

٢ - الكافي ٤ : ٣١٠ / ١ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٢٦ / ٨٩٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٧٢ / ١٣٢٦ .

٤ - باب أن من أوصى أن يحجّ عنه وفهم منه التكرار وجب أن يحجّ عنه بقدر الثلث

[١٤٥٤٩] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن محمّد بن الحسن^(١) أنّه قال لأبي جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك ، قد اضطررت إلى مسألتك ، فقال : هات ، فقلت : سعد بن سعد أوصى «حجّوا عني» مبهماً ، ولم يسم شيئاً ، ولا يدري كيف ذلك ؟ فقال : يحجّ عنه ما دام له مال .

وإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمّد بن اورمه ، عن محمّد بن الحسن الأشعري مثله ، إلّا أنه قال : ما دام له مال يحمله^(٢) .

[١٤٥٥٠] ٢ - وإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن محمّد بن الحسين بن أبي خالد قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهماً ؟ فقال : يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء .

أقول : ذكر الشيخ أنّه لا تنافي بينهما لأنّ المراد من المال في الأوّل هو الثلث .

الباب ٤

فيه حديثان

- ١ - التهذيب ٥ : ٤٠٨ / ١٤١٩ ، والاستبصار ٢ : ٣١٩ / ١١٣٠ .
(١) في الاستبصار : محمّد بن الحسين (هامش المخطوط) .
(٢) الاستبصار ٤ : ١٣٧ / ٥١٣ .
- ٢ - التهذيب ٥ : ٤٠٨ / ١٤٢٠ ، والاستبصار ٢ : ٣١٩ / ١١٢٩ .

٥ - باب أنه يشترط في النائب أن لا يكون عليه حجّ واجب ، وحكم من حجّ نائباً مع وجوب الحجّ عليه

[١٤٥٥١] ١ - محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميت ؟ قال : نعم ، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه ، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحجّ من ماله ، وهي تجزي عن الميت ، إن كان للصرورة مال ، وإن لم يكن له مال .

[١٤٥٥٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صرورة مات ولم يحجّ حجة الإسلام وله مال ، قال : يحجّ عنه صرورة لا مال له .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٤٥٥٣] ٣ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد بن عبد الله الأعرج ، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصرورة ، أيحجّ عن الميت ؟ فقال : نعم ، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به ، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحجّ من ماله ، وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال^(١) .

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٠٥ / ٢ ، والتهذيب ٥ : ٤١٠ / ١٤٢٧ ، والاستبصار ٢ : ٣١٩ / ١١٣١ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٠٦ / ٣ ، وأورده عن الكافي والتهذيب بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ .

(١) التهذيب ٥ : ٤١١ / ١٤٢٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٠ / ١١٣٢ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٦١ / ١٢٧٠ .

(١) في الحديثين إشعار بأن الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص ، أو أن النهي في العبادة لا =

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، والإجزاء في الحديثين يحتمل الحمل على جهل الوصي بالحال مع عدم التفريط ، وأنّه لا يضمن ، ولا يجب استنابة نائب آخر ، ويحتمل أن يراد بالمال مالا يكفي للحجّ ، كما ذكره بعضهم .

٦ - باب جواز استنابة الضرورة مع عدم وجوب الحج عليه

[١٤٥٥٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا بأس أن يحجّ الضرورة عن الضرورة .

[١٤٥٥٥] ٢ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن مفضل ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : يحجّ الرجل الضرورة عن الرجل الضرورة الحديث .

[١٤٥٥٦] ٣ - وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إليه أسأله عن رجل (ضرورة لم يحجّ قط)^(١) حجّ عن ضرورة لم يحجّ قطّ ، أيجزي كلّ واحد منهما تلك

= يستلزم الفساد في صورة خاصة ، ودلالاتها على باقي الأفراد غير ظاهرة والقياس باطل . (منه .
قده) .

(٢) تقدم في الحديثين ٢ ، ٧ من الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج .

الباب ٦

فيه ٥ أحاديث

- ١ - التهذيب ٥ : ٤١١ / ١٤٢٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٠ / ١١٣٣ .
 - ٢ - التهذيب ٥ : ٤١٤ / ١٤٣٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٣ / ١١٤٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .
 - ٣ - التهذيب ٥ : ٤١١ / ١٤٣٠ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٠ / ١١٣٤ .
- (١) ليس في التهذيب .

الحجّة عن^(٢) حجة الإسلام أو لا؟ بيّن لي ذلك يا سيّدي ، إن شاء الله ، فكتب (عليه السلام) : لا يجزي^(٣) ذلك .

أقول : حمله الشيخ على ضرورة له مال لما تقدّم^(٤) ، وجوّز حمله على نفي الإجزاء عن النائب إذا أيسر لما تقدّم^(٥) ، ويحتمل الحمل على الإنكار ، وعلى عدم جواز ترك الحجّ اعتماداً على الاستنابة وعلى التقيّة ، وعلى عدم معرفة الضرورة بأفعال الحجّ وعلى عدم إجزاء الحجّة الواحدة عنهما معاً كما هو ظاهره .

[١٤٥٥٧] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن مهزيار ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) : إنّ ابني معي وقد أمرته أن يحجّ عن امي ، أيجزي عنها حجة الإسلام؟ فكتب لا ، وكان ابنه ضرورة وكانت أمّه ضرورة .

أقول : تقدّم الوجه في مثله^(١) .

[١٤٥٥٨] ٥ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يعطي خمسة نفر حجّة واحدة ، يخرج بها واحد منهم ، لهم أجر؟ قال : نعم ، لكل واحد منهم أجر حاجّ ، قال : فقلت : أيّهم أعظم أجراً؟ فقال : الذي نابه الحرّ والبرد ، وإن كانوا ضرورة لم يجز ذلك عنهم ، والحجّ لمن حجّ .

(٢) في نسخة : من (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : لا يجوز (هامش المخطوط) .

(٤) تقدم في الحديثين ١ ، ٢ من هذا الباب .

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب وجوب الحج .

٤ - التهذيب ٥ : ٤١٢ / ١٤٣٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٢١ / ١١٣٧ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

٥ - الفقيه ٢ : ٣١٠ / ١٥٤٠ ، وأورد نحوه في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

أقول : هذا غير صريح في النيابة على أن الذي لم يحجّ كيف يجزي عنه حجّ من حجّ عن غيرهما ، وعدم الإجزاء عن الجميع لا يستلزم عدم الإجزاء عن واحد ، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٧ - باب حكم من أشرك في حجته جماعة

[١٤٥٥٩] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه ؟ فقال : إن كانوا ضرورة جميعاً فلهم أجر ، ولا يجزي عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام ، والحجّة للذي حج .

أقول : الظاهر كما مر أن المراد إهداء ثواب الحج لا النيابة في الحج^(١) .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢١ ، وفي الحديثين ٢ ، ٧ من الباب ٢٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٤١٣ / ١٤٣٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٢ / ١١٣٩ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(١) مرّ في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٨- باب جواز استنابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ، واستحباب اختيار الإنسان الحج من ماله على النيابة

[١٤٥٦٠] ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة وقد حجت المرأة ، فقالت : إن كان يصلح حججت أنا عن أخي ، وكنت أنا أحقّ بها من غيري ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا بأس ، بأن تحجّ عن أخيها ، وإن كان لها مال فلتحج من مالها ، فإنه أعظم لأجرها .

[١٤٥٦١] ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يحجّ عن المرأة والمرأة تحجّ عن الرجل ، قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٤٥٦٢] ٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن حكيم بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنسان هلك ولم يحجّ ولم يوصّ بالحجّ فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة - إلى أن قال :- فقال : إن كان الحاجّ غير ضرورة أجزأ عنهما جميعاً ، وأجزأ الذي أحجّه .

الباب ٨

فيه ٩ أحاديث

١- الكافي ٤ : ٣٠٧ / ٣ .

٢- الكافي ٤ : ٣٠٧ / ٢ .

(١) التهذيب ٥ : ٤١٣ / ١٤٣٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٢ / ١١٤١ .

٣- الكافي ٤ : ٢٧٧ / ١٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج .

[١٤٥٦٣] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مصادف ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة تحجّج عن الرجل الصرورة ، فقال : إن كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة ، فربّ امرأة أفقه من رجل .

[١٤٥٦٤] ٥ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال : تحجّج المرأة عن اختها وعن أخيها ، وقال : تحجّج المرأة عن أبيها^(١) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد مثله^(٢) .

[١٤٥٦٥] ٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن حكيم بن حكيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يحجّج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، والمرأة عن المرأة .

[١٤٥٦٦] ٧ - وعنه ، عن الحسين اللؤلؤي^(١) ، عن الحسن بن محبوب ، عن مصادف قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : أتحدّج المرأة عن الرجل ؟ قال : نعم ، إذا كانت فقيهة مسلمة ، وكانت قد حجّت ، ربّ امرأة خير من رجل .

٤ - الكافي ٤ : ٣٠٦ / ١ .

٥ - التهذيب ٥ : ٤١٣ / ١٤٣٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٢ / ١١٤٠ .

(١) في الكافي : ابنها (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ٣٠٧ / ٤ .

٦ - التهذيب ٩ : ٢٢٩ / ٩٠٠ .

٧ - التهذيب ٥ : ٤١٣ / ١٤٣٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٢ / ١١٤٢ .

(١) في المصدرين : الحسن اللؤلؤي .

[١٤٥٦٧] ٨ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن بشير النبال قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ والدتي توفيت ولم تحجّ ، قال : يحجّ عنها رجل أو امرأة ، قال : قلت : أيهما أحبّ إليك ؟ قال : رجل أحبّ إليّ .

[١٤٥٦٨] ٩ - وبإسناده عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمّ امرأة كانت أمّ ولد^(١) فأرادت المرأة أن تحجّ عنها ، قال : أو ليس قد اعتقت بولدها^(٢) ؟ تحجّ عنها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ، وأنه محمول على الكراهية في المرأة الصرورة^(٥) .

٩ - باب كراهة استنابة المرأة الصرورة في الحج

[١٤٥٦٩] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن مفضل ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال سمعته يقول : يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ، ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٧٠ / ١٣١٩ .

٩ - الفقيه ٢ : ٢٧١ / ١٣٢٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب وجوب الحج .

(١) في المصدر زيادة : فماتت .

(٢) في المصدر : عتقت ولدها .

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢١ ، وفي الحديث

٤ من الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج .

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في ذيل الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤١٤ / ١٤٣٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٣ / ١١٤٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من

الباب ٦ من هذه الأبواب .

[١٤٥٧٠] ٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل الصرورة يوصي أن يحجّ عنه ، هل تجزي عنه امرأة ؟ قال : لا ، كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان ؟ قال : إنّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة ، والرجل عن الرجل ، وقال : لا بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة .

أقول : هذا مخصوص بالصرورة لما مضى (١) ويأتي (٢) .

[١٤٥٧١] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان بن جعفر قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة ؟ فقال : لا ينبغي .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، وعلى الجواز (٢) .

١٠ - باب أن من أعطي مالا يحجّ به ففضل منه لم يجب رده ، ويجوز له الإنفاق منه في غير الحج إذا ضمن الحج

[١٤٥٧٢] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مسمع قال : قلت لأبي عبدالله

٢ - التهذيب ٩ : ٢٢٩ / ٨٩٩ .

(١) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب .

٣ - التهذيب ٥ : ٤١٤ / ١٤٤٠ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٣ / ١١٤٤ .

(١) تقدم في الحديثين ٤ ، ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الأحاديث ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٨ من الباب ٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٤

من أبواب وجوب الحج .

الباب ١٠

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤١٤ / ١٤٤٢ .

(عليه السلام) : أعطيت الرجل دراهم يحجّ بها عني ففضل منها شيء ، فلم يردّه عليّ ، فقال : هو له لعلّه ضيق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة .

[١٤٥٧٣] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن عبدالله القميّ قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يعطى الحجّة يحجّ بها ويوسّع على نفسه فيفضل منها ، أيردها عليه ؟ قال : لا ، هي له .

[١٤٥٧٤] ٣ - وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل يأخذ الدراهم ليحجّ بها عن رجل ، هل يجوز^(١) أن ينفق منها في غير الحجّ ؟ قال : إذا ضمن الحجّة فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجّة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٤٥٧٥] ٤ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعد بن عبدالله^(١) ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي علي أحمد بن محمّد بن مطهر قال : كتبت إلى أبي محمّد (عليه السلام) : إنني دفعت إلى ستّة أنفس مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجّوا بها ، فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني بعض وذكر

٢ - الكافي ٤ : ٣١٣ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٤١٥ / ١٤٤٣ .

٣ - الكافي ٤ : ٣١٣ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : له .

(٢) التهذيب ٥ : ٤١٥ / ١٤٤٤ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٦٠ / ١٢٦٦ .

(١) في المصدر : سعيد بن عبدالله .

أنه قد أنفق بعض الدنانير ، وبقيت بقية ، وأنه يرد علي ما بقي ، وإني قد رمت مطالبة من لم يأتي بما دفعت إليه ، فكتب (عليه السلام) : لا تعرض لمن لم يأتك ، ولا تأخذ ممن آتاك شيئاً مما يأتيك به ، والأجر فقد^(٢) وقع على الله عز وجل .

١١ - باب أن من أعطي مالا يحج به من بلد فحج به من آخر أجزأه

[١٤٥٧٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن حريز بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أعطى رجلاً حجاً يحج^(١) عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة ؟ فقال : لا بأس إذا قضى جميع المناسك^(٢) فقد تم حجّه .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٤) .

(٢) في نسخة : قد (هامش المخطوط) .

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٤١٥ / ١٤٤٥ .

(١) في الفقيه زيادة : بها (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة من الفقيه : مناسكه (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٤ : ٣٠٧ / ٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٦١ / ١٢٧١ .

١٢ - باب أن من أعطى مالاً ليحج مفرداً فحج متمتعاً أجزأه إلا أن يكون الأفراد واجباً متعيناً أو مخيراً بينه وبين القران

[١٤٥٧٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير - يعني : المرادي - ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها^(١) حجة مفردة ، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ ؟ قال : نعم ، إنّما خالف إلى الفضل .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب إلا أنه قال : أيجوز له ، وقال : إنّما خالفه^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب إلا أنه قال : إنّما خالفه إلى الفضل والخير ، وفي إحدى روايتي الشيخ مثله^(٣) .

[١٤٥٧٨] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي (عليه السلام) في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها^(١) حجة مفردة ، قال : ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ ، لا يخالف صاحب الدراهم .

أقول : حمله الشيخ على من أعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٤١٥ / ١٤٤٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٣ / ١١٤٥ .

(١) في الفقيه زيادة : عنه (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ٣٠٧ / ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٦١ / ١٢٧٢ .

٢ - التهذيب ٥ : ٤١٦ / ١٤٤٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٣ / ١١٤٦ .

(١) في نسخة زيادة : عنه (هامش المخطوط) .

لما يأتي (٢) .

١٣ - باب أن من أودع مالا فمات صاحبه وعليه حجة الإسلام وخاف من الورثة أن لا يؤدوها فعلى من عنده المال أن يحج منه ويرد الباقي على الورثة

[١٤٥٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل استودعني مالا وهلك وليس لولده شيء ، ولم يحج حجة الإسلام ، قال : حج عنه وما فضل فأعطهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين مثله ، إلا أن فيه عن أيوب ، عن حريز ، عن بريد (١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن حريز ، عن بريد مثله ، إلا أنه قال : فإن فضل (٢) شيء فأعطهم (٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن سويد القلاء ، عن أيوب بن حر ، عن بريد مثله (٤) .

(٢) يأتي في الباب ٦ من أبواب أقسام الحج .

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٣٠٦ / ٦ .

(١) التهذيب ٥ : ٤١٦ / ١٤٤٨ .

(٢) في نسخة زيادة : منه (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٦٠ / ١٥٩٨ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٧٢ / ١٣٢٨ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

١٤ - باب حكم من أعطى حجة ، هل يجوز له أن يعطيها غيره أم لا ؟

[١٤٥٨٠] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي سعيد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي جعفر الأحول^(١) ، عن عثمان بن عيسى قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : ما تقول في الرجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره ؟ قال : لا بأس .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد^(٢) ، وبإسناده عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الأحول ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن (عليه السلام)^(٣) .

أقول : هذا محمول على الإذن ، قاله بعض علمائنا^(٤) .

(٥) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج .

(٦) يأتي ما يدل على إخراج الحج من جميع المال إذا أوصى به ، وفي الأبواب ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من أبواب الوصايا .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٤١٧ / ١٤٤٩ .

(١) في الكافي : جعفر الأحول (هامش المخطوط) . وكذا في التهذيب .

(٢) الكافي ٤ : ٣٠٩ / ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٦٢ / ١٦٠٩ .

(٤) راجع المعتبر ٢ : ٧٧٠ .

١٥ - باب أن النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه ، وإذا أفسد الحج أجزأ عن الميت ، ولزم النائب الإعادة من ماله ، وحكم ما لو مات قبل الإحرام ودخول الحرم

[١٤٥٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ، ثم أعطى الدراهم غيره ، فقال : إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول قلت : فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ، أيجزي عن الأول ؟ قال : نعم ، قلت : لأن الأجير ضامن للحج ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٤٥٨٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن محمد بن أبي حمزة^(١) ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة ؟ قال : هي للأول تامة ، وعلى هذا ما اجترح .

ورواه الشيخ بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن

الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٠٦ / ٤ .

(١) التهذيب ٥ : ٤١٧ / ١٤٥٠ .

٢ - الكافي ٤ : ٥٤٤ / ٢٣ .

(١) في المصدر : ومحمد بن أبي حمزة ، وهو الموافق للوافي ٢ : ٥٦ أبواب الحج .

الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار مثله^(٢) .

[١٤٥٨٣] ٣- وبالإسناد عن الحسين بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أعطى رجلاً ما يحبّه ، فحدث بالرجل حدث ، فقال : إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول وإلا فلا .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٤٥٨٤] ٤- وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أبي حمزة ، والحسين بن يحيى^(١) عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أعطى رجلاً مالاً يحبّ عنه فمات ، قال : فإن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه ، وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه .

أقول : حملة الشيخ على كون الموت بعد دخول الحرم .

[١٤٥٨٥] ٥- وبإسناده عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل حجّ عن آخر ومات في الطريق ، قال : قد وقع أجره على الله ، ولكن يوصي فإن قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي في الإجارة ما يدلّ على أنّ الأجير إذا أتى ببعض ما استؤجر عليه استحقّ من الأجرة بالنسبة^(٢) .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦١ / ١٦٠٦ .

٣- الكافي ٤ : ٣٠٦ / ٥ .

(١) التهذيب ٥ : ٤١٨ / ١٤٥١ .

٤- التهذيب ٥ : ٤٦١ / ١٦٠٤ .

(١) في نسخة : الحسين بن عثمان (هامش المخطوط) .

٥- التهذيب ٥ : ٤٦١ / ١٦٠٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب

(١) تقدم في الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج .

(٢) يأتي في الباب ٣٥ من أبواب الإجارة .

١٦ - باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن ، والدعاء له ، وعدم وجوب ذلك

[١٤٥٨٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : ما يجب على الذي يحجّ عن الرجل ؟ قال : يسمّيه في المواطن والمواقف .

أقول : المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد لما يأتي^(١) ، ذكره الشيخ أو وجوب تعيينه بالنية .

[١٤٥٨٧] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يحجّ^(١) عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس^(٢) ، هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول بعدما يحرم : اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب^(٣) أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٤) ، وكذا الذي قبله .

الباب ١٦

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣١٠ / ٢ ، والتهذيب ٥ : ٤١٨ / ١٤٥٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٤ / ١١٤٨ .

(١) يأتي في الحديثين ٤ ، ٥ من هذا الباب .

٢ - الكافي ٤ : ٣١٠ / ١ .

(١) في الفقيه : يقضي (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه زيادة : الحج .

(٣) في المصدر زيادة : شدة أو .

(٤) التهذيب ٥ : ٤١٨ / ١٤٥٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٤ / ١١٤٧ .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، عن الحلبي نحوه^(٥) .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ،
عن ابن مسكان ، عن الحلبي مثله^(٦) .

[١٤٥٨٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قيل له : رأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمّه أو أخيه أو غيرهم ، أيتكلم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول عند إحرامه : اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلاناً فيه وآجرني في قضائي عنه .

[١٤٥٨٩] ٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن مثنى بن عبدالسلام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يحجّ عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلّها ، قال : إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنّه قد حجّ عنه ، ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها .

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن المثنى بن عبدالسلام مثله^(١) .

[١٤٥٩٠] ٥ - وبإسناده عن البيهقي ، أنّه قال : سألت رجل أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) عن الرجل يحجّ عن الرجل يسمّيه باسمه ؟ قال^(١) : الله لا تخفى عليه خافية .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٧٨ / ١٣٦٥ .

(٦) الكافي ٤ : ٣١٠ / ذيل الحديث ١ .

٣ - الكافي ٤ : ٣١١ / ٣ .

٤ - التهذيب ٥ : ٤١٩ / ١٤٥٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٤ / ١١٤٩ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٧٩ / ١٣٦٨ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٧٩ / ١٣٦٧ .

(١) في نسخة زيادة : إنّ (هامش المخطوط) .

[١٤٥٩١] ٦ - قال : وروي أنه يذكره إذا ذبح .

[١٤٥٩٢] ٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سألته عن الأضحية يخطيء الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها ، أتجزئ صاحب الأضحية ؟ قال : نعم ، إنما هو ما نوى .

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٧ - باب أن من حجّ عن غيره أجزاء هدي واحد

[١٤٥٩٣] ١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يحجّ عن أحد ، هل يحتاج أن يذكر الذي حجّ عنه عند عقد إحرامه أم لا ؟ وهل يجب عليه أن يذبح عمّن حجّ عنه وعن نفسه ، أم يجزيه هدي واحد ؟ الجواب : لا بدّ أن يذكر الرجل ، وقد يجزيه هدي واحد وإن لم يفعل^(١) فلا بأس .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٦ - الفقيه ٢ : ١٤٥ / ٦٣٤ .

٧ - قرب الإسناد : ١٠٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الذبح

(١) مسائل علي بن جعفر : ٢٥٤ / ١٦٢ .

(٢) يأتي في الباب ١٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢٠ من الباب

٢٩ من أبواب الذبح .

أئيب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الاحتجاج : ٤٨٤ .

(١) في المصدر : يفصل .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب الذبح .

١٨ - باب عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة ، وجوازها عن الغائب عنها ولو بعشرة أميال

[١٤٥٩٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة ؟ فقال : نعم ، يقول حين يفتح الطواف : اللهم تقبل من فلان ، للذي يطوف عنه .

[١٤٥٩٥] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً ، وللذي طاف عنه مثل أجره ، ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر . .
الحديث .

[١٤٥٩٦] ٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عمّان حدثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة ؟ قال : لا ، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة ، قال : قلت : وكم مقدار الغيبة ؟ قال : عشرة أميال .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا^(١) وفي الطواف^(٢) .

الباب ١٨

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٤ : ٣١٥ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .
- ٢ - الكافي ٤ : ٣١٦ / ٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب الطواف ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .
- ٣ - التهذيب ٥ : ٤١٩ / ١٤٥٥ .
- (١) يأتي في الباب ٢١ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٥ ، وفي البابين ٢٦ ، ٣٠ من هذه الأبواب .
- (٢) يأتي في الباب ٥١ من أبواب الطواف .

١٩ - باب عدم جواز أخذ النائب حجتين واجبتين في عام واحد ، وإن كانت الواحدة لا تكفيه

[١٤٥٩٧] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمّد بن إسماعيل ، يعني ابن بزيع قال : أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن (عليه السلام)^(١) عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه ، أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى ويتسع بها وتجزى عنهما جميعاً ، أو يتركهما^(٢) جميعاً إن لم يكفه إحداهما ، فذكر أنه قال : أحب إلي أن تكون خالصة لواحد ، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذ^(٣) .

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل مثله^(٤) .

[١٤٥٩٨] ٢ - وبإسناده عن البنزطي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألت عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجة أخرى ، يجوز له ذلك ؟ فقال : جائز له ذلك محسوب للأول والأخير ، وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجة .

أقول : هذا محمول على كون الحجة ندباً ، والإعطاء على وجه المؤونة على الحجّ بحيث يهدى ثوابه إلى صاحب المال ، أو مخصوص بالضرورة مع ضمان الحجّ في القابل .

الباب ١٩

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ٢٧١ / ١٣٢٤ .

(١) في المصدر : أبا الحسن الثالث (عليه السلام) .

(٢) في الكافي : أو يشركها (هامش المخطوط) .

(٣) في الكافي : يأخذها (هامش المخطوط) وكذلك الفقيه .

(٤) الكافي ٤ : ٣٠٩ / ١ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٦١ / ١٢٦٧ .

٢٠ - باب عدم جواز الحج عن الناصب إلا أن يكون أبا النائب وعدم جواز الحج به

[١٤٥٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبدربه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أيجح الرجل عن الناصب ؟ فقال : لا ، قلت : فإن كان أبي ، قال : فإن كان أباك فنعم .

ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن عبدربه ، إلا أنه قال : إن كان أباك فحج عنه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن وهب بن عبدربه مثله^(٢) .

[١٤٦٠٠] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتبت إليه : الرجل يحج عن الناصب ، هل عليه إثم إذا حج عن الناصب ؟ وهل ينفع ذلك الناصب أم لا ؟ فقال : لا يحج عن الناصب ولا يحج به .

أقول : ويأتي ما يدل على الجواز^(١) ، وحديث المنع مخصوص بغير الأب .

الباب ٢٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٣٠٩ / ١ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٢ / ١٢٧٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤١٤ / ١٤٤١ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٠٩ / ٢ .

(١) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل عليه بإطلاقه في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب الصدقة .

٢١ - باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ من الحج الذي استتيب فيه

[١٤٦٠١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : الرجل يحجّ عن الرجل ، يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ما شاء .

[١٤٦٠٢] ٢ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من حجّ عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ .

ورواه أيضاً مرسلًا^(١) .

٢٢ - باب حكم من أعطي مالا ليحج عن إنسان فحج عن نفسه

[١٤٦٠٣] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أبي حمزة والحسين^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

الباب ٢١

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٣١١ / ١ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٦٢ / ١٢٧٥ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ١٤٤ / ٦٣٠ .

الباب ٢٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٤٦١ / ١٦٠٥ .

(١) الظاهر أن الحسين هو ابن أبي العلاء . (منه . ره) .

رجل أعطاه رجل^(٢) مالاً ليحجّ عنه فحجّ عن نفسه، فقال: هي عن صاحب المال .
 [١٤٦٠٤] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، رفعه قال : سئل
 أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فيحجّ^(١) عن
 نفسه ؟ فقال : هي عن صاحب المال .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

أقول : يمكن تخصيص الحديثين بالحجّ المندوب ، أو يكون المراد
 أنها لا تجزيه عن نفسه ، بل ثوابها لصاحب المال .

٢٣ - باب حكم النائب إذا مات قبل الحج ولم يخلف شيئاً ، أو أنفق الحجة وافتقر

[١٤٦٠٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن
 أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أخذ
 من رجل مالاً ولم يحجّ عنه ومات ولم يخلف شيئاً ، فقال : إن كان حجّ
 الأجير أخذت حجّته ودفعت إلى صاحب المال ، وإن لم يكن حجّ كتب
 لصاحب المال ثواب الحجّ .

[١٤٦٠٦] ٢ - محمّد بن علي بن الحسين قال : قيل لأبي عبدالله (عليه

(٢) في المصدر : أعطى رجلاً .

٢ - الكافي ٤ : ٣١١ / ٢ .

(١) في المصدر : فحجّ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٦٢ / ١٣٧٦ .

الباب ٢٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣١١ / ٣ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٦١ / ١٢٦٩ .

(السلام) : الرجل يأخذ الحجّة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً ، فقال : أجزاء عن الميت ، وإن كان له عند الله حجّة أثبتت لصاحبه^(١) .

[١٤٦٠٧] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل أخذ دراهم رجل^(١) فأنفقها فلمّا حضر أوّان الحجّ لم يقدر الرجل على شيء ، قال : يحتال ويحجّ عن صاحبه كما ضمن ، سئل إن لم يقدر؟ قال : إن كانت له عند الله حجّة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجّة .

أقول : وجه ذلك أنّ الوصي إذا لم يفرط لا يلزمه الضمان ، ولا يلزم الوارث ، بل يلزم النائب إن استطاع .

٢٤ - باب أن من دفع إليه مال وخير بين أن يحج به وبين أن ينفقه لم يلزمه أن يحج به

[١٤٦٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال : قل له : إن أراد أن يحج بها فليحج ، وإن أراد أن ينفقها فلينفقها ، قال : فأنفقها ولم يحجّ ، قال حمّاد : فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال : وجدتم الشيخ فقيهاً .

(١) في المصدر : لصاحبها .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٦١ / ١٦٠٨ .

(١) في المصدر زيادة : ليحجّ عنه .

٢٥ - باب إستحباب التطوع بالحج والعمرة والعتق عن المؤمنين وخصوصاً الأقارب أحياء وأمواتاً ، وعن المعصومين (ع) أحياء وأمواتاً

[١٤٦٠٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ^(١) : إنّي أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان ، فقال : تصوم بها ، إن شاء الله تعالى ، قلت : وأرجو أن يكون خروجننا في عشر من شوال وقد عوّد الله زيارة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ^(٢) وزيارتك ، فربّما حججت عن أبيك ، وربّما حججت عن أبي ، وربّما حججت عن الرجل من إخواني ، وربّما حججت عن نفسي ، فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع ، فقلت : إنّي مقيم بمكة منذ عشر سنين ، فقال : تمتع .

[١٤٦١٠] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن عمرو بن إلياس - في حديث - قال : قال أبي لأبي عبدالله (عليه السلام) وأنا أسمع : إنّ ابني هذا ضرورة وقد ماتت أمّه فاحبّ أن يجعل حجّته لها ، أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : يكتب ^(١) له ولها ، ويكتب له أجر البرّ .

الباب ٢٥

فيه ١١ حديثاً

- ١ - الكافي ٤ : ٣١٤ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحج .
(١) في نسخة : لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) (هامش المخطوط) .
(٢) في المصدر زيادة : وأهل بيته .
- ٢ - الكافي ٤ : ٣١٥ / ٢ ، وأورد نحوه بسند آخر عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب وجوب الحج .
(١) في نسخة زيادة : ذلك (هامش المخطوط) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٤٦١١] ٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي عمير^(١) ، عن صفوان الجمال قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال : بأبي أنت وأمي ، لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق^(٢) ، فأجعل لها حجتي ؟ قال : أما إنه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ، ولا ينقص من أجرها شيء .

[١٤٦١٢] ٤- وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) - في حديث - : من حجّ فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة ، وكان للذي حجّ عنه مثل أجره ، إن الله عزّ وجلّ واسع لذلك .

[١٤٦١٣] ٥- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يحجّ فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، قال : فقلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : لا ، هي له ولصاحبه ، وله أجر سوى ذلك بما وصل ، قلت : وهو ميت ، هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم ، حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له ، أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه ، فقلت : فيعلم هو في مكانه أن عمل ذلك لحقه ؟ قال :

(٢) التهذيب ٥ : ٤١٢ / ١٤٣٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٢١ / ١١٣٨ .

٣- الكافي ٤ : ٣١٥ / ٣ .

(١) في المصدر : ابن أبي نصر .

(٢) العاتق : الجارية أول ما أدركت (هامش المخطوط) القاموس المحيط - عتق - ٣ : ٢٦١ .

٤- الكافي ٤ : ٣١٦ / ٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من

الباب ٥١ من أبواب الطواف .

٥- الكافي ٤ : ٣١٥ / ٤ .

نعم ، قلت : وإن كان ناصبياً ينفعه ذلك ؟ قال : نعم ، يخفف عنه .
أقول : تقدّم تخصيصه بالأب ، ويحتمل الحمل على من لا يعلم أنّه
ناصب^(١) .

[١٤٦١٤] ٦- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن
فضّال ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :
قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من وصل قريباً بحجّة أو عمرة
كتب الله له حجّتين وعمرتين ، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له
الأجر ضعفين .

[١٤٦١٥] ٧- محمّد بن علي بن الحسين قال^(١) : قال (عليه السلام) :
يدخل على الميت في قبره ، الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والعتق .

[١٤٦١٦] ٨- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن
رجل ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسألته
امرأة ، فقالت : إنّ ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فأحجّ عنها ؟ قال نعم ،
قالت : إنّها كانت مملوكة ، فقال : لا ، عليك بالدعاء فإنّه يدخل عليها كما
يدخل البيت الهدية .

[١٤٦١٧] ٩- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن
الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

٦- الكافي ٤ : ١/١٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب الصدقة وعن الفقيه في الحديث ٣ من
الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار .

٧- الفقيه ٢ : ٢٧٩ / ١٣٦٩ .

(١) في المصدر: روى معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله . . . قال .

٨- التهذيب ٥ : ٤٤٧ / ١٥٦٠ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب وجوب الحج .

٩- قرب الإسناد : ١٠٤ .

قال : سألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت ، وثلثيها لحي ؟ فقال : للميت ، فأما الحي (١) فلا .

ورواه علي بن جعفر في كتابه (٢) .

أقول : المراد أنه لا يجزي عن الحي في الحج الواجب لما مضى (٣) ويأتي (٤) .

[١٤٦١٨] ١٠ - محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب (الغيبة) عن عبدالواحد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن رباح ، عن أحمد بن علي (١) ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أبي حنيفة السابق ، عن حازم بن حبيب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن أبي هلك وهو رجل أعجمي وقد أردت أن أحج عنه وأتصدق ، فقال : افعل فإنه يصل إليه . . . الحديث .

[١٤٦١٩] ١١ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن القاسم بن محمد بن الحسين بن حازم (١) عن عبيس بن هشام ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سلمة بن نجاح (٢) ، عن حازم بن حبيب قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت له : أصلحك الله ، إن أبوي هلكا ولم يحجبا ، وإن الله قد رزق

(١) في المصدر : للحي .

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣٧٣/١٨٦ .

(٣) مضى في الأحاديث ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

١٠ - غيبة النعماني : ١٧٢ / ذيل الحديث ٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن الحسن بن أيوب .

١١ - غيبة النعماني : ١٧٢ / ٦ .

(١) في المصدر: . . . الحسين بن حازم من كتابه .

(٢) في المصدر : سلمة بن نجاح .

وأحسن ، فما ترى في الحجّ عنهما ؟ فقال : افعل ، فإنّه برد لهما . . . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدفن^(٣) ، وفي قضاء الصلوات^(٤) وغير ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

٢٦ - باب استحباب الطواف عن المعصومين (عليهم السلام) أحياء وأمواتاً

[١٤٦٢٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي^(١) ، عن علي بن مهزيار ، عن موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك ، فقليل لي : إن الأوصياء لا يطاف عنهم ، فقال : بلى ، طف ما أمكنك ، فإنّ ذلك جائز ، ثمّ قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إنّي كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك ، فأذنت لي في ذلك ، فطفعت عنكما ما شاء الله ، ثمّ وقع في قلبي شيء فعملت به ، قال : وما هو ؟ قلت : طففت يوماً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال ثلاث مرات : صلى الله على رسول الله ، ثمّ اليوم الثاني عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ثمّ طففت اليوم الثالث عن الحسن (عليه السلام) ، والرابع عن الحسين (عليه السلام) .

(٣) تقدم في الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار .

(٤) تقدم في الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات .

(٥) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ .

(٦) يأتي في الباين ٢٧ ، ٢٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أقسام الحجّ .

الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٣١٤ / ٢ .

(١) في نسخة من التهذيب : الحسين بن عليّ الكوفي (هامش المخطوط) .

(السلام) ، والخامس عن علي بن الحسين ، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي^(٢) (عليهما السلام) ، واليوم السابع عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، واليوم الثامن عن أبيك موسى (عليه السلام) ، واليوم التاسع عن أبيك علي (عليه السلام) ، واليوم العاشر عنك يا سيدي ، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم ، فقال : إذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، فقلت : وربما طفت عن أمك فاطمة (عليها السلام) ، وربما لم أطف ، فقال : استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله ، إن شاء الله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا^(٤) وفي الطواف^(٥) .

٢٧ - باب جواز نية الإنسان عمرة التمتع عن نفسه وحج التمتع عن أبيه

[١٤٦٢١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جعفر بن بشير ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل يحج عن أبيه ، أيتمتع ؟ قال : نعم ، المتعة له والحج عن أبيه .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

(٢) في التهذيب زيادة : الباقر (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٥٠ / ١٥٧٢ .

(٤) يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٥١ من أبواب الطواف .

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٢٧٣ / ١٣٣٠ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحج .

(١) لعل المقصود منه ما يأتي في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الذبح .

٢٨ - باب جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجة المندوبة

[١٤٦٢٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) : كم أشرك في حجّتي ؟ قال : كم شئت .

[١٤٦٢٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : أشرك أبوي في حجّتي ؟ قال : نعم ، قلت : أشرك إخوتي في حجّتي ؟ قال : نعم ، إنّ الله عزّ وجلّ جاعل لك حجّاً ، ولهم حجّاً ، ولك أجر لصلتك إيّاهم . . . الحديث .

[١٤٦٢٤] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشرك أباه و(١) أخاه و(٢) قرابته في حجّه ، فقال : إذا يكتب لك حجّاً مثل حجّهم ، وتزداد أجراً بما وصلت .

[١٤٦٢٥] ٤ - وعن أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي عمران الأرمني ، عن علي بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن ، عن أبي

الباب ٢٨ فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣١٧ / ٩ .

٢ - الكافي ٤ : ٣١٥ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٤ : ٣١٦ / ٦ .

(١ و ٢) في نسخة : أو (هامش المخطوط) .

٤ - الكافي ٤ : ٣١٧ / ١٠ .

الحسن (عليه السلام) قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكلّ واحد حجّة من غير أن تنقص حجّتك شيئاً^(١) .

[١٤٦٢٦] ٥ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه ؟ فقال : إن كانوا ضرورة جميعاً فلهم أجر ، ولا يجزي عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام والحجّة للذي حجّ .

[١٤٦٢٧] ٦ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن أبي قد حجّ ووالدتي قد حجّت ، وإنّ أخوي قد حجّ ، وقد أردت أن أدخلهم في حجّتي كأنّي قد أحببت أن يكونوا معي ، فقال : اجعلهم معك ، فإن الله جاعل لهم حجّاً ، ولك حجّاً ، ولك أجراً بصلتك إياهم .

[١٤٦٢٨] ٧ - وبإسناده عن علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة ، فقال : يحجّ بها بعضهم ، وكلّهم شركاء في الأجر ، فقال له : لمن الحجّ ؟ فقال : لمن صلى بالحرّ^(١) والبرد .

وعنه ، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) نحوه ، وزاد : وإن كانوا

(١) في نسخة : من حجّتك شيء (هامش المخطوط) .

٥ - التهذيب ٥ : ٤١٣ / ١٤٣٥ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٢ / ١١٣٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٧٩ / ١٣٦٩ .

٧ - الفقيه ٢ : ١٤٤ / ٦٣١ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : في الحرّ .

ضرورة لم يجز ذلك عنهم ، والحج لمن حج^(٢) .

[١٤٦٢٩] ٨ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : لو أشركت ألفاً في حجّتك كان لكل واحد حجّ من غير أن ينقص من حجّتك شيء .

[١٤٦٣٠] ٩ - قال : وروي أنّ الله جاعل لهم حجّاً وله أجراً لصلته إياهم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٢٩ - باب جواز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ

[١٤٦٣١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) وأنا بالمدينة بعدما رجعت من مكّة : إنّي أردت أن أحجّ عن ابنتي ، قال : فاجعل ذلك لها الآن .

[١٤٦٣٢] ٢ - محمّد بن علي بن الحسين قال : قال رجل للصادق (عليه السلام) : جعلت فداك ، إنّي كنت نويت أن أدخل^(١) في حجّتي العام أبي^(٢) أو بعض أهلي فنسيت ، فقال (عليه السلام) : الآن فأشركها .

(٢) الفقيه ٢ : ٣١٠ / ١٥٤٠ .

٨ - الفقيه ٢ : ١٤٤ / ٦٣٢ .

٩ - الفقيه ٢ : ١٤٤ / ٦٣٣ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب

الاحتضار ، وما ظاهره المنافاة في الحديث ٩ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٣١٦ / ٥ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٧٩ / ١٣٧٠ .

(١) في المصدر : أشرك .

(٢) في نسخة : أمّي (هامش المخطوط) .

٣٠ - باب استحباب التطوع بطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثم يجوز أن يخبر كل أحد أنه قد طاف وصلى وزار عنه

[١٤٦٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن محمد الأشعث ، عن علي بن إبراهيم الحضرمي ، عن أبيه ، أنه قال لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل : طف عني أسبوعاً ، وصل ركعتين ، فأشتغل^(٢) عن ذلك ، فإن رجعت لم أدر ما أقول له ، قال : إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين ثم قل : اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي ، وعن أمي ، وعن زوجتي ، وعن ولدي ، وعن حماتي ، وعن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدتهم وأبيضهم وأسودهم ، فلا تشاء أن تقول للرجل : إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً ، فإذا أتيت قبر النبي (صلى الله عليه وآله) فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ، ثم قف عند رأس النبي (صلى الله عليه وآله) ثم قل : السلاك عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حماتي ومن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدتهم وأبيضهم وأسودهم^(٣) فلا تشاء أن تقول للرجل : إني قد أقرأت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنك السلام

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

- ١ - الكافي ٤ : ٣١٦ / ٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب العود إلى منى ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب المزار .
 (١) في المصدر والتهديب : محمد بن أحمد .
 (٢) في التهديب : فرما شغلت (هامش المخطوط) .
 (٣) فيه إشارة إلى جواز الاستدلال بالعام على جميع الأفراد ، وتقدم ما هو أوضح دلالة منه في الزكاة (منه . قده) .

إلا كنت صادقاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه^(٦) .

٣١ - باب استحباب الحج عن الأب إذا شك الولد في أنه حج أم لا

[١٤٦٣٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات وله ابن ، فلم يدر حج أبوه أم لا ؟ قال : يحج عنه ، فإن كان أبوه قد حج لأبيه نافلة وللابن فريضة ، وإن لم يكن حج أبوه كتب للأب^(١) فريضة ، وللابن نافلة .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٢) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

(٤) التهذيب ٦ : ١٠٩ / ١٩٣ .

(٥) تقدم في البابين ١٨ ، ٢١ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٥ ، وفي الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ٥١ من أبواب الطواف .

الباب ٣١

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٢٧٣ / ١٣٢٩ .

(١) في نسخة : لأبيه (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ٢٧٧ / ١٧ .

(٣) تقدم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب الصدقة ، وفي الأحاديث ٣ و ٦ و ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار ، وفي الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠٦ من أبواب أحكام الأولاد ، وفي الحديث ٤ من الباب

١ من أبواب الوقوف والصدقات .

٣٢ - باب جواز إعطاء غير المستطيع من الزكاة ما يحج به

[١٤٦٣٥] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصرورة ، أيجّ من مال الزكاة ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن حمّاد ، عن حريز^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزكاة^(٢) .

٣٣ - باب أن من أوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة وجب أن يغرّمها ويخرجها كما أوصى

[١٤٦٣٦] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة ، قال : يغرّمها وصيّه ويجعلها في حجّه كما أوصى ، فإن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾^(١) .

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٢٦٢ / ١٢٧٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة .

(١) التهذيب ٥ : ٤٦٠ / ١٦٠٢ .

(٢) تقدم في الحديث ٧ من الباب ١ ، وفي البابين ٤١ ، ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة .

الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٢٧١ / ١٣٢١ ، وأورده بسند آخر عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب

أحكام الوصايا ، وذيله بالسند المذكور هنا في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) البقرة ٢ : ١٨١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا إن شاء الله تعالى^(٣) .

٣٤ - باب أنه يستحب للحج أن يستناب في الحج المندوب

وان قدر عليه ، وجواز تعدد النائب في عام واحد^(*)

[١٤٦٣٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني قال : بعث إليّ أبو الحسن الرضا (عليه السلام) رزم ثياب وغلماناً وحبّة لي وحبّة لأخي موسى بن عميد ، وحبّة ليونس بن عبدالرحمن ، وأمرنا أن نحجّ عنه ، فكانت بيننا مائة دينار اثلاثاً فيما بيننا . . . الحديث .

[١٤٦٣٨] ٢ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن أبي محمد الدعجلي^(١) أنّه كان له ولدان وكان من خيار أصحابنا ، وكان أحد ولديه على الطريقة المستقيمة ، وولده الآخر يفعل الحرام ، وكان قد دفع إلى أبي محمد حبّة يحجّ بها عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، وكان ذلك

(٢) التهذيب ٥ : ٤٩٣ / ١٧٧٠ .

(٣) يأتي في الباب ٣٢ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٣ ، وفي الباب ٣٧ من أبواب أحكام الوصايا .

الباب ٣٤

فيه حديثان

(*) قد روى الشيخ والكشي عن عليّ بن يقطين أنه أحصى له في عام واحد من وافى عنه إلى الحج فكانوا مائة وخمسين ملبياً . وروي ثلاثمائة ، وأنه كان يعطي بعضهم عشرين ألفاً ، وبعضهم عشرة آلاف ، وأدناهم خمس مائة درهم . (منه . قده) .

١ - التهذيب ٨ : ٤٠ / ١٢١ ، والاستبصار ٣ : ٢٧٩ / ٩٩٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٧٠ من أبواب المزار .

٢ - الخرائج والجرائح : ١ : ٤٨٠ / ٢١ .

(١) في المصدر : أبي محمد الدعجلي .

عادة الشيعة فدفع منها شيئاً إلى ولده المشهور بالفساد . . . الحديث ، وفي آخره أن صاحب الزمان (عليه السلام) قال له : يا شيخ ، أما تستحيي ؟ قلت : ممّاذاً ؟ قال : تدفع إليك حجّة عمّن تعلم فتدفع منها إلى فاسق يشرب الخمر يوشك أن تذهب عينك ، قال : فما مضت عليه إلا أربعون يوماً حتى ذهبت عينه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث ردّ فاضل أجرة الحج^(٢) ، وفي التطوّع بالحجّ عن المؤمنين^(٣) وغير ذلك^(٤) .

٣٥ - باب أن النائب إذا أشرف على الموت ولم يحجج وجب أن يوصي بالحجّة من ماله

[١٤٦٣٩] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل حجّ عن آخر ومات في الطريق ، فقال : قد وقع أجره على الله^(١) يوصي فإن قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

(٢) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الأحاديث ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الأبواب ١١ ، ١٢ ، ٢٢ ، ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٤٦١ / ١٦٠٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : ولكن .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٣٦ - باب جواز نيابة الوصي في الحج عن أوصى إليه

[١٤٦٤٠] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمرو بن سعيد الساباطي ، أنّه كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحجّ عنه ثلاثة رجال ، فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجّة منها ، فوقع بخطه وقرأته : حجّ عنه إن شاء الله ، فإنّ لك مثل أجره ، ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(١) .

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٢٧١ / ١٣٢٣ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

أبواب أقسام الحج

١- باب أن الحج ثلاثة أقسام : تمتع ، وقران ، وافراد
لا يصح الحج إلا على أحدها

[١٤٦٤١] ١- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الحج ثلاثة أصناف : حج مفرد ، وقران ، وتمتّع بالعمرة إلى الحج ، وبها أمر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، والفضل فيها ، ولا تأمر الناس إلا بها .

[١٤٦٤٢] ٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن منصور الصيقل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الحج عندنا على ثلاثة أوجه : حاج متمتّع ، وحاج مفرد سائق للهدى ، وحاج مفرد للحج .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله إلا أنّه قال : مقرن سائق للهدى .

أبواب أقسام الحج

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي ٤ : ٢٩١ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٢٤ / ٧٢ ، والاستبصار ٢ : ١٥٣ / ٥٠٤ .

٢- الكافي ٤ : ٢٩١ / ٢ .

(١) التهذيب ٥ : ٢٤ / ٧٣ ، والاستبصار ٢ : ١٥٣ / ٥٠٥ .

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور الصيقل مثله (٢) .

[١٤٦٤٣] ٣- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البنظطي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير وزرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الحاج على ثلاثة وجوه : رجل أفرد الحجّ وساق (١) الهدى ، ورجل أفرد الحجّ ولم يسق الهدى ، ورجل تمّتع بالعمرة إلى الحجّ . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (٢) .

٢ - باب كيفية أنواع الحجّ وجملته من أحكامها

[١٤٦٤٤ و ١٤٦٤٥] ١ و ٢- محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن العباس والحسن ، عن علي ، عن فضالة ، عن معاوية ، وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال في القارن : لا يكون قران إلاّ بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحجّ ، وهو طواف النساء ، وأما المتمّتع بالعمرة إلى الحجّ فعليه ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة .

وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : التمتع أفضل الحجّ (١) وبه نزل

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٣ / ٩٢٦ .

٣- الخصال : ١٤٧ / ١٧٦ .

(١) في المصدر : لسياق .

(٢) يأتي في أحاديث الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٣٨ حديثاً

٢٠١ - التهذيب ٥ : ٤١ / ١٢٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) وجهه أن عمرة التمتع مرتبطة بحجه كما يأتي ، فهما عبادة واحدة ، من شرع في عمرته لزمه =

القرآن وجرت السنة ، فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، ثم يقصر وقد أحلّ هذا للعمرة وعليه للحجّ طوافان ، وسعي بين الصفا والمروة ، ويصلي (عند كل طواف)^(٢) بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ، وأمّا المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة ، وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية .

[١٤٦٤٦] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وينبغي له أن يشترط على ربّه إن لم تكن حجة فعمرة .

[١٤٦٤٧] ٤ - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، وعلي بن السندي والعبّاس كلّهم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ ، ثمّ أنزل الله عليه ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾^(١) فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يحجّ من^(٢) عامه هذا ، فعلم به من

= حجه ، وحج القرآن والإفراد منفكان عن العمرة فإذا لم يكونا واجبين لم يلزم الإتيان بعمرتها ، وقد يجب أحدهما دون الآخر لعدم الاستطاعة . (منه . قده) .

(٢) ليس في المصدر .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٣ / ١٢٥ .

٤ - التهذيب ٥ : ٤٥٤ / ١٥٨٨ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب مقدمات الطواف .

(١) الحج ٢٢ : ٢٧ .

(٢) في الكافي : في (بدل) من (هامش المخطوط) .

حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب ، فاجتمعوا فحجَّ (٣) رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وإنما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه ، أو يصنع شيئاً فيصنعونه ، فخرج رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في أربع بقين من ذي القعدة ، فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالَت الشمس اغتسل ، ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر ، وعزم (٤) بالحجَّ مفرداً ، وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصَفَّ الناس له سماطين ، فلبى بالحجَّ مفرداً ، وساق الهدى ستاً وستين بدنة أو أربعاً وستين ، حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ، وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به ، وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون ، فانزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٥) ثم أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسلاً ، ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا (٦) حتى فرغ من سعيه ، ثم أتى جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق هدي ، فقال رجل : أنحل ولم نفرغ من مناسكنا ؟ فقال : نعم ، فلما وقف رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن هذا جبرئيل - وأوما بيده إلى خلفه - يأمرني أن أمر من لم يسق هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمري

(٣) في الكافي : لحج (هامش المخطوط) .

(٤) في نسخة : وأحرم (هامش المخطوط) .

(٥) البقرة ٢ : ١٥٨ .

(٦) في الكافي زيادة : ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها ، ثم انحدر إلى المروة (هامش

المخطوط) .

مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ، ولكنّي سقت الهدى ، ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه ، قال فقال له رجل من القوم : لنخرجن حجّاجاً وشعورنا^(٧) تقطر؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أما إنك لن تؤمن بعدها أبداً ، فقال له سراقه بن مالك بن جشم^(٨) الكناني : يا رسول الله ، علمنا ديننا كأنما^(٩) خلقنا اليوم ، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بل هو للإبد إلى يوم القيامة ، ثمّ شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال : دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة ، وقدم علي (عليه السلام) من اليمن على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو بمكة ، فدخل على فاطمة (عليها السلام) وهي قد أحلت فوجد ريحاً طيبة ، ووجد عليها ثياباً مصبوغة ، فقال : ما هذا يا فاطمة؟ فقالت : أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخرج علي (عليه السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مستفتياً ومحرشاً على فاطمة (عليها السلام) فقال : يا رسول الله إنّي رأيت فاطمة قد أحلت ، عليها^(١٠) ثياب مصبوغة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنا أمرت الناس بذلك ، وأنت يا علي ، بما أهلت؟ قال : قلت يا رسول الله : إهلالاً كاهلال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : كن على إحرامك مثلي ، وأنت شريكي في هديي ، قال : فنزل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ، ولم ينزل الدور ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ ، وهو قول الله الذي أنزله على نبيه : ﴿ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾^(١١) فخرج

(٧) في الكافي : ورؤوسنا (هامش المخطوط) .

(٨) في المصدر والكافي : جشم . (٩) في الكافي : كأننا (هامش المخطوط) .

(١٠) كتب في المخطوط (وعليها) ثم ضرب على الواو، وكتب في الهامش : (و - مضروب) .

(١١) آل عمران ٣ : ٩٥ .

النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، ثم غدا والناس معه ، فكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها ، فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقريش ترجو أن يكون إفاضة من حيث كانوا يفيضون ، فأنزل الله على نبيه (صلى الله عليه وآله) ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ﴾^(١٢) يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضة منى ومن كان بعدهم ، فلما رأت قريش أن قبة رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضربت قبة ، وضرب الناس أختيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه قريش^(١٣) وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فتحاها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس ، إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكن هذا كله موقف ، وأوما بيده إلى الموقف ، ففترق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة ، فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ، ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة ، وكان الهدى الذي جاء به رسول الله (صلى الله عليه وآله) أربعاً وستين ، أو ستاً وستين ، وجاء علي

(١٢) البقرة ٢ : ١٩٩ .

(١٣) في المصدر : ومعه فرسه .

(عليه السلام) بأربعة وثلاثين ، أو ستّ وثلاثين ، فنحر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ستّاً وستين ، ونحر علي (عليه السلام) أربعاً وثلاثين بدنة ، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يؤخذ من كلّ بدنة منها جذوة^(١٤) من لحم ، ثمّ تطرح في برمة^(١٥) ثمّ تطبخ فأكل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منها وعلي (عليه السلام) وحسيا من مرقها ، ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ، وتصدّق به ، وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثمّ رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، ترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً ، وأرجع بحجّة ، فأقام بالأبطح وبعث معها عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ، ثمّ جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ، وسعت بين الصفا والمروة ، ثمّ أتت النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد^(١٦) ، ولم يطف بالبيت ، ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيين ، وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ، إلّا أنّه قال : كما وقف على الصفا ، ثمّ انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها ، ثمّ انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه ، وترك قوله : ثمّ أتى جبرئيل وهو على المروة إلى قوله : مناسكنا ، فقال : نعم ، ثمّ ترك قوله : ومحرضاً على فاطمة ، ثمّ قال : قرّ على إحرامك مثلي ، وذكر بقية الحديث مثله^(١٧) .

(١٤) كذا في النسخ بالجيم ، وحذوة : هي القطعة من اللحم (النهاية ١ : ٣٥٧) .

(١٥) البرمة : القدر المتخذة من الحجر (النهاية ١ : ١٢١) .

(١٦) في الكافي : المسجد الحرام (هامش المخطوط) .

(١٧) الكافي ٤ : ٢٤٥ / ٤ .

[١٤٦٤٨] ٥ - ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب معاوية بن عمّار مثله إلى قوله : دخلت العمرة في الحجّ ، وزاد : قال معاوية بن عمّار في كتابه : فإذا أردت أن تنفر وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل بها قليلاً ، فإنّ أبا عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ أبي كان ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل^(١) من غير أن ينام ، قال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نزلها حين بعث عائشة مع أخيها عبدالرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها ، لأنّها قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً ، وأرجع بحجّة ؟ فأرسل بها عند ذلك فلما دخلت مكّة وطافت بالبيت وصلت عند مقام إبراهيم ركعتين ثمّ سعت بين الصفا والمروة ، ثمّ أتت النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته فارتحل من يومه .

[١٤٦٤٩] ٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحجّ . . . الحديث .

[١٤٦٥٠] ٧ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن محمّد بن قيس ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يحدث الناس بمكّة

٥ - مستطرفات السرائر: ٤/٢٣ .

(١) في المصدر زيادة : مكة .

٦ - التهذيب ٥ : ٤٢ / ١٢٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥ ، وقطعة منه في الحديث ١٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٧ - التهذيب ٥ : ٢٠ / ٥٧ ، وأورد قطعة منه عن الفقيه والأمامي والكافي في الحديث ١٢ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

فقال : إن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يسأله فقال له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن شئت فاسأل ، وإن شئت أخبرك عمّا جئت تسألني عنه ، فقال : أخبرني يا رسول الله ، فقال : جئت تسألني (مالك في حجّتك وعمرتك ، وأن لك) ^(١) إذا توجهت إلى سبيل الحجّ ثم ركبت راحلتك ثم قلت : بسم الله والحمد لله ، ثم مضت راحلتك لم تضع خفّاً ولم ترفع خفّاً إلا كتبت لك حسنة ، ومحي عنك سيئة فإذا أحرمت وليت كان لك بكلّ تلبية لبيتها عشر حسنات ومحي عنك عشر سيئات ، فإذا طفت بالبيت الحرام أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذخر ^(٢) يستحيي أن يعذبك بعده أبداً ، فإذا صلّيت الركعتين خلف ^(٣) المقام كان لك بهما ألفا حجة متقبلة ، فإذا سعيت بين الصفا والمروة ^(٤) كان لك مثل أجر من حجّ ماشياً من بلاده ، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فإن كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر يغفرها ^(٥) الله لك ، فإذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كلّ شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا ذبحت هديك أو نحررت بدنك كان لك بكلّ قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا زرت البيت فطفت به أسبوعاً وصلّيت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفك ثم قال لك : قد غفر الله لك ما مضى وما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً .

(١) في الفقيه والأماي : عن حجك وعمرتك ومالك فيهما من الثواب ، فاعلم انك (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه والأماي : وذكر (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقيه : عند (هامش المخطوط) .

(٤) في الفقيه زيادة : سبعة أشواط (هامش المخطوط) .

(٥) في نسخة : لغفرها (هامش المخطوط) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه^(٦) .

ورواه في (المجالس) بإسناد تقدم في كيفية الوضوء^(٧) .

[١٤٦٥١] ٨ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة ، وعليه إذا قدم^(١) مكّة طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ، وسعي بين الصفا والمروة ، ثمّ يقصّر وقد أحل هذا للعمرة ، وعليه للحجّ طوافان ، وسعي بين الصفا والمروة ، ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) .

[١٤٦٥٢] ٩ - وبالإسناد عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ، ويصلّي لكلّ طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة .

[١٤٦٥٣] ١٠ - وبالإسناد عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يكون القارن^(١) إلاّ بسياق الهدى ، وعليه طوافان بالبيت ،

(٦) الفقيه ٢ : ١٣١ / ٥٥١ .

(٧) أمالي الصدوق : ٤٤١ / ٢٢ ، وتقدم إسناده في الحديث ١٢ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

٨ - الكافي ٤ : ٢٩٥ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٣٥ / ١٠٤ .

(١) قوله : وعليه إذا قدم إلى آخره ، تفصيل بعد الاجمال لما مضى ويأتي ، وهو واضح (منه) .

قده) .

٩ - الكافي ٤ : ٢٩٥ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ٣٦ / ١٠٦ .

١٠ - الكافي ٤ : ٢٩٥ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٤٢ / ١٢٣ .

(١) في التهذيب زيادة : قارناً (هامش المخطوط) .

وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، فليس بأفضل من المفرد إلاّ بسياق الهدى .

[١٤٦٥٤] ١١ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المتمتّع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ، ويقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكّة ، ويحرم بالحجّ يوم التروية ، ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس .

[١٤٦٥٥] ١٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : القارن لا يكون إلاّ بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحجّ ، وهو طواف النساء .

[١٤٦٥٦] ١٣ - وبهذا الإسناد عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المفرد للحجّ عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية قال : وسألته عن المفرد للحجّ ، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ، ما شاء ، ويجدّد التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّ من الطواف بالتلبية .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١) وكذا كلّ ما قبله .

١١ - الكافي ٤ : ٢٩٥ / ٢ ، والتهذيب ٥ : ٣٥ / ١٠٥ .

١٢ - الكافي ٤ : ٢٩٦ / ٢ ، ولم نعرّضه في التهذيب المطبوع .

١٣ - الكافي ٤ : ٢٩٨ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ٤٤ / ١٣١ .

[١٤٦٥٧] ١٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين حجّ حجّة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ، ثمّ قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها ، وأهل بالحجّ وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلّهم بالحجّ لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مكّة طاف بالبيت ، وطاف الناس معه ، ثمّ صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ، ثمّ قال : أبدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به ، فأتى الصفا فبدأ بها ، ثمّ طاف بين الصفا والمروة سبعمائة ، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عزّ وجلّ به ، فأحلّ الناس ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الذي معه ، إن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾^(١) وقال سراقه بن مالك بن جعشم الكناني : يا رسول الله ، علمنا كأننا خلقنا اليوم ، رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكلّ عام ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا ، بل للأبد^(٢) ، وإن رجلاً قام فقال : يا رسول الله ، نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنك لن تؤمن بهذا^(٣) أبدأ ، قال : وأقبل علي (عليه السلام) من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة (عليها السلام) قد أحلت ، ووجد ريح الطيب ، فانطلق إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) مستفتياً ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

١٤ - الكافي ٤ : ٢٤٨ / ٦ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٢) في نسخة : الأبد . هامش المخطوط ، .

(٣) في نسخة : بها (هامش المخطوط) .

وآله) : يا علي ، بأيّ شيء أهلتت ؟ فقال : أهلتت بما أهلّ النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : لا تحلّ أنت ، فأشركه في الهدى ، وجعل له سبعاً وثلاثين ، ونحر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثاً وستين ، فنحرها بيده ، ثم أخذ من كلّ بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ، ثم أمر به فطبخ ، فأكل منه وحسا من المرق ، وقال : قد أكلنا منها الآن جميعاً ، والمتعة خير من القارن السائق ، وخير من الحاج المفرد ، قال : وسألته : أليلاً أحرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً ، قلت : أيّ ساعه ؟ قال : صلاة الظهر .

ورواه الصدوق مرسلأ نحوه^(٤) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير مثله ، إلا أنّه قال : ثمّ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ثم استلم الحجر ، ثم أتى زمزم فشرب منها ، وقال : لولا أن أشقّ على أمّتي لاستقيت منها ذنوباً أو ذنوبين ، ثمّ قال : أبدؤا بما بدأ الله به - إلى أن قال : - مستفتياً ومحرضاً على فاطمة (صلوات الله عليها) ، وذكر الحديث - إلى أن قال : - وخير من الحاجّ المفرد ، وترك بقية الحديث^(٥) ، وذكر حكماً آخر يأتي في محلّه^(٦) .

[١٤٦٥٨] ١٥ - وعن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحجّ فكتب إلى من بلغه كتابه ممّن دخل في الإسلام ، أنّ رسول الله (صلى الله

(٤) الفقيه ٢ : ١٥٣ / ٦٦٥ و ٢٠٧ / ٩٤٠ .

(٥) علل الشرائع : ٤١٢ / ١ .

(٦) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٥ من ابواب العمرة .

١٥ - الكافي ٤ : ٢٤٩ / ٧ .

عليه وآله) يريد الحج يؤذنههم بذلك ليحجّ من أطاق الحجّ ، فأقبل الناس ، فلما نزل الشجرة أمر الناس بشف الأبط ، وحلق العانة ، والغسل والتجرّد في ازار ورداء ، أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء ، وذكر أنّه حيث لبيّ قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يكثر من ذي المعارج ، وكان يلبيّ كلّما لقي ركباً ، أو علا أكمة أو هبط وادياً ، ومن آخر الليل ، وفي إدبار الصلاة ، فلما دخل مكّة دخل من أعلاها من العقبة ، وخرج حين خرج من ذي طوى ، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة ، وذكر ابن سنان ، أنّه باب بني شيبه ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلّى على أبيه إبراهيم ، ثمّ أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ، ودخل زمزم فشرب منها ، وقال : «اللهمّ إنّي أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كلّ داءٍ وسقم » ، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم قال لأصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ، ثمّ خرج إلى الصفا ثم قال : أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه^(١) مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة .

[١٤٦٥٩] ١٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - : إنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) قال للأصاري قبل أن يسأله : جئت تسألني عن الحجّ ، وعن الطواف بالبيت ، وعن السعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، وحلق الرأس ، ويوم عرفة فقال الرجل : أي والذي بعثك بالحقّ ، قال : لا ترفع

(١) في نسخة : عليها (هامش المخطوط) .

١٦ - الكافي ٤ : ٢٦١ / ٢٧ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

ناقتك خفّاً إلا كتب به لك حسنة ، ولا تضع خفّاً إلا حط به عنك سيئة ، وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفلت كما ولدتك أمك من الذنوب ، ورمي الجمار ذخر لك يوم القيامة ، وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ، ويوم عرفة يوم يباهي الله عزّ وجلّ به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وآيام العالم ذنوباً فإنه تبت^(١) ذلك اليوم .

[١٤٦٦٠] ١٧ - قال الكليني : وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطو إليها تكتب له حسنة ، وتمحوا عنه سيئة ، وترفع له درجة .

[١٤٦٦١] ١٨ - وعن محمد بن عقال ، عن الحسن بن الحسين ، (عن علي بن عيسى ، عن علي بن الحسين)^(١) ، عن محمد بن يزيد الرفاعي^(٢) رفعه ، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن الوقوف بالجبل ، لم لم يكن في الحرم ؟ فقال : لأن الكعبة بيته ، والحرم بابه ، فلما قصده وافدين وقفهم بالباب يتضرعون ، قيل له ، فالمشعر الحرام لم صار في الحرم ؟ قال : لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني ، فلما طال تضرعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم ، فلما قضوا تفثهم^(٣) تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه ، أذن لهم بالزيارة على الطهارة ، قيل : فلم حرم^(٤) الصيام أيام التشريق ؟ قال : لأن القوم زوار^(٥) الله ، فهم في ضيافته ، ولا يجمل

(١) تبت : من البت وهو القطع (مجمع البحرين - تبت - ٢ : ١٩٠) .

١٧ - الكافي ٤ : ٢٦٢ / ذيل الحديث ٣٧ .

١٨ - الكافي ٤ : ٢٢٤ / ١ .

(١) في التهذيب : علي بن الحسين ، عن علي بن عيسى (هامش المخطوط) وفي المصدر : علي بن عيسى ، عن علي بن الحسن .

(٢) في نسخة : محمد بن يزيد الرقيا (هامش المخطوط) .

(٣) التفث : ما يفعله المحرم عند إحلاله كقص الشارب والظفر ، وقيل : هو ذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً . (مجمع البحرين - تفث - ٢ : ٢٣٨) .

(٤) في اللعل : كره (بدل) حرم «هامش المخطوط» .

(٥) في التهذيب : زاروا (هامش المخطوط) .

بمضيف أن يصوم أضيفه قيل : فالتعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال : هو مثل^(٦) رجل له عند آخر جناية وذنوب فهو يتعلق بثوبه يتضرع إليه ويخضع له أن يتجافى^(٧) عن ذنبه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٨) .

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(٩) .

[١٤٦٦٢] ١٩ - ورواه في (العليل) عن الحسين بن علي بن أحمد الصائغ ، عن الحسين بن الحجاج ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن الهمداني ، عن ذي النون المصري ، عمّن سأل الصادق (عليه السلام) وذكر نحوه ، إلا أنه قال : فلم كره الصيام أيام التشريق .

[١٤٦٦٣] ٢٠ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن الحسين بن يزيد ، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة^(١) ، عن أبي إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - إن الله بعث جبرئيل إلى آدم فقال : السلام عليك يا آدم ، التائب من خطيئته ، الصابر لبليته ، إن الله ارسلني إليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها ، فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت ، وأنزل الله عليه غمامة فأظلت مكان البيت ، وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور ، فقال : يا آدم ، خط برجلك حيث أظلت هذه الغمامة ، فإنه سيخرج لك بيت من مهابة^(٢) يكون قبلك وقبلة عقبك من

(٦) في التهذيب : مثله مثل (هامش المخطوط) .

(٧) في نسخة زيادة : له (هامش المخطوط) .

(٨) التهذيب ٥ : ٤٤٨ / ١٥٦٥ .

(٩) الفقيه ٢ : ١٢٧ / ٥٤٧ .

١٩ - علل الشرائع : ٤٤٣ / ١ .

٢٠ - الكافي ٤ : ١٩٠ / ١ .

(١) في نسخة : الحسن بن علي بن أبي حمزة (هامش المخطوط) .

(٢) المهابة : البلورة (الصحاح - مها - ٦ : ٢٤٩٩) .

بعدك ، ففعل آدم ، وأخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهاة ، وأنزل الله الحجر الأسود - إلى أن قال - فأمره جبرئيل أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ، وأخبره أنّ الله قد غفر له ، وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفة ، فلما بلغ موضع الجمار تعرّض له إبليس فقال له : يا آدم ، أين تريد ؟ فقال له جبرئيل (عليه السلام) : لا تكلمه وارمه بسبع حصيات ، وكبّر مع كلّ حصاة ، ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار ، وأمره أن يقربّ القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار ، وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله عزّ وجلّ ، ففعل آدم ذلك ، ثمّ أمره بزيارة البيت ، وأن يطوف به سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة ، ثمّ يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت ، وهو طواف النساء لا يحلّ للمحرم أن يباضع حتى يطوف طواف النساء ، ففعل آدم ، فقال له جبرئيل : إنّ الله قد غفر ذنبك^(٣) ، وقبل توبتك ، وأحلّ لك زوجتك . . . الحديث .

[١٤٦٦٤] ٢١ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد القلانسي ، عن علي بن حسان ، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - : إنّ الله بعث جبرئيل إلى آدم فقال : السلام عليك يا آدم ، إنّ الله بعثني إليك لأعلمك المناسك ، فنزل غمام من السماء فأظلم مكان البيت ، فقال جبرئيل : يا آدم ، خطّ حيث اظلم الغمام فإنّه قبلة لك ، ولآخر عقبك من ولدك ، فخطّ آدم برجله حيث الغمام ، ثمّ انطلق به إلى منى ، فأراه مسجد منى فخطّ برجله ، وقد خطّ المسجد الحرام بعدما خطّ مكان البيت ، ثم انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعروف ، فقال : إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرّات ، واسأل الله المغفرة والتوبة سبع مرّات ، ففعل ذلك آدم (عليه السلام) ،

(٣) في نسخة : غفر لك ذنبك (هامش المخطوط) .

ولذلك سمّي المعرف لأنّ آدم اعترف فيه بذنبه ، وجعل سنّة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ، ويسألون التوبة كما سألتها آدم ، ثمّ أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمرّ على الجبال السبعة ، فأمره أن يكبّر عند كلّ جبل أربع تكبيرات ، ففعل ذلك حتى انتهى إلى جمع ، فلمّا انتهى إلى جمع ثلث الليل ، فجمع فيها المغرب والعشاء تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ، ثمّ أمره أن ينطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يقعد على الجبل جبل جمع ، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات ، ويسأل الله تعالى التوبة والمغفرة سبع مرّات ، ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل ، وأنما جعل اعترافين ليكون سنّة في ولده ، فمن لم يدرك منهم عرفات ، وأدرك جمعاً فقد وافى حجّه إلى منى ، ثمّ أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلّى ركعتين في مسجد منى ، ثمّ أمره أن يقرب لله قرباناً ليقبل منه ، ويعرف أنّ الله عزّ وجلّ قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان ، فقرب آدم قرباناً فقبل الله منه ، فأرسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم ، فقال جبرئيل : يا آدم ، إنّ الله قد أحسن إليك إذ علّمك المناسك التي يتوب بها عليك ، وقبل قربانك ، فاحلق رأسك تواضعاً لله عزّ وجلّ إذ قبل قربانك ، فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عزّ وجلّ ، ثمّ أخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق به إلى البيت ، فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له إبليس لعنه الله : يا آدم ، أين تريد ؟ فقال له جبرئيل : يا آدم ، ارمه بسبع حصيات ، وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ، فأمره ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثمّ عرض له عند الجمرة الثانية فقال له : يا آدم ، أين تريد ؟ فقال له جبرئيل : يا آدم ، ارمه بسبع حصيات ، وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثمّ عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له : يا آدم ، أين تريد ؟ فقال له جبرئيل : ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم ، فذهب إبليس فقال له جبرئيل : إنّك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ، ثمّ انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرّات ففعل ذلك آدم ،

فقال جبرئيل : إن الله قد غفر ذنبك ، وقبل توبتك ، وأحلّ لك زوجتك .

وعن محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الكريم بن عمرو ، وإسماعيل بن حازم ، عن عبد الحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٤٦٦٥] ٢٢ - ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن سليمان الرازي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، وعبد الكريم بن عمرو ، وعن عبد الحميد بن أبي الديلم مثله ، إلا أنه ذكر أنّ إبليس عرض لأدم عند الجمرة ، ثمّ عرض له في اليوم الثاني عند الجمرة الأولى والثانية والثالثة ، وكذلك في اليوم الثالث والرابع ، وذكره على النسق السابق .

[١٤٦٦٦] ٢٣ - وعن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن عيسى بن محمد بن أبي أيوب ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن منصور ، عن كلثوم بن عبد المؤمن الحرّاني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أمر الله عزّ وجلّ إبراهيم (عليه السلام) أن يحجّ ويحجّ بإسماعيل معه ويسكنه الحرم ، فحجّا على جمل أحمر وما معهما إلا جبرئيل ، فلمّا بلغا الحرم قال له جبرئيل (عليه السلام) : يا إبراهيم ، انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم ، فنزلا فاغتسلا وأراهما كيف يتهيّان للإحرام ففعلا ، ثمّ أمرهما فأهلا بالحجّ ، وأمرهما بالتلبّيات الأربع التي لبّي بها المرسلون ، ثمّ سار^(١) بهما إلى الصفا ونزلا ، وقام جبرئيل بينهما واستقبل

(١) الكافي ٤ : ١٩٤ / ذيل الحديث ٢

٢٢ - علل الشرائع : ٤٠١ / ١ .

٢٣ - الكافي ٤ : ٢٠٢ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب

١١ من أبواب مقدمات الطواف .

(١) في نسخة : صار (هامش المخطوط) .

البيت فكَبَّر الله وكَبَّرا ، وحمد الله وحمدا ، ومَجَّد الله ومَجَّدا ، وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك ، وتقدَّم جبرئيل وتقدَّما يثيان على الله عزَّ وجلَّ ويمجِّدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وأمرهما أن يستلما، وطاف بهما أسبوعاً ، ثمَّ قام بهما في موضع مقام إبراهيم (عليه السلام) فصلَّى ركعتين وصلَّيا ، ثمَّ أراهما المناسك وما يعملان به . . . الحديث .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار مثله (٢) .

[١٤٦٦٧] ٢٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن الحسين بن محمد ، عن عبد ربه بن عامر (١) جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) يذكران أنه لما كان يوم التروية قال جبرئيل (عليه السلام) لإبراهيم (عليه السلام) : ترو (٢) من الماء ، فسَمَّيت التروية ثمَّ أتى منى فأباته بها ، ثمَّ غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمرة (٣) دون عرفة فبنى مسجداً بأحجار بيض ، وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلَّى الإمام يوم عرفة ، فصلَّى بها الظهر والعصر ، ثمَّ عمد به إلى عرفات ، فقال : هذه عرفات فاعرف بها مناسكك، واعترف بذنبك ، فسَمَّي عرفات ، ثمَّ أفاض إلى المزدلفة فسَمَّيت المزدلفة ، لأنه أزدلف إليها ، ثمَّ قام على المشعر الحرام ، فأمره الله أن يذبح ابنه ، وقد رأى فيه شمائله وخلاتقه ، فلمَّا أصبح أفاض من المشعر إلى

(٢) علل الشرائع : ٥٨٦ / ٣٢ .

٢٤ - الكافي : ٤ / ٢٠٧ / ٩ .

(١) في نسخة : عبدويه بن عامر (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : تروّه (هامش المخطوط) .

(٣) نَمْرَة : من أرض الحرم قرب عرفة (معجم البلدان ٥ : ٣٠٤) .

منى ، ثمّ قال لأّمه : زوري البيت ، واحتبس الغلام . . . الحديث .

[١٤٦٦٨] ٢٥ - محمّد بن علي بن الحسين قال : نزلت المتعة على النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) عند المروة بعد فراغه من السعي : فقال : أيها الناس ، هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني أن أمر من لم يسق هدياً أن يحل ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، ولكني سقت الهدى ، وليس لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه ، فقام إليه سراقه بن مالك بن خثعم الكنانى^(١) فقال : يا رسول الله ، علّمنا ديننا ، فكأنّما خلقنا اليوم ، أ رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو للأبد ؟ فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : لا ، بل لأبد الأبد ، وإنّ رجلاً قام فقال : يا رسول الله ، نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر ؟ فقال : إنك لن تؤمن بهذا أبداً ، وكان علي (عليه السلام) في اليمن فلما رجع وجد فاطمة (عليها السلام) قد أحلتّ فجاء إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) مستفتياً ومحرشاً على فاطمة (عليها السلام) ، فقال أنا أمرت الناس بذلك ، فبم أهملت أنت يا علي ؟ فقال : إهلالاً كاهلال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) ، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) : كن على إحرامك مثلي ، شريكى في هديي ، وكان النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) ساق مائة بدنة فجعل لعلي (عليه السلام) أربعة وثلاثين ، ولنفسه ستّة وستين ، ونحرها كلّها بيده ، ثمّ أخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر وأكلا منها وحسيا من المرق ، فقالا : قد أكلنا الآن منها جميعاً ، ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ، ولكن تصدّقا بها .

٢٥ - الفقيه ٢ : ١٥٣ / ٦٦٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢١ من الباب ٤٠ ، ونحو ذيله في الحديث ٣

من الباب ٤٣ من أبواب الذبح .

(١) في نسخة : سراقه بن مالك بن جعشم الكنانى (هامش المخطوط) .

[١٤٦٦٩] ٢٦ - قال : وروي أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) غدا من منى من طريق ضب^(١) ورجع من بين المأزمين^(٢) ، وكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه .

[١٤٦٧٠] ٢٧ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار) بالإسناد الآتي^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : إنما أمروا بالتمتع إلى الحج لأنه تخفيف من ربكم ورحمة ، لأن يسلم الناس في إحرامهم ولا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد ، وأن يكون الحج والعمرة واجبين جميعاً ، فلا تعطل العمرة وتبطل ولا يكون الحج مفرداً من العمرة ، ويكون بينهما فصل وتمييز ، وأن لا يكون الطواف بالبيت محظوراً لأن المحرم إذا طاف بالبيت أحلّ إلا لعة ، فلولا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف لأنه إن طاف أحلّ وأفسد إحرامه ويخرج منه قبل أداء الحج ويجب على الناس الهدى والكفارة فيذبحون وينحرون ويتقربون إلى الله عز وجل ، ولا يبطل هراقة الدماء والصدقة على المساكين ، وإنما جعل وقتها عشر ذي الحجة ، ولم يقدم ولم يؤخر لأنه لما أحب الله عز وجل أن يعبد بهذه العبادة وضع البيت والمواضع في أيام التشريق ، وكان أول ما حجت إليه الملائكة وطافت به في هذا الوقت ، فجعله سنة ووقتاً إلى يوم القيامة ، فأما النبيون ، آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وغيرهم من الأنبياء (عليهم السلام) إنما حجوا في هذا الوقت فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم الدين .

٢٦ - الفقيه ٢ : ١٥٤ / ٦٦٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب آداب السفر .

(١) ضب : اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله (معجم البلدان ٣ : ٤٥١) .

(٢) المأزمان : موضع بمكة بين المشعر وعرفة (معجم البلدان ٥ : ٤٠) .

٢٧ - علل الشرائع : ٢٧٤ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب) .

وزاد في (عيون الأخبار) بعد قوله : فيكون بينهما فصل وتمييز ؟ وقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، ولولا أنه (عليه السلام) كان ساق الهدى فلم يكن له أن يحل حتى يبلغ الهدى محلّه ، لفعل كما أمر الناس ، وكذلك قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، ولكنّي سقت الهدى وليس لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محلّه ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر من ماء الجنابة ؟ فقال له : إنك لن تؤمن بهذا أبداً ، وذكر بقية الحديث .

[١٤٦٧١] ٢٨ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وإذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك ، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، وإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، وإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، وإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه ، وإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، قال : فعّد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كذا وكذا موقفاً كلّها تخرجه من ذنوبه ، ثم قال : وأنى لك أن تبلغ ما بلغ الحاج .

[١٤٦٧٢] ٢٩ - وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) - في حديث شرائع الدين - قال : ولا يجوز الحجّ إلا متمتعاً ، ولا يجوز القرآن والإفراد إلا لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام ، ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات ، ولا يجوز تأخيره عن الميقات

٢٨ - ثواب الأعمال : ٧٠ / ٥ .

٢٩ - الخصال : ٦٠٦ .

إلا لمرض أو تقيّة ، وقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) وتماهما اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحجّ ، ولا يجزي في النسك الخصي لأنه ناقص ويجوز الموجوء إذا لم يوجد غيره ، وفرائض الحجّ الإحرام والتلبّيات الأربع ، وهي : لبّك اللهمّ لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، والطواف بالبيت للعمرة فريضة ، وركعتان عند مقام إبراهيم فريضة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة ، وطواف النساء فريضة ، وركعته عند المقام فريضة ، ولا سعي بعده بين الصفا والمروة ، والوقوف بالمشعر فريضة ، والهدي للمتمتع فريضة ، فأما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة ، والحلق سنة ، ورمي الجمار سنة - إلى أن قال : - وتحليل المتعتين واجب ، كما أنزل الله في كتابه وسنّهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعة الحجّ ، ومتعة النساء .

[١٤٦٧٣] ٣٠ - سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ومحمّد بن سنان جميعاً ، عن مباح المدائني ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في كتابه إليه - : إنّ ممّا أحلّ الله المتعة من النساء في كتابه ، والمتعة من الحجّ أحلهما ثمّ لم يحرمهما - إلى أن قال : - فإذا أردت المتعة في الحجّ فأحرم من العقيق واجعلها متعة ، فمتى ما قدمت مكّة طفت بالبيت ، واستلمت الحجر الأسود فتحت به وختمت سبعة أشواط ، ثمّ تصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم ، ثمّ اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة ، تفتتح بالصفا وتختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك قصّرت ، وإذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق ، ثمّ أحرمت بين الركن والمقام بالحجّ ، فلا تزال محرماً حتى تقف بالمواقف ، ثمّ ترمي الجمرات ، وتذبح وتغتسل ، ثمّ تزور البيت ، فإذا

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

أنت فعلت ذلك أحللت وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(١) أي يذبح ذبحاً .

ورواه الصفار في (بصائر الدرجات الكبير) عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن سنان نحوه^(٢) .

[١٤٦٧٤] ٣١ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلًا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي^(١) عن علي (عليه السلام) - في حديث - قال : وأمّا حدود الحجّ فأربعة وهي : الإحرام ، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف في الموقفين وما يتبعها ويتصل بها ، فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفّارة والإعادة .

[١٤٦٧٥] ٣٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (إعلام الوری) قال : خرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) متوجّهاً إلى الحجّ في السنة العاشرة لخمس بقين من ذي القعدة ، وأذن في الناس بالحجّ ، فتهيأ الناس للخروج معه ، وأحرم من ذي الحليفة ، وأحرم الناس معه وكان قارناً للحجّ ساق ستاً وستين بدنة ، وحجّ علي (عليه السلام) من اليمن وساق معه أربعاً وثلاثين بدنة ، وخرج بمن معه إلى العسكر الذي صحبه إلى اليمن ، فلمّا قارب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) مكة من طريق المدينة قاربها علي (عليه السلام) من طريق اليمن ، فتقدّم الجيش إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فسر بذلك ، وقال له : بم أهللت يا علي ؟ فقال له : يا رسول الله ، إنك لم تكتب إليّ باهلالك ، فقلت : إهلالاً كاهلال نبيك ، فقال له

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٢) بصائر الدرجات : ٥٥٣ .

٣١ - المحكم والمتشابه : ٧٨ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .

٣٢ - إعلام الوری : ١٣٠ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : فأنت شريكى فى حجى ومناسكى وهديى ، فأقم على إحرامك وعد إلى جيشك وعجل بهم إليّ حتى نجتمع بمكة .

[١٤٦٧٦] ٣٣ - قال : وروى عن الصادق (عليه السلام) أيضاً ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ساق فى حجته مائة بدنة فنحر نيفاً وستين ، ثم أعطى علياً فنحر نيفاً وثلاثين فلما قدم النبي (صلى الله عليه وآله) مكة فطاف وسعى نزل عليه جبرئيل وهو على المروة بهذه الآية ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١) فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : دخلت العمرة فى الحج هكذا إلى يوم القيامة ، وشبك أصابعه ، ثم قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ، ثم أمر مناديه فنادى : من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة ، ومن ساق منكم هدياً فليقم على إحرامه ، فقام رجل من بني عدي فقال : أخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء ؟ فقال : إنك لن تؤمن بها حتى تموت . . . الحديث .

[١٤٦٧٧] ٣٤ - علي بن إبراهيم فى (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - فى حديث - : إنّ آدم لما أمر بالتوبة قال جبرئيل له : قم يا آدم ، فخرج به يوم التروية فأمره أن يغتسل ويحرم ، فلما كان يوم الثامن من ذي الحجة أخرجه جبرئيل (عليه السلام) إلى منى فبات فيها ، فلما أصبح توجه إلى عرفات وكان قد علمه الإحرام وأمره بالتلبية ، فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وأمره أن يغتسل ، فلما صلى العصر أوقفه بعرفات - إلى أن قال : - فبقي آدم إلى أن غابت الشمس رافعاً يديه إلى السماء يتضرع ويبكى إلى الله ، فلما غابت

٣٣ - اعلام الورى : ١٣١ .

(١) البقرة : ٢ : ١٩٦ .

٣٤ - تفسير القمي : ١ : ٤٤ .

الشمس ردّه إلى المشعر فبات به ، فلما أصبح قام على المشعر فدعا الله بكلمات فتاب عليه ، ثمّ أفاض إلى منى ، وأمره جبرئيل أن يحلق الشعر الذي عليه فحلّقه ، ثمّ رده إلى مكّة فأتى به إلى عند الجمرة الأولى ، فعرض له إبليس عندها ، فقال : يا آدم ، أين تريد ؟ فأمره جبرئيل أن يرميه بسبع حصيات ، وأن يكبر مع كلّ حصاة تكبيرة ، ففعل آدم ، ثمّ ذهب فعرض له إبليس عند الجمرة الثانية فأمره أن يرميه بسبع حصيات ، فرمى وكبر مع كلّ حصاة تكبيرة ، ثمّ عرض له عند الجمرة الثالثة فأمره أن يرميه بسبع حصيات فرمى وكبر مع كلّ حصاة ، فذهب إبليس ، فقال له : إنّك لن تراه بعد هذا أبداً ثمّ أنطلق به إلى البيت الحرام وأمره أن يطوف به سبع مرّات ، ففعل ، فقال له : إنّ الله قد قبل توبتك ، وحلّت لك زوجتك .

[١٤٦٧٨] ٣٥ - وعن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ إبراهيم أتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية فقال : يا إبراهيم ، ارتو من الماء لك ولأهلك ، ولم يكن بين مكّة وعرفات يومئذ ماء ، فسميت التروية لذلك ، ثمّ ذهب به حتى أتى منى فصلى بها الظهر والعصر والعشاءين والفجر حتى إذا بزغت الشمس خرج إلى عرفات فنزل بنمرة وهي بطن عرنة ، فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وصلى في موضع المسجد الذي بعرفات - إلى أن قال : - ثمّ مضى به إلى الموقف فقال : يا إبراهيم ، اعترف بذنبك ، وأعرف مناسكك ، فلذلك سميت عرفة حتى غربت الشمس ، ثمّ أفاض به إلى المشعر فقال : يا إبراهيم ، ازدلف إلى المشعر الحرام ، فسميت المزدلفة ، وأتى به المشعر الحرام فصلى به المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، ثمّ بات بها حتى إذا صلى الصبح أراه الموقف ، ثمّ أفاض به إلى منى فأمره فرمى جمرة العقبة ، وعندها ظهر له إبليس ، ثمّ أمره بالذبح . . . الحديث .

[١٤٦٧٩] ٣٦ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال : ولا يجوز الحج إلا متمتعاً ، ولا يجوز الأفراد الذي عمله العامة والإحرام دون الميقات لا يجوز ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَتُمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١) ولا يجوز في المنسك الخصي لأنه ناقص ، ويجوز الموجه .

[١٤٦٨٠] ٣٧ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، (عن عبدالكريم ، عن الحلبي)^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : لِمَ جعل استلام الحجر؟ فقال : إنَّ الله حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه ، فهو يشهد لمن وافاه بالحق ، قلت : ولم جعل السعي بين الصفا والمروة؟ قال : لأنَّ إبليس تراءى لإبراهيم في الوادي ، فسعى إبراهيم من عنده كراهية أن يكلمه ، وكانت منازل الشيطان ، قلت : فلم جعلت التلبية؟ قال : لأنَّ الله قال لإبراهيم : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾^(٢) فصعد إبراهيم على تل فنادى وأسمع ، فأجيب من كلِّ وجه . . . الحديث .

[١٤٦٨١] ٣٨ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر وعبدالكريم بن عمرو ، عن عبدالحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سميت جمع لأنَّ آدم جمع فيها بين

٣٦ - تحف العقول : ٤١٩ ، وأورد مثل صدره عن عيون الأخبار في الحديث ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) البقرة : ٢ : ١٩٦ .

٣٧ - المحاسن : ٣٣٠ / ٩٣ .

(١) في المصدر : عبدالكريم الحلبي .

(٢) الحج : ٢٢ : ٢٧ .

٣٨ - المحاسن : ٣٣٦ / ١١٠ .

الصلاتين : المغرب والعشاء ، وسمي الأبطح لأن آدم أمر أن ينطح في بطحا جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ، ثم أمر أن يصعد جبل جمع ، وأمر إذا طلعت عليه الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم ، وإنما جعل اعترافاً ليكون سنة في ولده ، فقرب قرباناً فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم (عليه السلام) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(١) .

٣ - باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

[١٤٦٨٢] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : لما فرغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل (عليه السلام) عند فراغه من السعي ، فقال : إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدى ، فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على الناس بوجهه ، فقال : يا أيّها الناس ، هذا جبرئيل ، وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عزّ وجلّ أن أمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدى فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء ، وقال آخرون : يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره ، فقال : يا أيّها الناس ، لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ، ولكنّي سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محلّه ، فقصر الناس وأحلّوا وجعلوها

(١) يأتي في الأبواب ٣ - ٢٢ من هذه الأبواب .

عمرة فقام إليه سراقه بن مالك بن جشعم المدلجي فقال : يا رسول الله ، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد إلى يوم القيامة ، وشبك بين أصابعه ، وأنزل الله في ذلك قرآناً : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، نحوه^(١) .

[١٤٦٨٣] ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(١) فليس لإحد إلا أن يتمتع ، لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به^(٢) السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه^(٣) .

[١٤٦٨٤] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحج ؟ فقال : تمتع ، ثم قال : إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا : يا ربنا ، أخذنا بكتابك ، وقال الناس : رأينا رأينا ، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد .

(١) علل السرائع : ٤١٣ / ٢ .

٢ - التهذيب ٥ : ٢٥ / ٧٥ ، والاستبصار ٢ : ١٥٠ / ٤٩٣ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٢) في نسخة : بها (هامش المخطوط) .

(٣) علل السرائع : ٤١١ / ١ .

٣ - التهذيب ٥ : ٢٦ / ٧٦ ، والاستبصار ٢ : ١٥٠ / ٤٩٤ .

[١٤٦٨٥] ٤ - وعنه ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال لرجل أعجمي رآه في المسجد : طف بالبيت سبعاً ، وصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) واسع بين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهلّ بالحجّ ، واصنع كما يصنع الناس .

[١٤٦٨٦] ٥ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن درست الواسطي ، عن محمّد بن فضل الهاشمي^(١) قال : دخلت مع أختي على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلنا له : إنّنا نريد الحجّ وبعضنا ضرورة ، فقال : عليك بالتمتع ، ثمّ قال : إنّنا لا نتقي أحداً بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ ، واجتناب المسكر ، والمسح على الخفين ، معناه أنّنا لا نمسح .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد نحوه^(٢) .
ورواه الصدوق بإسناده عن درست مثله^(٣) .

[١٤٦٨٧] ٦ - وبإسناده عن العباس بن معروف ، عن علي ، عن أبي العباس^(١) ، عن الحسن ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا أبا محمّد ، كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحجّ ، فأخبرتهم بما صنع رسول الله (صلى الله عليه

٤ - التهذيب ٥ : ٧٢ / ٢٣٩ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام .

٥ - التهذيب ٥ : ٢٦ / ٧٧ ، والاستبصار ٢ : ١٥١ / ٤٩٥ .

(١) في نسخة : محمّد بن الفضيل الهاشمي (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ٢٩٣ / ١٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٠٥ / ٩٣٦ .

٦ - التهذيب ٥ : ٢٦ / ٧٨ ، والاستبصار ٢ : ١٥١ / ٤٩٦ .

(١) ليس في الاستبصار .

وآله) وبما أمر به ، فقالوا لي : إن عمر قد أفرد الحج ، فقلت لهم : إن هذا رأي رأي عمر ، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[١٤٦٨٨] ٧- وعنه ، عن علي ، عن فضالة ، عن أبي المغرا ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما نعلم حجاً لله غير المتمتع إننا إذا لقينا ربنا قلنا : يا ربنا ، عملنا بكتابك وسنة نبيك ، ويقول القوم : عملنا برأينا ، فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء .

[١٤٦٨٩] ٨- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن العباس والحسن ، عن علي ، عن فضالة ، عن معاوية ، وعن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن ، وجرت السنة .

[١٤٦٩٠] ٩- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يعقوب الأحمر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل اعتمر في المحرم^(١) ثم خرج في أيام الحج ، أيتمتع ؟ قال : نعم ، كان أبي لا يعدل بذلك .

[١٤٦٩١] ١٠- وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الخالق ، أنه سأله عن هذه المسألة ؟ فقال : إن حج فليتمتع ، إننا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) .

[١٤٦٩٢] ١١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أيوب ، عن

٧- التهذيب ٥ : ٢٦ / ٧٩ ، والاستبصار ٢ : ١٥١ / ٤٩٧ .

٨- التهذيب ٥ : ٤١ / ١٢٢ ، وأورده بتمامه في الحديثين ١ ، ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٩- التهذيب ٥ : ٢٧ / ٨٠ ، والاستبصار ٢ : ١٥١ / ٤٩٨ .

(١) في نسخة : الحرم (هامش المخطوط) .

١٠- التهذيب ٥ : ٢٧ / ذيل الحديث ٨٠ ، والاستبصار ٢ : ١٥١ / ذيل الحديث ٤٩٨ .

١١- الفقيه ٢ : ٢٠٣ / ٩٢٩ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن أحدهم يقرون ويسوق فادعه عقوبة بما صنع .

[١٤٦٩٣] ١٢ - وبإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

[١٤٦٩٤] ١٣ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما نعلم حجاً لله غير المتعة ، إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا : ربّنا عملنا بكتابتك وسنة نبيّك ، ويقول القوم : عملنا برأينا ، فيجعلنا الله وهم^(١) حيث يشاء .

[١٤٦٩٥] ١٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية^(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من حجّ فليتمتع ، إنّا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيّه (صلى الله عليه وآله) .

[١٤٦٩٦] ١٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١) ، وكذا كلّ ما قبله .

[١٤٦٩٧] ١٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ،

١٢ - الفقيه ٢ : ٢٠٤ / ٩٣٤ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

١٣ - الكافي ٤ : ٢٩١ / ٤ ، والتهذيب ٥ : ٢٧ / ٨١ والاستبصار ٢ : ١٥٢ / ٤٩٩ .

(١) في نسخة : وإياهم (هامش المخطوط) .

١٤ - الكافي ٤ : ٢٩١ / ٦ ، والتهذيب ٥ : ٢٧ / ٨٢ ، والاستبصار ٢ : ١٥٢ / ٥٠٠ .

(١) في نسخة : معاوية بن عمار (هامش المخطوط) .

١٥ - الكافي ٤ : ٢٩٤ / ١٦ .

(١) التهذيب ٥ : ٢٧ / ٨٣ ، والاستبصار ٢ : ١٥٢ / ٥٠١ .

١٦ - الكافي ٤ : ٢٩٣ / ١٣ .

عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمّه عبيدالله قال : سألت رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال : إني اعتمرت في الحرم وقدمت الآن متمّعا ، فسمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : نِعَمَ ما صنعت ، إنا لا نعدّل بكتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فإذا بعثنا ربنا أو وردنا على ربنا قلنا يا رب ، أخذنا بكتابك وسنة نبيك ، وقال الناس : رأينا رأينا^(١) ، صنع الله بنا وبهم ما شاء .

[١٤٦٩٨] ١٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحجّ ؟ فقال : تمتع ، ثمّ قال : إنا إذا وقفنا بين يدي الله عزّ وجلّ قلنا : يا رب ، أخذنا بكتابك وسنة نبيك ، وقال الناس : رأينا برأينا .

[١٤٦٩٩] ١٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : في هؤلاء الذين يفردون الحجّ إذا قدموا مكة فظافوا بالبيت أحلّوا ، وإذا لبّوا أحرموا ، فلا يزال يحلّ ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة .

[١٤٧٠٠] ١٩ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالمك بن أعين قال : حجّ جماعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر (عليه السلام) فقالوا : إنّ زارة أمرنا أن نهلّ بالحجّ إذا أحرمنا ، فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك ، لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زارة لئأتين الكوفة ولنصبحن

(١) في نسخة : برأينا (هامش المخطوط) .

١٧ - الكافي ٤ : ٢٩٢ / ٩ .

١٨ - الكافي ٤ : ٥٤١ / ٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب الإحرام .

١٩ - الكافي ٤ : ٢٩٤ / ١٨ ، وأورده نحوه بسند آخر عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب الإحرام .

بها^(١) كذابا ، فقال : ردهم عليّ ، فدخلوا عليه ، فقال : صدق زرارة ، أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحد مني^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد^(٣) .

أقول : رواية زرارة محمولة على التقية أو على الجواز لمن قضى حجة الإسلام وأراد التطوع^(٤) ، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا^(٦) وفي الإحرام^(٧) .

(١) في نسخة : به (هامش المخطوط) .

(٢) في أحاديث هذا الباب وأمثالها دلالة على عدم جواز العمل بغير الكتاب والسنة ، وعلى انحصار الدليل الشرعي فيها ، وأن ما خالفها داخل في العمل بالرأي ، ويأتي ما هو أوضح من ذلك في القضاء ، لا يقال : هذا الرأي خارج عن الأدلة الشرعية ولا خلاف في بطلان مثله ، وأيضاً فهو اجتهاد في مقابلة النص ، فلا يدل على بطلان مطلق الرأي لأننا نقول : لانسلم خروجه عن الأدلة الشرعية ، بل استدل عليه علماء العامة بجميع تلك الأدلة من الأصل والاستصحاب والإجماع وقياس الأولوية وقياس منصوص العلة وغير ذلك ، بل من ظاهر الكتاب والسنة في قوله تعالى ﴿وَأَتْمُوا الْحَجَّ وَالْمُعْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ٣ : ١٩٦] وما وافقها من الأخبار ، وكونه في مقابلة النص ممنوع لوجود ما يوافقه كما مر ، ولا احتمال تخصيص النص بالحج الواجب فبقي الباقي ، وأيضاً كل اجتهاد فهو اجتهاد فهو في مقابلة النص الخاص أو العام وتفصيل ذلك يضيق عنه المقام (منه . قدّه) .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٧ / ٢٨٩ .

(٤) لا يقال : كيف يمكن الحمل على التقية مع ما تقدم من قولهم (عليهم السلام) : ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً ، لأننا نقول : لعل ذلك الكلام صدر منهم بعد هذه التقية ، أو لعل ذلك العام مخصوص بهذا الخاص ، أو لعل ذلك مخصوص بالحج الواجب وهذا بالنسبة ، أو لعل المراد بالتمتع هناك العدول عن الأفراد إلى عمرة التمتع بعد الطواف والسعي ، وهنا المراد العدول قبل الإحرام من الميقات ، أو لعل المراد هناك التقية في العمل ، وهنا إنما وقعت التقية في القول والفتوى ، أو لعل أمر زرارة بحج الأفراد إنما كان بقصد العدول عنه إلى عمرة التمتع فلا ينافي الأمر بالتمتع ابتداءً كما وقع التصريح به في رواية الكشي الآتية . (منه . قدّه) .

(٥) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ٦ ، وفي الحديث ١ من الباب ٧ ، وفي الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الإحرام .

٤ - باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والإفراد
حيث لا يجب قسم بعينه ، وإن حج ألفاً وألفاً ، وإن كان قد
اعتمر في رجب أو رمضان ، وإن كان مكياً أو مجاوراً
سنين ، وإستحباب اختيار القران على الافراد
إذا لم يجز له التمتع

[١٤٧٠١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن
محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا جعفر (عليه
السلام) في السنة التي حجّ فيها ، وذلك في سنة اثنتي (١) عشرة ومائتين ،
فقلت : بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً ؟ فقال : متمتعاً فقلت : له :
أيما أفضل : المتمتع بالعمرة إلى الحج ، أو من أفرد وساق الهدى ؟ فقال :
كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من
المفرد السائق للهدى وكان يقول : ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من
التمتع .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (٢) .

[١٤٧٠٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن
الحكم وابن أبي نجران جميعاً ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله
(عليه السلام) : إنّ بعض الناس يقول : جرّد الحجّ ، وبعض الناس يقول :
أقرن وسق ، وبعض الناس يقول : تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، وقال : لو

الباب ٤

فيه ٢٤ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٢٩٢ / ١١ .

(١) في نسخة : إحدى (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٠ / ٩٢ ، والاستبصار ٢ : ١٥٥ / ٥١٠ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٩٢ / ٧ .

حججت ألف عام لم أقربها^(١) إلا متمّعا .

[١٤٧٠٣] ٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن أبي ، وربما حججت عن الرجل من إخواني ، وربما حججت عن نفسي ، فكيف أصنع ؟ فقال : تمتّع ، فقلت : إنني مقيم بمكة منذ عشر سنين ، فقال : تمتّع .

[١٤٧٠٤] ٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد قال : كتب إليه علي بن جعفر^(١) يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم ، أيحج مفرداً للحجّ أو يتمتّع ، أيهما أفضل ؟ فكتب إليه : يتمتّع أفضل .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن ميسر ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) مثله^(٢) .

[١٤٧٠٥] ٥- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدى ، وكان يقول : ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة .

[١٤٧٠٦] ٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(١) في نسخة : أقرنها ، وفي أخرى : أقرن بها (هامش المخطوط) .

٣- الكافي ٤ : ٣١٤ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب النيابة .

٤- الكافي ٤ : ٢٩٢ / ٨ .

(١) في المصدر : علي بن ميسر .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٤ / ٩٣٢ .

٥- الكافي ٤ : ٢٩١ / ٥ .

٦- الكافي ٤ : ٢٩٤ / ١٧ .

معاوية قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنهم يقولون في حجة التمتع حجة مكيّة ، وعمرة عراقية ، فقال : كذبوا ، أو ليس هو مرتبطاً بالحجّ لا يخرج منها حتى يقضي حجه .

[١٤٧٠٧] ٧- وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : إنني سقت الهدى وقرنت ، قال : ولم فعلت ذلك ، التمتع أفضل ، ثم قال : يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد ، وقال : طف بالبيت يوم النحر .

[١٤٧٠٨] ٨- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن وجرت السنة^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري مثله ، إلا أنه قال : وجرت السنة إلى يوم القيامة^(٢) .

[١٤٧٠٩] ٩- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ ، يقول بعضهم : أحرم بالحجّ مفرداً ، فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحلّ واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحجّ ، أي هذين أحبّ إليك ؟ فقال : إنو المتعة .

٧- الكافي ٤ : ٢٩٦ / ٣ .

٨- الكافي ٤ : ٢٩٢ / ١٠ .

(١) لا اشعار في حديث حفص بتمتع الحج ، ويحتمل إرادة متعة النساء ، وكذا بعض ما يأتي ، ويحتمل إرادة ما يشمل القسمين معاً (منه . ره) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٤ / ٩٣٣ .

٩- الكافي ٤ : ٣٣٣ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب الإحرام .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٤٧١٠] ١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الملك بن عمرو ، أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن التمتع بالعمرة إلى الحجّ ؟ فقال : تمتع . فقضي أنه أفرد الحجّ في ذلك العام أو بعده ، فقلت : أصلحك الله ، سألتك فأمرتني بالتمتع ؟ وأراك قد أفردت الحجّ العام ، فقال : أما والله إنّ الفضل لفي الذي أمرتك به ، ولكنّي ضعيف فشقّ عليّ طوافان بين الصفا والمروة ، فلذلك أفردت الحجّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، إلا أنه ترك لفظ الحجّ من آخره^(١) .

أقول : وجهه أنّ حجّ الإفراد ، إن كان ندباً لا تجب عمرته .

[١٤٧١١] ١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جعفر بن بشير ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل يحجّ عن أبيه ، أيتّمع ؟ قال : نعم ، المتعة له ، والحجة عن أبيه .

[١٤٧١٢] ١٢ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام)

(١) التهذيب ٥ : ٨٠ / ٢٦٥ ، والاستبصار ٢ : ١٦٨ / ٥٥٥ .

١٠ - الكافي ٤ : ٢٩٢ / ١٢ .

(١) التهذيب ٥ : ٢٨ / ٨٤ ، والاستبصار ٢ : ١٥٣ / ٥٠٢ .

١١ - الفقيه ٢ : ٢٧٣ / ١٣٣٠ .

١٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٦ / ٣٦ .

(السلام) : كيف صنعت في عامك ؟ فقال : اعتمرت في رجب ودخلت متمّعا ، وكذلك أ فعل إذا اعتمرت .

[١٤٧١٣] ١٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن رجل اعتمر في رجب ورجع إلى أهله ، هل يصلح له إن هو حجّ أن يتمّع بالعمرة إلى الحجّ ؟ قال : لا يعدل بذلك .

[١٤٧١٤] ١٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد - يعني : ابن محمّد بن أبي نصر - عن صفوان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : بأبي أنت وأمي ، إن بعض الناس يقول : اقرن وسق ، وبعض يقول : تمّع بالعمرة إلى الحجّ ، فقال : لو حججت ألفي عام ما قدمتها إلا متمّعا .

[١٤٧١٥] ١٥ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري والحسن بن عبدالملك ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن ، وبها جرت السنّة .

[١٤٧١٦] ١٦ - وعنه ، عن يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : أي أنواع الحجّ أفضل ؟ فقال : المتعة^(١) ، وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله (صلى

١٣ - قرب الإسناد : ١٠٦ .

١٤ - التهذيب ٥ : ٢٩ / ٨٧ .

١٥ - التهذيب ٥ : ٢٩ / ٨٨ ، والاستبصار ٢ : ١٥٤ / ٥٠٦ .

١٦ - التهذيب ٥ : ٢٩ / ٨٩ ، والاستبصار ٢ : ١٥٤ / ٥٠٧ .

(١) في التهذيب : التمتع . « هامش المخطوط » .

الله عليه وآله) يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، فعلت كما فعل الناس .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز^(٢) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز^(٣) .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

[١٤٧١٧] ١٧ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير وغيرهما ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنني قرنت العام وسقت الهدى ، فقال : ولم فعلت ذلك ؟ التمتع والله أفضل ، لا تعودن .

[١٤٧١٨] ١٨ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، وحماد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، وابن المغيرة كلهم ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ونحن بالمدينة ، إنني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج فأسوق الهدى ، أو أفرد الحج ، أو أتمتع ؟ قال : في كل فضل ، وكل حسن ، قلت : فأبي ذلك أفضل ؟ فقال : إن علياً (عليه السلام) كان يقول : لكل شهر عمرة ، تمتع فهو والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية ، وحجته مكية ، وكذبوا ، أو ليس هو مرتبطاً بحجة لا يخرج حتى يقضيه .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٤ / ٩٣٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٢٩١ / ٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٩ / ٩١ ، والاستبصار ٢ : ١٥٥ / ٥٠٩ .

١٧ - التهذيب ٥ : ٢٩ / ٩٠ ، والاستبصار ٢ : ١٥٤ / ٥٠٨ .

١٨ - التهذيب ٥ : ٣١ / ٩٤ ، والاستبصار ٢ : ١٥٦ / ٥١٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله ، وترك قوله : إنّ علياً - إلى قوله - : عمرة^(١) .

[١٤٧١٩] ١٩ - وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن بريد ويونس بن ظبيان قالا : سألتنا أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يخرج^(١) في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أو ان الحجّ أتى متمتّعاً ، قال : لا بأس بذلك .

[١٤٧٢٠] ٢٠ - وعنه ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه سهل ، عن إسحاق بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المعتمر^(١) بمكة ، يجرد الحجّ أو يتمتّع مرّة أخرى ، فقال : يتمتّع أحبّ إليّ وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين .

[١٤٧٢١] ٢١ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين - يعني : ابن سعيد - ، عن القاسم بن محمّد ، عن عبدالصمد بن بشير قال : قال لي عطية : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام)^(١) : أفرد الحجّ ، جعلت فداك سنة ؟ فقال لي : لو حججت ألفاً وألفاً لتمتعت فلا تفرد .

[١٤٧٢٢] ٢٢ - وبإسناده عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما دخلت قطّ إلا متمتّعاً ، إلا في هذه السنة فإنّي والله ما أفرغ من السعي حتى تتقلقل أضراسي ، والذي صنعتهم أفضل .

(١) الكافي ٤ : ٢٩٣ / ١٥ .

١٩ - التهذيب ٥ : ٣٢ / ٩٥ ، والاستبصار ٢ : ١٥٧ / ٥١٣ .

(١) في نسخة : يحرم (هامش المخطوط) .

٢٠ - التهذيب ٥ : ٢٠٠ / ٦٦٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٩ / ٩١٥ .

(١) في نسخة : المقيم (هامش المخطوط) .

٢١ - التهذيب ٥ : ٢٩ / ٨٦ .

(١) في المصدر : لأبي جعفر (عليه السلام) .

٢٢ - التهذيب ٥ : ٢٨ / ٨٥ ، والاستبصار ٢ : ١٥٣ / ٥٠٣ .

[١٤٧٢٣] ٢٣ - وبإسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما أفضل ما حجّ الناس ؟ فقال : عمرة في رجب ، وحجّة مفردة في عامها ، فقلت : فالذي يلي هذا ؟ قال : المتعة - إلى أن قال - قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : القران ، والقران أن يسوق الهدي ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ، فإن أقام بمكة إلى الحجّ فعمرته تامّة ، وحجّته ناقصة مكّيّة ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعله الناس اليوم يفردون الحجّ ، فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلّوا ، وإذا لبّوا أحرّموا ، فلا يزال يحلّ ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة .

أقول : هذا محمول على قصد حجّ الأفراد ، ثمّ العدول عنه إلى عمرة التمتع ، أو محمول على التقيّة ، وحمله الشيخ على من أقام أوان الحجّ ولم يخرج ليمتّع على أنّه تضمن تفضيل عمرة رجب وحجّ الأفراد معاً على التمتع لا حجّ الأفراد وحده ، وقد روي أنّ عمرة رجب تلي الحجّ في الفضل فلا اشكال أصلاً .

[١٤٧٢٤] ٢٤ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن الحجّ ، مفرداً هو أفضل أو الإقران ، قال : إقران الحجّ أفضل من الأفراد ، قال : وسألت عن المتعة والحجّ مفرداً وعن الإقران ، آية^(١) أفضل ؟ قال : المتمتّع أفضل من المفرد ، ومن القارن السائق ، ثمّ قال : إنّ المتعة هي التي في كتاب الله ، والتي أمر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثمّ قال : إنّ المتعة دخلت في الحجّ إلى يوم

٢٣ - التهذيب ٥ : ٣١ / ٩٣ ، والاستبصار ٢ : ١٥٦ / ٥١١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب العمرة ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٢٤ - مسائل علي بن جعفر : ٢٨ / ١١١ و ٢٩ .

(١) في المصدر : أيها .

القيامه ، ثم شَبَّكَ أصابعه بعضها في بعض ، قال : وكان ابن عباس يقول :
من أبي حالفته .

قال : وسألته عن الإحرام بحجّة ما هو؟ قال : إذا أحرم بحجّة فهي
عمرة يحلّ بالبيت فتكون عمرة كوفية ، وحجّة مكّية .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٥ - باب استحباب العدول عن إحرام الحج إلى عمرة التمتع لمن لم يسق الهدى ، ولم يتعين عليه الأفراد ، ولم يلب بعد الطواف

[١٤٧٢٥] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن
عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث -
قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : كيف أتمتع؟ فقال : يأتي الوقت
فيلبي بالحج ، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحلّ من كل شيء وهو محتبس ،
وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج .

[١٤٧٢٦] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن
حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال :
أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدى قد أشعره

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الحديثين ٢ ، ١٤ من الباب ٢ ، وفي الباب ٣ من هذه
الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ٤ ، ١١ ، من الباب ٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ١١ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ٣١ / ٩٣ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٢ ، وصدره وذيله في الحديث ٢٣ من
الباب ٤ من هذه الأبواب ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب العمرة .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٢ / ١٢٤ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢ ، وقطعة منه في الحديث ١٦ من
الباب ١٢ من هذه الأبواب .

وقلده ، قال : وإن لم يسق الهدى فليجعلها متعة .

أقول : فسّر الشيخ قوله : قرن بين الحجّ والعمرة بالنطق في عقد الإحرام بقوله : إن لم يكن حجة فعمرة فينوي الحجّ ، فإن لم يتم له الحجّ جعلها عمرة مبتولة ، واستدلّ عليه بما تضمّن استحباب الاشتراط المذكور ، والأقرب الحمل على التقيّة لأنّه موافق لجميع العامّة (١) .

[١٤٧٢٧] ٣- وعن صفوان بن يحيى ، عن حمّاد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذي يلي المفرد للحجّ في الفضل ؟ فقال : المتعة ، فقلت : وما المتعة ؟ فقال : يهلّ بالحجّ في أشهر الحجّ ، فإذا طاف بالبيت فصلّى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر وأحلّ ، فإذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ ، ونسك المناسك ، وعليه الهدى ، فقلت : وما الهدى ؟ فقال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخفضه شاة ، وقال : قد رأيت الغنم يقلد بخيط أو بسير .

[١٤٧٢٨] ٤- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لبى بالحجّ مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت ، وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ، وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحلّ وليجعلها متعة ، إلّا أن يكون ساق الهدى .

[١٤٧٢٩] ٥- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن

(١) في هامش المخطوط : ذكره العلامة في التذكرة [٣١١/١] والشيخ في الخلاف [الحجّ ،

مسألة ٢٩] .

٣- التهذيب ٥ : ٣٦ / ١٠٧ .

٤- الكافي ٤ : ٢٩٨ / ١ ، وأورد مثله بإسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب الإحرام .

٥- الكافي ٤ : ٢٩٩ / ٢ ، والتهذيب ٥ : ٤٤ / ١٣٢ .

الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ ، أحبّ أو كره .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير مثله ، وزاد : إلّا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدى ، وأشعره وقلّده^(١) .

[١٤٧٣٠] ٦ - وبالإسناد عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عمّن أخبره ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلّا أحلّ ، إلّا سائق الهدى .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١) ، وكذا كلّ ما قبله .

[١٤٧٣١] ٧ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وهو خلف المقام فقال : إنّي قرنت بين حجّة وعمرة ، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، فقال : هل سقت الهدى ؟ قال : لا ، قال : فأخذ أبو جعفر (عليه السلام) بشعره ثمّ قال : أحللت والله .

[١٤٧٣٢] ٨ - وبإسناده عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ أحدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع .

[١٤٧٣٣] ٩ - وبإسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : قلت

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٣ / ٩٢٧ .

٦ - الكافي ٤ : ٢٩٩ / ٣ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٤ / ١٣٣ .

٧ - الفقيه ٢ : ٢٠٣ / ٩٢٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٠٣ / ٩٢٩ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٩ - الفقيه ٢ : ٢٠٤ / ٩٣١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

لابي عبدالله (عليه السلام) : رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يبدو له أن يجعلها عمرة ، فقال : إن كان لبي بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار مثله^(١) .

[١٤٧٣٤] ١٠ - وبإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

[١٤٧٣٥] ١١ - محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن زرارة ، وعن محمّد بن قولويه والحسين بن الحسن جميعاً ، عن سعد بن عبدالله ، عن هارون بن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين ، عن عبدالله بن زرارة قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : اقرأ مني على والدك السلام ، وقل : إنّما أعيبك دفاعاً مني عنك ، فإن الناس والعدو يسارعون إلى كلّ من قربناه وحمدنا مكانه بإدخال الأذى فيمن نحبه ونقربه - إلى أن قال :- وعليك بالصلاة الستّة والأربعين ، وعليك بالحجّ أن تهلّ بالإفراد ، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما أهملت به ، وقلبت الحجّ عمرة ، وأحللت إلى يوم التروية ، ثم استأنف الإهلال بالحجّ مفرداً إلى منى ، وأشهد المنافع بعرفات والمزدلفة ، فكذلك حجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلوا به ويقلبوا الحجّ عمرة ،

(١) التهذيب ٥ : ٩٠ / ٢٩٥ .

١٠ - الفقيه ٢ : ٢٠٤ / ٩٣٤ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

١١ - رجال الكشي ١ : ٣٤٩ / ٢٢١ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب إعداد الفرائض .

وإنما أقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) على إحرامه لسوق^(١) الذي ساق معه ، فإن السائق قارن ، والقارن لا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه ، ومحلّه النحر بمنى ، فإذا بلغ أحلّ ، هذا الذي أمرناك به حجّ التمتع فالزم ذلك ولا يضيّقن صدرك ، والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين ، والإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ ، وما أمرنا به من أن يهمل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ، ولا يخالف شيء من ذلك الحقّ ولا يضاذه والحمد لله ربّ العالمين .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا^(٣) ، وفي الإحرام^(٤) .

٦ - باب وجوب القران أو الإفراد على أهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلاً ، وعدم أجزاء التمتع له عن حجة الإسلام

[١٤٧٣٦] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عبيدالله الحلبي ، وسليمان بن خالد ، وأبي بصير كلّهم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس لأهل مكة ، ولا لأهل مر ، ولا لأهل سرف ، متعة ،

(١) في المصدر : للسوق .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٢ ، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ١٨ و١٩ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأحاديث ٤ ، ٥ ، ٦ من الباب ٢٢ من أبواب الإحرام .

الباب ٦

فيه ١٢ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ٣٢ / ٩٦ ، والاستبصار ٢ : ١٥٧ / ٥١٤ .

وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١) .

[١٤٧٣٧] ٢ - وعنه ، عن عليِّ بن جعفر قال : قلت لأخي موسى بن جعفر (عليه السلام) : لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحجِّ ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا ، لقول الله عزَّ وجلَّ ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١) .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر نحوه^(٣) .

[١٤٧٣٨] ٣ - وعنه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : قول الله عزَّ وجلَّ في كتابه : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١) ؟ قال : يعني : أهل مكة ليس عليهم متعة ، كلُّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق^(٢) وعسفان^(٣) كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية ، وكلُّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٢ / ٩٧ ، والاستبصار ٢ : ١٥٧ / ٥١٥ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٢) مسائل علي بن جعفر: المستدركات : ٦٣٧/٢٦٥ .

(٣) قرب الإسناد : ١٠٧ .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٣ / ٩٨ ، والاستبصار ٢ : ١٥٧ / ٥١٦ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٢) ذات العرق : الحد الفاصل بين نجد وتهامة ومنها إحرام أهل العراق (معجم البلدان ٤ :

١٠٧) .

(٣) عسفان : موضع يبعد عن مكة المكرمة مرحلتين (معجم البلدان ٤ : ١٢١) .

[١٤٧٣٩] ٤- وعنه عن أبي الحسن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون المواقيت إلى مكّة فهو حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة .

[١٤٧٤٠] ٥- وبإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون الأوقات إلى مكّة .

أقول : هذا يقارب ما مرّ من حديث زرارة^(١) ، إن كان المراد به ما دون المواقيت كلّها ، وإلاّ أمكن حمله على التقيّة .

[١٤٧٤١] ٦- وبإسناده عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ليس لأهل سرف ، ولا لأهل مرّ ، ولا لأهل مكّة ، متعة ، يقول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن سعيد الأعرج مثله^(٢) .

[١٤٧٤٢] ٧- وبإسناده عن علي بن السندي ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله : ﴿ ذَلِكَ

٤- التهذيب ٥ : ٣٣ / ٩٩ ، والاستبصار ٢ : ١٥٨ / ١٥٧ .

٥- التهذيب ٥ : ٤٧٦ / ١٦٨٣ .

(١) مرّ في الحديث ٣ من هذا الباب .

٦- التهذيب ٥ : ٤٩٢ / ١٧٦٥ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٩٩ / ١ .

٧- التهذيب ٥ : ٤٩٢ / ١٧٦٦ .

لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١﴾ ؟ قال : ذلك أهل مكة ، ليس لهم متعة ، ولا عليهم عمرة ، قال : قلت : فما حدّ ذلك ؟ قال : ثمانية وأربعين ميلاً من جميع نواحي مكة ، دون عسفان ، ودون ذات عرق .

[١٤٧٤٣] ٨ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال : ولا يجوز الحجّ إلّا متمتعاً ، ولا يجوز القرآن والإفراد الذي تستعمله العامة إلّا لأهل مكة وحاضريها .

[١٤٧٤٤] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وأهل مكة لا متعة لهم .

[١٤٧٤٥] ١٠ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ذَلِكْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ﴿١﴾ قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها ، وثمانية عشر ميلاً من خلفها ، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها ، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها ، فلا متعة له مثل مرّ (٢) وأشباهه .

(١) البقرة : ٢ : ١٩٦ .

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٤ ، وأورد نحوه عن تحف العقول : ٤١٩ .

٩ - الكافي ٤ : ٣٠٠ / ٥ ، وأورد قطعاً منه في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٧ ، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

١٠ - الكافي ٤ : ٣٠٠ / ٣ .

(١) البقرة : ٢ : ١٩٦ .

(٢) مرّ : قرية قرب مكة على واد اسمه وادي الظهران فسميت القرية باسمه مرّ الظهران (معجم

البلدان ٤ : ٦٣) .

أقول : هذا غير صريح في حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلاً ، فهو موافق لغيره فيها وفيما دونها ، فيبقى تصريح حديث زرارة وغيره بالتفصيل سالماً عن المعارض .

[١٤٧٤٦] ١١ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود ، عن حماد ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أهل مكة ، أيتمتعون ؟ قال : ليس لهم متعة . . . الحديث .

[١٤٧٤٧] ١٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : لأهل مكة متعة ؟ قال : لا ، ولا لأهل بستان ، ولا لأهل ذات عرق ، ولا لأهل عسفان ونحوها^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٧ - باب جواز التمتع للمكي إذا بعد ثم رجع فمر ببعض المواقيت

[١٤٧٤٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج وعبدالرحمن بن أعين قالوا :

١١ - الكافي ٤ : ٣٠٠ / ٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

١٢ - الكافي ٤ : ٢٩٩ / ٢ .

(١) روى العياشي في تفسيره أكثر أحاديث هذا الباب وأكثر الأبواب التي بعده (منه - قده) .

(٢) تقدم في الحديث ٢٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٤ ، ٥ من الباب ٨ ، وفي الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٣٣ / ١٠٠ ، والاستبصار ٢ : ١٥٨ / ٥١٨ ، وأورد نحوذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

سألنا أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ، ثم رجع فمرَّ ببعض المواقيت التي وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) له أن يتمتع ؟ فقال : ما أزعِمُ أن ذلك ليس له ، والإِهلال بالحجِّ أحبُّ إليَّ ، ورأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك ، إنِّي قد نويت أن أصوم بالمدينة ، قال : تصوم ، إن شاء الله تعالى ، قال له : وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال ، فقال : تخرج إن شاء الله ، فقال له : قد نويت أن أحجَّ عنك أو عن أبيك ، فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع ، فقال له : إنَّ الله ربما منَّ عليَّ بزيارة رسوله (صلى الله عليه وآله) ، وزيارتك ، والسلام عليك ، وربما حججت عنك ، وربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي ، فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع ، فرد عليه القول ثلاث مرَّات ، يقول : إنِّي مقيم بمكة وأهلي بها ، فيقول : تمتع فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال : إنِّي أريد أن افرد عمرة هذا الشهر - يعني : شوال - ، فقال له : أنت مرتهن بالحجِّ ، فقال له الرجل : إنَّ أهلي ومنزلي بالمدينة ، ولي بمكة أهل ومنزل ، وبينهما أهل ومنازل ، فقال له : أنت مرتهن بالحجِّ ، فقال له الرجل : فإنَّ لي ضياعاً حول مكة ، وأريد أن أخرج حلالاً ، فإذا كان إبان الحجِّ حججت .

[١٤٧٤٩] ٢ - محمَّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمَّد بن عبد الجبَّار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجَّاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة ، فيمرَّ ببعض المواقيت ، أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعِمُ أن ذلك ليس له لو فعل ، وكان الإِهلال أحبَّ إلي .

٨ - باب جواز حج التمتع للمجاور ، ووجوبه في الواجب قبل أن يتعين عليه غيره

[١٤٧٥٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن المجاور ، أله أن يتمّتع بالعمرة إلى الحجّ ؟ قال : نعم ، يخرج إلى مهل أرضه فيلبي ، إن شاء .

[١٤٧٥١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلّا أشهر الحجّ فإنّ أشهر الحجّ ، شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، من دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ ، ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة^(١) فيحرم منها ، ثمّ يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ، ثمّ يطوف بالبيت ويصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ، ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ، ثمّ يقصر ويحلّ ، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢) ، وكذا ما قبله .

[١٤٧٥٢] ٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي

الباب ٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٠٢ / ٧ ، التهذيب ٥ : ٥٩ / ١٨٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب المواقيت .

٢ - الكافي ٤ : ٣٠٢ / ١٠ .

(١) الجعرانة : ماء بين مكة والطائف وهي إلى مكة أقرب (معجم البلدان ٢ : ١٤٢) .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٠ / ١٩٠ .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٧٦ / ١٦٧٩

عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل ؟ فقال : إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع .

[١٤٧٥٣] ٤ - وبإسناده عن العباس بن معروف ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة .

[١٤٧٥٤] ٥ - وبإسناده عن أيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الحسين بن عثمان وغيره ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) ، والنهي عن التمتع هنا محمول على التقية أو على الجواز في المندوب خاصة لما مضى^(٢) ويأتي^(٣) .

٩ - باب حكم من أقام بمكة سنتين ثم استطاع ، متى ينتقل فرضه إلى القران أو الأفراد ، ومن أين يحرم بالحج والعمرة ، وحكم من كان له منزلان قريب وبعيد

[١٤٧٥٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن

٤ - التهذيب ٥ : ٤٧٦ / ١٦٨٠ .

٥ - التهذيب ٥ : ٤٧٦ / ١٦٨٢ .

(١) يأتي في البابين ٩ ، ١٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٩ من أبواب المواقيت .

(٢) مضى في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٤ / ١٠١ ، والاستبصار ٢ : ١٥٩ / ٥١٩ .

عبدالرحمن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له ، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة ، قال : فليُنظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله .
وبإسناده عن زرارة مثله^(١) .

[١٤٧٥٦] ٢ - وعن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين ، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً ، وليس له أن يتمتع .

[١٤٧٥٧] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) لأهل مكة أن يتمّعوا؟ فقال : لا ، ليس لأهل مكة أن يتمّعوا ، قال : قلت : فالقاطنين بها ، قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين ، صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمّعوا ، قلت : من أين؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال : من مكة نحواً ممّا يقول الناس .

قال العلامة في (المختلف) : السؤال وقع عن القاطنين ، وإنما يتحقّق الاستيطان بإقامة سنة كاملة ، وإذا أقام هؤلاء الذين أقاموا سنة سنة أخرى انتقل فرضهم فلا منافاة^(١) .

[١٤٧٥٨] ٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان ، عن

(١) التهذيب ٥ : ٤٩٢ / ١٧٦٧ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٤ / ١٠٢ .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٥ / ١٠٣ .

(١) راجع مختلف الشيعة : ٢٦١ .

٤ - التهذيب ٥ : ٤٤٦ / ١٥٥٤ .

إبراهيم بن ميمون وقد كان إبراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم ، كيف يصنعون فقال : قل لهم : إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ، ثم قال : أما أنت : فإنك تمتع في أشهر الحج ، وأحرم يوم التروية من المسجد الحرام .

أقول : هذا الإجمال محمول على التفصيل السابق^(١) ، أو على الجواز في الندب أو على التقية .

[١٤٧٥٩] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني أريد الجوار^(١) ، فكيف أصنع ؟ فقال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج - إلى أن قال - إن سفيان فقيهكم أتاني فقال : ما يملكك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ قلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال : وأي وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو ؟ فقلت : أحرم منها حين قسّم غنائم حنين ومرجعه من الطائف ، فقال : إنما هذا شيء أخذته عن عبدالله بن عمر ، كان إذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت : أليس قد كان عندكم مرضيًا ؟ فقال : بلى ، ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحرموا من المسجد ، فقلت : إن أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء ، وإن هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كأنهم من أهل مكة ، وأهل مكة لا متعة لهم ،

(١) سبق في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ من هذا الباب .

٥ - الكافي ٤ : ٣٠٠ / ٥ ، والتهذيب ٥ : ٤٥ / ١٣٧ .

(١) في التهذيب زيادة : بمكة (هامش المخطوط) .

فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت ، وأن يستغيبوا به أياماً ، فقال لي وأنا اخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا ابا عبدالله ، فإنني أرى لك أن لا تفعل ، فضحكت وقلت : ولكنني أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبدالرحمن عمن معنا من النساء ، كيف يصنعن ؟ فقال : لولا أن خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهن أن تخرج ، ولكن مر من كان منهن صرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة ، وأما اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمسة من الشهر ، وإن شئن فيوم التروية فخرج وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتل ، فكيف تصنع ؟ قال فلتنظر ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهي محرمة ، وأما الأواخر فيوم التروية . . . الحديث .

[١٤٧٦٠] ٦- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) : من أين أحرم بالحج ؟ فقال : من حيث أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح ، فتح الطائف وفتح خيبر والفتح ، فقلت : متى أخرج ؟ قال : إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم ، فإذا كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس .

[١٤٧٦١] ٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود ، عن حماد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أهل مكة ، أيتمّعون؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقاطن بها ، قال : إذا أقام بها سنة

٦- الكافي ٤ : ٣٠٢ / ٩ .

٧- الكافي ٤ : ٣٠٠ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

أو ستين صنع صنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر قال : يتمتع ، قلت : من أين^(١)؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : من أين يهل بالحجّ؟ قال : من مكة نحواً ممّا يقول الناس .

أقول : تقدّم الوجه في مثله^(٢) .

[١٤٧٦٢] ٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة - يعني : يفرد الحجّ مع أهل مكة - وما كان دون السنة فله أن يتمتع .

أقول : تقدّم الوجه في مثله^(١) ، ويحتمل الحمل على الجواز في الندب وعلى التقية .

[١٤٧٦٣] ٩ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمّ أخبره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ، ثم أقام سنة فهو مكّي ، فإذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة ، ولكن يخرج إلى الوقت وكلّما حول^(١) رجع إلى الوقت .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

(١) في نسخة زيادة : يجرم (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

٨ - الكافي ٤ : ٣٠١ / ٦ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

٩ - الكافي ٤ : ٣٠٢ / ٨ .

(١) في نسخة : حوله (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٠ / ١٨٩ .

وتقدم ما يدلّ على حكم من كان له منزلان في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

١٠ - باب وجوب كون الإحرام بعمره التمتع في أشهر الحج واختصاص وجوب الهدى بالتمتع

[١٤٧٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة ، وإنما الأضحى على أهل الأمصار .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٤٧٦٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : من حج معتمراً في شوال ، ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك ، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع ، لأن أشهر الحج ، شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعة ، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة ، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحج فليس بتمتع ، وإنما هو مجاور أفرد العمرة ، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق ، أو يجاوز عسفان ، فيدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها .

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٨٧ / ١ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الذبح .

(١) التهذيب ٥ : ٣٦ / ١٠٨ و ١٩٩ / ٦٦٢ و ٢٨٨ / ٩٨٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٩ / ٩١٣ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٧٤ / ١٣٣٥ ، وأورد صدره في الحديث ١٣ من الباب ٧ من أبواب العمرة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

١١ - باب أن أشهر الحج هي : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، لا يجوز الإحرام بالحج ولا بعمره التمتع إلا فيها

[١٤٧٦٦] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله تعالى يقول : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(١) وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

[١٤٧٦٧] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾^(١) والفرض : التلبية والإشعار والتقليد ، فأبى ذلك فعل فقد فرض الحجّ ، ولا يفرض الحجّ إلا في هذه الشهور التي قال الله عزّ وجلّ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾^(٢) وهو : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

[١٤٧٦٨] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ،

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٢٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ١١ ، ١٥ ، وفي الأحاديث ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه ١٣ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ٤٤٥ / ١٥٥٠ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٧ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٨٩ / ٢ .

(٢) البقرة ٢ : ١٩٧ .

٣ - الكافي ٤ : ٣١٧ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الإحرام .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ ^(١) سُؤَالَ
وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ . . . الْحَدِيثُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ^(٢) .

[١٤٧٦٩] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال :
قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ
له ، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن
محمّد بن سنان ، عن محمّد بن صدقة الشعيري ^(١) عن ابن أذينة مثله ^(٢) .

[١٤٧٧٠] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن
محمّد بن أبي نصر ، عن مثنى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه
السلام) قال : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ ^(١) سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ ،
ليس لأحد أن يحجّ فيما ^(٢) سواهّن .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ^(٣) .

(١) البقرة ٢ : ١٩٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦ / ١٣٩ ، والاستبصار ٢ : ١٦٠ / ٥٢٠ .

٤ - الكافي ٤ : ٣٢٢ / ٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب المواقيت .

(١) في التهذيب : محمّد بن صدقة البصري .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٢ / ١٥٧ ، والاستبصار ٢ : ١٦٢ / ٥٢٩ .

٥ - الكافي ٤ : ٢٨٩ / ١ ، و ٣٢١ / ٢ بزيادة ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب
المواقيت .

(١) البقرة ٢ : ١٩٧ .

(٢) في التهذيب : أن يحرم بالحجّ في (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٥ : ٥١ / ١٥٥ ، والاستبصار ٢ : ١٦١ / ٥٢٧ .

[١٤٧٧١] ٦ - وعن علي بن إبراهيم بإسناده قال : أشهر الحج ، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر .

[١٤٧٧٢] ٧ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي جعفر الأحول ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج ، قال : يجعلها عمرة .

[١٤٧٧٣] ٨ - وبإسناده عن أبان^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾^(٢) قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن .

[١٤٧٧٤] ٩ - قال : وفي رواية أخرى وشهر مفرد للعمرة ، رجب .

[١٤٧٧٥] ١٠ - قال : وقال (عليه السلام) : ما خلق الله في الأرض بقعة أحبّ إليه من الكعبة ، ولا أكرم عليه منها ، ولها حرّم الله عزّ وجلّ الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ، ثلاثة منها متوالية للحجّ ، وشهر مفرد للعمرة رجب .

أقول : الأشهر الحرم هنا بمعنى آخر غير المعنى المشهور لدخول شوال وخروج المحرم ، والمعنى المشهور بالعكس .

[١٤٧٧٦] ١١ - وقال (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَسِيحُوا فِي

٦ - الكافي ٤ : ٢٩٠ / ٣ .

٧ - الفقيه ٢ : ٢٧٨ / ١٣٦١ .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٧٧ / ١٣٥٧ .

(١) في نسخة : زرارة (هامش المخطوط) .

(٢) البقرة ٢ : ١٩٧ .

٩ - الفقيه ٢ : ٢٧٨ / ١٣٥٨ .

١٠ - الفقيه ٢ : ٢٧٨ / ١٣٥٩ وأورد نحوه في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب العمرة .

١١ - الفقيه ٢ : ٢٧٨ / ١٣٦٠ .

الأرضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴿^(١)﴾ قال: عشرين من ذي الحجة ، والمحرم ، وصفر ،
وشهر ربيع الأول ، وعشرة أيام من شهر ربيع الآخر ، ولا يحسب في الأربعة
الأشهر عشرة أيام من أول ذي الحجة .

[١٤٧٧٧] ١٢ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار) بأسانيد تأتي ^(١) عن
الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما جعل وقتها - يعني :
عمرة التمتع - عشر ذي الحجة ، لأن الله عز وجل أحب أن يعبد بهذه العبادة
في أيام التشريق ، وكان أول ما حجّت إليه الملائكة وطافت به في هذا
الوقت ، فجعله سنةً ووقتاً إلى يوم القيامة ، فأما النبيون ، آدم ونوح وإبراهيم
وموسى وعيسى ومحمد رسول الله (صلوات الله عليهم) وغيرهم من الأنبياء
إنما حجّوا في هذا الوقت ، فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم القيامة ^(٢) .

[١٤٧٧٨] ١٣ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن
محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن المثني ،
عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ الْحَجُّ
أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ ^(١) قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، قال : وفي خبر
آخر ، وشهر مفرد للعمرة رجب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) .

(١) التوبة ٩ : ٢ .

١٢ - علل الشرائع : ٢٧٤ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢٧
من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب) .

(٢) في العلل : يوم الدين (هامش المخطوط) .

١٣ - معاني الأخبار : ٢٩٣ / ١

(١) البقرة ٢ : ١٩٧ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب =

١٢ - باب استحباب الإِشعار والتقليد وجملة من أحكامها

[١٤٧٧٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن البدن ، كيف تشعر ؟ قال تشعر وهي معقولة ، وتنحرف وهي قائمة ، تشعر من جانبها الأيمن ، ويحرم صاحبها إذا قلّدت وأشعرت .

[١٤٧٨٠] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّي قد اشتريت بدنة ، فكيف أصنع بها ؟ فقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة ، فأفرض عليك من الماء ، وألبس ثوبك ثمّ انخها مستقبل القبلة ، ثم ادخل المسجد فصل ، ثم افرض بعد صلاتك ، ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ، ثم قل : بسم الله ، اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ، ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبّه .

[١٤٧٨١] ٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، إلا أنه قال : خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وأنا بالمدينة ، فأرسلت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فسألته ، كيف أصنع بها ؟ فأرسل إليّ : ما كنت تصنع بهذا ، فإنّه كان يجزيك أن تشتري من عرفة وقال : انطلق ، وذكر نحوه .

= الإحرام ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف .

الباب ١٢

فيه ٢٢ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٢٩٧ / ٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٩٦ / ١ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢١٠ / ٩٥٨ .

[١٤٧٨٢] ٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : البدن تشعر في الجانب الأيمن ، ويقوم الرجل في الجانب الأيسر ، ثم يقلدها بنعل خلق قد صلّى فيها .

[١٤٧٨٣] ٥- وعن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن محمّد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن تجليل الهدى وتقليدها ؟ فقال : لا تبالي أيّ ذلك فعلت ، وسألته عن إشعار الهدى ؟ فقال : نعم ، من الشق الأيمن ، فقلت : متى يشعرها ؟ قال : حين يريد أن يحرم .

[١٤٧٨٤] ٦- وبالإسناد عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ووزارة. قالوا : سألنا أبا عبدالله (عليه السلام) عن البدن ، كيف تشعر ؟ ومتى يحرم صاحبها ؟ ومن أي جانب تشعر ؟ ومعقولة تنحر أو باركة ؟ فقال : تشعر معقولة ، وتشعر من الجانب الأيمن .

[١٤٧٨٥] ٧- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ، ثم أشعر اليمنى ، ثم اليسرى ، ولا يشعر أبداً حتى يتهيأ للإحرام ، لأنّه إذا أشعر وقلّد وجلّ وجب عليه الإحرام ، وهي بمنزلة التلبية .

[١٤٧٨٦] ٨- محمّد بن علي بن الحسين عن النبي (صلّى الله عليه وآله)

٤ - الكافي : ٤ / ٢٩٧ / ٦ .

٥ - الكافي : ٤ / ٢٩٦ / ٢ .

٦ - الكافي : ٤ / ٢٩٧ / ٣ .

٧ - الكافي : ٤ / ٢٩٧ / ٥ .

٨ - الفقيه : ٢ / ١٢٨ / ٥٤٨ .

والائمة (عليهم السلام) قال : والإشعار إنما أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ، فلا يستطيع الشيطان أن يتسّمها .

[١٤٧٨٧] ٩ - وبإسناده عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان الناس يقلّدون الغنم والبقر . وأنما تركه الناس حديثاً ، ويقلّدون بخيط وسير^(١) .

[١٤٧٨٨] ١٠ - وبإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ساق هدياً ولم يقلّده ولم يشعره ، قال : قد أجزأ عنه ، ما أكثر ما لا يقلّد ولا يشعر ولا يجلّل .

[١٤٧٨٩] ١١ - وعنه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تقلّدها نعلأ خلقاً قد صلّيت فيها ، والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية .

[١٤٧٩٠] ١٢ - وبإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إنّها تشعر وهي معقولة .

[١٤٧٩١] ١٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل أحرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين ، فأشعرها وقلّدها وساقها ، فقال : إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس ، قلت : فإنّه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلّدها ، أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ، ولكن إذا انتهى إلى

٩ - الفقيه ٢ : ٢٠٩ / ٩٥٢ .

(١) في المصدر : أو سير .

١٠ - الفقيه ٢ : ٢٠٩ / ٩٥٣ .

١١ - الفقيه ٢ : ٢٠٩ / ٩٥٦ .

١٢ - الفقيه ٢ : ٢٠٩ / ٩٥٧ .

١٣ - الفقيه ٢ : ٢٠٩ / ٩٥٤ .

الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها ، فإن تقليده الأول ليس بشيء .

[١٤٧٩٢] ١٤ - وبإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البدن ، كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي باركة ، ويشق سنامها الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن .

[١٤٧٩٣] ١٥ - وبإسناده عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(١) قال : إنما استحسنا إشعار البدن لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك .

ورواه أيضاً مرسلًا عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٢) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر مثله^(٣) .

[١٤٧٩٤] ١٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : والإشعار أن تطعن في سنامها بحديدة حتى تدميها .

[١٤٧٩٥] ١٧ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : البدنة يشعرها من جانبها الأيمن ، ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها .

١٤ - الفقيه ٢ : ٢٠٩ / ٩٥٥ .

١٥ - الفقيه ٢ : ٢٠٩ / ٩٥١ .

(١) كذا في الأصل والمخطوط ، لكن في المصدرين : عن أبي جعفر ، بدل أبي عبدالله (عليها السلام) .

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٨ / ٥٩٢ . (٣) علل الشرائع : ٤٣٤ / ٢ .

١٦ - التهذيب ٥ : ٤٢ / ١٢٤ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

١٧ - التهذيب ٥ : ٤٣ / ١٢٦ .

[١٤٧٩٦] ١٨ - وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البدنة ، كيف يشعرها ؟ قال : يشعرها وهي باركة ، وينحرها وهي قائمة ، ويشعرها من جانبها الأيمن ، ثم يحرم إذا قلّدت وأشعرت .

[١٤٧٩٧] ١٩ - وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها ، دخل الرجل بين كلّ بدنتين فيشعر هذه من الشقّ الأيمن ، ويشعر هذه من الشقّ الأيسر ، ولا يشعرها أبداً حتى يتهيأ للإحرام ، فإنه إذا أشعرها وقلّدها وجب عليه الإحرام وهو بمنزلة التلبية .

[١٤٧٩٨] ٢٠ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والأشعار ، والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم .

[١٤٧٩٩] ٢١ - وعنه ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير .

[١٤٨٠٠] ٢٢ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم^(١) ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر (عليه السلام) أنه سُئل ما بال البدنة تقلّد النعل وتشعر ؟ فقال : أمّا النعل فتعرف أنّها بدنة ويعرفها

١٨ - التهذيب ٥ : ٤٣ / ١٢٧ .

١٩ - التهذيب ٥ : ٤٣ / ١٢٨ .

٢٠ - التهذيب ٥ : ٤٣ / ١٢٩ .

٢١ - التهذيب ٥ : ٤٤ / ١٣٠ .

٢٢ - التهذيب ٥ : ٢٣٨ / ٨٠٤ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٣٤ من أبواب الذبح .

(١) في العلل زيادة : عن أبيه .

صاحبها بنعله ، وأما الإشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ، فلا يستطيع الشيطان أن يمسه^(٢) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم^(٣) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

١٣ - باب جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر

[١٤٨٠١] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن بكير وجميل جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحجّ ؟ فقال : هما سيان قدّمت أو أخرت .

[١٤٨٠٢] ٢ - وبإسناده عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يتمتع ثمّ يهمل بالحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ؟ فقال : لا بأس .

(٢) في نسخة : يتسنّمها (هامش المخطوط) .

(٣) علل الشرائع : ٤٣٤ / ١ .

(٤) تقدم في الحديثين ٣ ، ٥ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ .

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب المواقيت ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب الإحرام ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب النذر .

الباب ١٣

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٧٧ / ١٦٨٥ .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٧٧ / ١٦٨٦ .

[١٤٨٠٣] ٣- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطين قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام)^(١) عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ؟ قال : لا بأس به .

[١٤٨٠٤] ٤- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، ومعاوية بن عمّار ، وحمّاد ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى .

[١٤٨٠٥] ٥- وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت^(١) لرجل كان متمتعاً وأهلاً بالحج ، قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتدّ بذلك الطواف .

[١٤٨٠٦] ٦- وبالإسناد عن يونس ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى .

[١٤٨٠٧] ٧- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن

٣- التهذيب ٥ : ١٣١ / ٤٣٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٩ / ٧٩٤ .

(١) كذا في الأصل والمخطوط ، لكن في المصدر: ابا الحسن (بدل) أبا عبدالله (عليها السلام).

٤- الكافي ٤ : ٤٥٨ / ٣ .

٥- الكافي ٤ : ٤٥٨ / ٤ ، والتهذيب ٥ : ١٣٠ / ٤٢٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٩ / ٧٩٣ .

(١) أضاف في التهذيب : لأبي عبد الله عليه السلام .

٦- الكافي ٤ : ٤٥٨ / ٥ ، والتهذيب ٥ : ١٣١ / ٤٣١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٠ / ٧٩٥ .

٧- الكافي ٤ : ٤٥٧ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في

الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الطواف .

صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى ؟ فقال : نعم ، من كان هكذا يعجل .
قال : وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ، ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج ، عليه شيء ؟ فقال : لا . . . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى (١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلى قوله : هكذا يعجل (٢) ، وكذا الحديثان اللذان قبله .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الطواف (٣) .

١٤ - باب جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحج والسعي على الموقفين دون طواف النساء فلا يقدمه إلا في الضرورة

[١٤٨٠٨] ١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مفرد الحج ، أيعجل طوافه أو يؤخره ؟ قال : هو والله سواء عجله أو أخره .

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٤ / ١١٦٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣١ / ٤٣٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٠ / ٧٩٦ .

(٣) يأتي في الباب ٦٤ من أبواب الطواف .

الباب ١٤

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٥٩ / ٢ ، والتهذيب ٥ : ٤٥ / ١٣٥ و ١٣٢ / ٤٣٤ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) ، وبإسناده عن صفوان مثله^(٢) .

[١٤٨٠٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المفرد للحجّ يدخل مكة ، يقدم طوافه أو يؤخره ؟ فقال : سواء .

[١٤٨١٠] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مفرد الحجّ ، يقدم طوافه أو يؤخره ؟ قال : يقدمه ، فقال رجل إلى جنبه : لكن شيخي لم يفعل ذلك ، كان إذا قدم أقام بفتح حتى إذا رجع^(١) الناس إلى منى راح معهم ، فقلت له : من شيخك ؟ فقال : علي بن الحسين ، فسألت عن الرجل ، فإذا هو أخو علي بن الحسين (عليه السلام) لأمه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال^(٢) .

وبإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا كل ما قبله .

[١٤٨١١] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

(١) لم نعرّضه في التهذيب المطبوع .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٧٧ / ١٦٨٧ . وفي هامش المخطوط مانصه : رواية الشيخ الثانية عن حماد بن

عثمان ، عن محمد بن أبي عمير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو سهو (منه قده) .

٢ - الكافي ٤ : ٤٥٩ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٤٥ / ١٣٤ و ١٣١ / ٤٣٣ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٥٩ / ٣ .

(١) في نسخة من التهذيب : راح (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٧٧ / ١٦٨٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٥ / ١٣٦ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٥٧ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في

الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الطواف .

صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار - في حديث - قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المفرد للحج ، إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، أيعجل طواف النساء ؟ قال : لا ، إنما طواف النساء بعدما يأتي من (١) منى .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) .

[١٤٨١٢] ٥ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : هما سواء عجل أو أخر .

أقول : وتقدم ما يدل على تساوي المفرد والقارن إلا في السياق (١) .

١٥ - باب أن من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام إلى وقت الحج جاز أن يجعلها متعة

[١٤٨١٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقصى عمرته فخرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة ، وقال ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج .

(١) كلمة (من): ليس في التهذيب (هامش المخطوط) . وكذلك الكافي .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٢ / ٤٣٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٠ / ٧٩٧ .

٥ - التهذيب ٥ : ٤٧٨ / ١٦٨٩

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الابواب ، ويأتي ما يدل على عدم جواز تقديم طواف النساء على سائر الأعمال في الحديث ٣ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب الطواف ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب زيارة البيت ، ويأتي ما يدل على جواز تقديم طواف النساء لضرورة ونحوها في الحديثين ١ ، ٢ من الباب ٦٤ من أبواب الطواف .

الباب ١٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٤٣٥ / ١٥١٣ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب العمرة .

[١٤٨١٤] ٢ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المعتمر في أشهر الحج ؟ فقال : هي متعة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الطواف (١) .

١٦ - باب جواز طواف القارن والمفرد تطوعاً بعد الإحرام قبل الوقوف ، واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف

[١٤٨١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني أريد الجوار (١) فكيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة ، فأخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج ، فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى التروية لا أطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشراً لا تأتي الكعبة إنَّ عشراً لكثير ، إنَّ البيت ليس بمهجور ، ولكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ، قلت له : أليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ فقال : إنك تعقد بالتلبية ، ثم قال : كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد (٢) بالتلبية . . . الحديث .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٣٦ / ١٥١٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب العمرة .

(١) يأتي في الباب ٧ من أبواب العمرة ، ولم نجده في الطواف .

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٣٠٠ / ٥ ، والتهذيب ٥ : ٤٥ / ١٣٧ ، وأورد قطعاً منه في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٧ ، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب زيادة : بمكة (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة من التهذيب زيادة : طوافاً (هامش المخطوط) .

[١٤٨١٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن المفرد للحج ، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ، ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

١٧ - باب كيفية حج الصبيان ، والحج بهم ، وجملة من أحكامهم

[١٤٨١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : إن معنا صبياً مولوداً ، فكيف نصنع به ؟ فقال : مر أمه تلقي حميدة فتسألها : كيف تصنع بصبيانها ؟ فأتتها فسألتها ، كيف تصنع ؟ فقالت : إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ، وقفوا به الموافق ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت ، ومري الجارية أن تطوف به بين^(١) الصفا

٢ - الكافي ٤ : ٢٩٨ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ٤٤ / ١٣١ .

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨٣ ، ويأتي ما يدل على استحباب الطواف مطلقاً في الباب ٤ من أبواب الطواف .

الباب ١٧

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٠٠ / ٥ .

(١) في التهذيب : بالبيت وبين (هامش المخطوط) .

والمروة .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى
مثله^(٢) .

[١٤٨١٨] ٢ - وبالإسناد عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا
عبدالله (عليه السلام) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة وخرجوا معنا إلى
عرفات بغير إحرام ، قال : قل لهم : يغتسلون ثمّ يحرمون واذبحوا عنهم كما
تذبحون عن أنفسكم .

[١٤٨١٩] ٣ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن
أبي عبدالله (عليه السلام) قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه
إلى الجحفة أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى
عنهم ، ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،
عن معاوية بن عمّار مثله^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن
معاوية بن عمّار مثله ، وزاد بعد قوله : ويطاف بهم : ويسعى بهم^(٢) .

[١٤٨٢٠] ٤ - قال الصدوق : وكان علي بن الحسين (عليهما السلام)

(٢) التهذيب ٥ : ٤١٠ / ١٤٢٥ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٠٤ / ٦ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٦٦ / ١٢٩٤ ، وأورد قطعة منه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الذبح .

(١) الكافي ٤ : ٣٠٤ / ٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٠٩ / ١٤٢٣ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٦٦ / ١٢٩٤ ، وأورد مثله عن الكافي والمحاسن في الحديثين ٢ ، ٥ من الباب ٣٦ من
أبواب الذبح .

يضع السكّين في يد الصبي ، ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح .

[١٤٨٢١] ٥ - وبإسناده عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحجّ ، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه وبطاف به ويصلّى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون ، قال : يذبح عن الصغار ، ويصوم الكبار ، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب ، وإن قتل صيداً فعلى أبيه .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن المثنى الحنّاط ، عن زرارة^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٤٨٢٢] ٦ - وبإسناده عن أيّوب أخي أديم قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) : من أين يجرد الصبيان ؟ فقال : كان أبي يجردهم من فخّ .

ورواه الكليني بالإسناد السابق عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أيّوب^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أيّوب بن الحرّ^(٢) .

وعنه عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام)^(٣) .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٦٥ / ١٢٩١ .

(١) الكافي ٤ : ٣٠٣ / ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٠٩ / ١٤٢٤ .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٦٥ / ١٢٩٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب المواقيت ، وفي الحديث ١

من الباب ٤٧ من أبواب الإحرام .

(١) الكافي ٤ : ٣٠٣ / ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٠٩ / ١٤٢١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٠٩ / ١٤٢٢ .

[١٤٨٢٣] ٧ - وبإسناده عن يونس بن يعقوب ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ معي صببية^(١) صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد ، فمن أين يحرمون ؟ قال : أتت بهم العرج^(٢) ، فليحرموا منها ، فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة ، ثم قال : فإن خفت عليهم فات بهم الجحفة^(٣) .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب مثله^(٤) .

[١٤٨٢٤] ٨ - وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) عن الصبي ، متى يحرم به ؟ قال : إذا أضر .

١٨ - باب عدم جواز القران في النية بين الحج والعمرة ، فإن فعل جاز له العدول إلى التمتع ، إن لم يسق الهدى

[١٤٨٢٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وهو خلف المقام فقال : إنِّي قرنت بين حجة وعمرة ، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، قال :

٧ - الفقيه ٢ : ٢٦٦ / ١٢٩٣ .

(١) في نسخة : صبياناً (هامش المخطوط) .

(٢) العرج : مكان بين مكة والمدينة على طريق الحاج (معجم البلدان ٤ : ٩٩) .

(٣) الجحفة : مكان بين مكة والمدينة (معجم البلدان ٢ : ١١١) .

(٤) الكافي ٤ : ٣٠٣ / ٣ .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٦٦ / ١٢٩٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحج .

ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٩ من الباب ٤٧ من أبواب الطواف ، وفي الباب ٣ من أبواب الذبح ، وفي الأحاديث ١ ، ٣ ، ١٢ من الباب ١٧ من أبواب الرمي ، وعلى جواز التظليل لهم في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب تروك الإحرام .

الباب ١٨

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ٢٠٣ / ٩٢٨ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

هل سقت الهدى؟ قال: لا، فأخذ أبو جعفر (عليه السلام) بشعره ثم قال: أحللت والله.

[١٤٨٢٦] ٢ - وبإسناده عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يحرم لحجة وعمرة وينشيء العمرة، أتمتع؟ قال: نعم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(١)، ويأتي ما يدل عليه^(٢).

١٩ - باب اشتراط جواز عدول المفرد إلى التمتع بعدم التلبية بعد الطواف والسعي قبل التقصير

[١٤٨٢٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار^(١) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يبدوله أن يجعلها عمرة قال: إن كان لبي بعدما سعى قبل أن يقصر، فلا متعة له.

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله^(٢).

٢ - الفقيه ٢: ٢٠٣ / ٩٣٠.

(١) تقدم في الأحاديث ٢، ٤، ٨، ١١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب الإحرام.

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢: ٢٠٤ / ٩٣١، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر زيادة: عن أبي بصير.

(٢) التهذيب ٥: ٩٠ / ٢٩٥.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٢٠- باب استحباب كون إحرام المتمتع بالحج يوم التروية ، ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك

[١٤٨٢٨] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب كلّهم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى^(١) ثمّ يحرم ويأتي منى فقال : لا بأس .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، إلاّ أنه قال : ثمّ يحلّ ثمّ يحرم^(٢) .

[١٤٨٢٩] ٢ - وبإسناده عن الحلبي ، عن أحدهما .

وعن حمّاد^(١) ، عن محمّد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن (عليه السلام) متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحلّ ، وأتى جواريه ، ثمّ أحرم^(٢) بالحجّ وخرج .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن ميمون^(٣) .

(٣) تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

فيه ١٧ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٢٤٢ / ١١٥٦ ، والتهذيب ٥ : ١٧١ / ٥٧١ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٧ / ٨٦٦ .

(١) في التهذيب والاستبصار زيادة : ثمّ يحلّ (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ٤٤٣ / ١ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٤٢ / ١١٥٧ ، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب التقصير .

(١) السنن في المصدر : الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، وفي نسخة منه : الحلبي ، عن حمّاد .

(٢) في التهذيب والاستبصار : أهلّ (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٤ : ٤٤٣ / ٢ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٤) ، وكذا الذي قبله .

[١٤٨٣٠] ٣- وبإسناده عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة ، فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق الناس بمنى ، فلتفعل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن محمّد بن أبي حمزة^(١) ، عن أبي بصير^(٢) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد مثله^(٣) .

[١٤٨٣١] ٤- وبإسناده عن النضر ، عن شعيب العرقوفي قال : خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدّمت على حمار ، فقدمت مكة ، فظفت وسعيت وأحللت من تمتعي ، ثمّ أحرمت بالحجّ ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أستفتيه في أمره ، فكتب إليّ : مره يطوف ويسعى ويحلّ من متعته ويحرم بالحجّ ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة .

[١٤٨٣٢] ٥- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(٤) التهذيب ٥ : ١٧٢ / ٥٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٣ / ٨٤٩ و ٢٤٧ / ٨٦٧ .

٣- الفقيه ٢ : ٢٤٢ / ١١٥٨ .

(١) في الكافي والاستبصار زيادة : عن بعض أصحابه .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٧٥ / ١٦٧٥ ، والاستبصار ٢ : ٣١١ / ١١٠٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٤٧ / ٨ .

٤- الفقيه ٢ : ٢٤٢ / ١١٥٩ .

٥- الكافي ٤ : ٤٤٤ / ٤ ، والتهذيب ٥ : ١٧١ / ٥٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٧ / ٨٦٣ .

إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن يعقوب بن شعيب المحاملي^(١) قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين .

[١٤٨٣٣] ٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة ، متى تكون ؟ قال : يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى .

[١٤٨٣٤] ٧ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في متمتع دخل يوم عرفة ، قال : متعته تامة إلى أن يقطع التلبية .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا كل ما قبله .

[١٤٨٣٥] ٨ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى .

[١٤٨٣٦] ٩ - وعنه ، عن الحسن^(١) ، عن علا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إلى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال : إلى السحر من ليلة عرفة .

(١) في نسخة : الميثمي (هامش المخطوط) .

٦ - الكافي ٤ : ٤٤٣ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ١٧٠ / ٥٦٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٦ / ٨٦١ .

٧ - الكافي ٤ : ٤٤٤ / ٥ .

(١) لم نعره عليه في التهذيب المطبوع .

٨ - التهذيب ٥ : ١٧٠ / ٥٦٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٦ / ٨٦٠ .

٩ - التهذيب ٥ : ١٧٢ / ٥٧٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٨ / ٨٦٨ .

(١) في نسخة : الحسين (هامش المخطوط) .

[١٤٨٣٧] ١٠ - وعنه ، عن صفوان^(١) ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتمتع يقدم مكّة يوم التروية صلاة العصر ، تفوته المتعة ؟ فقال : لا ، له ما بينه وبين غروب الشمس ، وقال : قد صنع ذلك رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) .

[١٤٨٣٨] ١١ - وعنه ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المتمتع يدخل مكّة يوم التروية ، فقال : للمتمتع^(١) ما بينه وبين الليل .

[١٤٨٣٩] ١٢ - وعنه ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قدمت مكّة يوم التروية وأنت متمتع ، فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة .

[١٤٨٤٠] ١٣ - وعنه قال : روى لنا الثقة من أهل البيت ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) أنّه قال : أهلّ بالمتعة بالحجّ - يريد يوم التروية - إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء^(١) ، ما بين ذلك كله واسع .

[١٤٨٤١] ١٤ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن

١٠ - التهذيب ٥ : ١٧٢ / ٥٧٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٨ / ٨٦٩ .

(١) في الاستبصار زيادة : عن العلاء .

١١ - التهذيب ٥ : ١٧٢ / ٥٧٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٨ / ٨٧٠ .

(١) في نسخة : ليتمتع (هامش المخطوط) .

١٢ - التهذيب ٥ : ١٧٢ / ٥٧٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٨ / ٨٧١ .

١٣ - التهذيب ٥ : ١٧٢ / ٥٧٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٨ / ٨٧٣ .

(١) في نسخة زيادة : الأخرة (هامش المخطوط) .

١٤ - التهذيب ٥ : ١٧١ / ٥٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٦ / ٨٦٢ .

أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مرزم بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة ، أو المرأة الحائض متى يكون لها^(١) المتعة ؟ قال : ما أدركوا الناس بمنى .

[١٤٨٤٢] ١٥ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر .

[١٤٨٤٣] ١٦ - وعنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن سرو^(١) قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) : ما تقول في رجل متمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى إلى عرفات ، أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه؟ إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية ، فكيف يصنع ؟ فوقع (عليه السلام) : ساعة يدخل مكة ، إن شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ، ويسعى ويقصر ، ويخرج^(٢) بحجته ويمضي إلى الموقف ، ويفيض مع الإمام .

[١٤٨٤٤] ١٧ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ، قال : سألته عن متمتع قدم يوم التروية قبل الزوال^(١) ؟ قال : يطوف ويحل ، فإذا صلى الظهر

(١) في المصدر : لها .

١٥ - التهذيب ٥ : ١٧١ / ٥٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٧ / ٨٦٤ .

١٦ - التهذيب ٥ : ١٧١ / ٥٧٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٧ / ٨٦٥ .

(١) في نسخة : محمد بن سرد (هامش المخطوط) .

وفي المتنق [٣ : ٣٣٩] ، صوابه : محمد بن جزك (هامش المخطوط) .

(٢) في الاستبصار : ويحرم (هامش المخطوط) .

١٧ - مسائل علي بن جعفر : ٢٦٤ / ١٦٥ .

(١) في المصدر زيادة : كيف يصنع .

أحرم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التّعذر^(٤) .

٢١ - باب وجوب عدول المتمتع إلى الأفراد مع الاضطرار خاصة كضيق الوقت ، وحصول الحيض وسقوط الهدى مع العدول

[١٤٨٤٥] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : أضمر في نفسك المتعة ، فإن أدركت متمتعاً وإلا كنت حاجاً .

[١٤٨٤٦] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى وابن

(٢) تقدم في الأحاديث ٤ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢١ من أبواب المواقيت ، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٢ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ، وفي الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب إحرار الحج .

(٤) يأتي في الأحاديث ٨ - ١٢ ، ١٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

الباب ٢١

فيه ١٦ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ٨٦ / ٢٨٦ ، والاستبصار ٢ : ١٧٢ / ٥٦٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب الإحرام .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٩٠ / ١٣٦٣ .

أبي عمير وفضالة ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية ؟ قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ، قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله إلى قوله : فتجعلها عمرة^(١) .

[١٤٨٤٧] ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس على النساء حلق وعليهنّ التقصير ثمّ يهللن بالحجّ يوم التروية ، وكانت عمرة وحجّة ، فإن اعتلن كنّ على حجّهن ولم يضررن بحجّهن .

[١٤٨٤٨] ٤ - قال الشيخ : وقد روى أصحابنا وغيرهم ، أنّ المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحجّ ، وهو الذي أمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عائشة .

قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : قد جعل الله في ذلك فرجاً للناس .

[١٤٨٤٩] ٥ - وقالوا : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرمّ واعتمر ، فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة .

[١٤٨٥٠] ٦ - وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهّل بالحجّ والعمرة جميعاً ، ثمّ

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٠ / ١١٤٦ .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٩٠ / ١٣٦٤ ، وأورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الحلق والتقصير .

٤ - التهذيب ٥ : ٤٣٨ / ١٥٢٢ .

٥ - التهذيب ٥ : ٤٣٨ / ذيل الحديث ١٥٢٢ .

٦ - التهذيب ٥ : ١٧٤ / ٥٨٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٠ / ٨٧٩ .

قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف ، قال : يدع العمرة ، فإذا أتمَّ حجَّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه .

[١٤٨٥١] ٧- وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون في يوم عرفة ، وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة ، ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقوم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه .

[١٤٨٥٢] ٨- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم^(١) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة ؟ قال : لا متعة له ، يجعلها عمرة مفردة .

[١٤٨٥٣] ٩- وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبدالله ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة ، يجعلها حجة مفردة ، وإنما المتعة إلى يوم التروية .

[١٤٨٥٤] ١٠- وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن موسى بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة ؟ قال : لا متعة له ، يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ، ويسعى بين

٧- التهذيب ٥ : ١٧٤ / ٥٨٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٠ / ٨٨٠ .

٨- التهذيب ٥ : ١٧٣ / ٥٧٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٩ / ٨٧٤ .

(١) في الاستبصار : زكريا بن عمران .

٩- التهذيب ٥ : ١٧٣ / ٥٨٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٩ / ٨٧٥ .

١٠- التهذيب ٥ : ١٧٣ / ٥٨١ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٩ / ٨٧٦ .

الصفاء والمروة ، ويخرج إلى منى ولا هدي عليه ، وإنما الهدي على المتمتع .

[١٤٨٥٥] ١١ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن أعين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة ، كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحد المتعة إلى يوم التروية .

[١٤٨٥٦] ١٢ - وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس ، فليس لك متعة ، امض كما أنت بحجك .

[١٤٨٥٧] ١٣ - وعنه ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال : تصير حجة مفردة ، قلت : عليها شيء ؟ قال : دم تهريقه ، وهي أضحيته .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار مثله ، إلا أنه قال : تصير حجة مفردة وعليها دم أضحيته^(١) .

أقول : حمله الشيخ على استحباب التضحية لما يأتي^(٢) .

[١٤٨٥٨] ١٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن

١١ - التهذيب ٥ : ١٧٣ / ٥٨٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٩ / ٨٧٧ .

١٢ - التهذيب ٥ : ١٧٣ / ٥٨٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٩ / ٨٧٨ .

١٣ - التهذيب ٥ : ٣٩٠ / ١٣٦٥ ، والاستبصار ٢ : ٣١٠ / ١١٠٦ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٠ / ١١٤٧ .

(٢) يأتي في الحديث ١٤ من هذا الباب .

١٤ - التهذيب ٥ : ٣٩١ / ١٣٦٦ ، والاستبصار ٢ : ٣١١ / ١١٠٧ .

إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكّة متمتعة فتحيض قبل أن تحل ، متى تذهب متعتها ؟ قال : كان جعفر (عليه السلام) يقول : زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى (عليه السلام) يقول : صلاة المغرب^(١) من يوم التروية ، فقلت : جعلت فداك ، عامّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثمّ يحرمون بالحجّ ، فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال^(٢) : إذا زالت الشمس ذهبت المتعة ، فقلت : فهي على إحرامها ، أو تجدد إحرامها للحجّ ؟ فقال : لا ، هي على إحرامها ، قلت : فعليها هدي ؟ قال : لا ، إلا أن تحب أن تطوّع ، ثمّ قال : أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل أن نحرم فاتننا المتعة .

أقول : فوت المتعة هنا محمول على الخوف من فوات الوقوف لو أتمّ

العمرة .

[١٤٨٥٩] ١٥ - محمّد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : أرسلت ، إلى أبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلنن ، فكيف تصنع ؟ قال : تنتظر ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت فلتهلّ وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة .

[١٤٨٦٠] ١٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ، كيف نصنع بالحجّ ؟ فقال : أمّا نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام فأفرد فيه الحج ، قلت : رأيت

(١) كذا في المخطوط ، لكن في المصدر: صلاة الصبح .

(٢) في نسخة من الاستبصار زيادة : لا (هامش المخطوط) .

١٥ - الكافي ٤ : ٣٠٠ / ٥ .

١٦ - قرب الإسناد : ١٦٩ .

إن أراد المتمتع ، كيف يصنع ؟ قال : ينوي المتمتع ويحرم بالحج .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في أبواب الطواف ، إن شاء الله (١) .

٢٢ - باب وجوب الإتيان بعمره المتمتع وحجه في عام واحد
وعدم جواز الخروج من مكة قبل الإحرام بالحج ، فإن خرج
وعاد بعد شهر أعاد العمرة

[١٤٨٦١] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حمّاد ،
عن حرّيز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : كيف
أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبّي - إلى أن قال - وليس لك أن تخرج من مكّة
حتى تحجّ .

[١٤٨٦٢] ٢ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى وحمّاد بن عيسى وابن أبي عمير
وابن المغيرة كلّهم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)
- في حديث - قال : تمّعت فهو والله أفضل ، ثمّ قال : إنّ أهل مكّة يقولون :
إنّ عمرته عراقية وحجّته مكّية ، كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بالحجّ لا يخرج حتى
يقضيه .

ورواه الكليني كما مرّ (١) .

[١٤٨٦٣] ٣ - وعنه ، عن بعض أصحابنا ، أنّه سأل أبا جعفر (عليه

(١) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٨٤ من أبواب الطواف

الباب ٢٢

فيه ١٢ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ٨٦ / ٢٨٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الإحرام .

٢ - التهذيب ٥ : ٣١ / ٩٤ ، والاستبصار ٢ : ١٥٦ / ٥١٢ .

(١) مرّ في الحديث ١٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٣٦ / ١٥١٨ ، وأورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب ، وصدره في

الحديث ٨ من الباب ٧ من أبواب العمرة .

السلام) في عشر من شوال فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر، فقال: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: إن المدينة منزلي، ومكة منزلي ولي بينهما أهل، وبينهما أموال، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فإن لي ضياعاً حول مكة، وأحتاج إلى الخروج إليها، فقال: تخرج حلالاً، وترجع حلالاً إلى الحج.

أقول: هذا مخصوص بمن حكمه حكم أهل مكة وقد اعتمر عمرة الأفراد ويريد أن يحج حج الأفراد، وكونه مرتهنًا بالحج بمعنى أنه واجب عليه.

[١٤٨٦٤] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختری، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها، قال: فقال: فليغتسل للإحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله^(١).

[١٤٨٦٥] ٥ - وعنه، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): كيف أتمتع؟ فقال: تأتي الوقت فتلي بالحج، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج.

[١٤٨٦٦] ٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن

٤ - التهذيب ٥ : ١٦٤ / ٥٤٨ .

(١) الكافي ٤ : ٤٤٣ / ٤ .

٥ - التهذيب ٥ : ٣١ / ٩٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ ، وقطعة منه في الحديث ٢٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وصدده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب العمرة .

٦ - الكافي ٤ : ٤٤١ / ١ ، والتهذيب ٥ : ١٦٣ / ٥٤٦ .

حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحجّ ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحجّ ، فلا يزال على إحرامه ، فإن رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه ، وإن شاء وجهه ذلك إلى منى ، قلت : فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ، ثم رجع في أبان الحجّ ، في أشهر الحجّ ، يريد الحجّ ، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام ؟ قال : إن رجع في شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً ، قلت : فأبي الإحرامين والمتعتين ، متعته^(١) الأولى أو الأخيرة ؟ قال : الأخيرة هي عمرته ، وهي المحتبس^(٢) بها التي وصلت بحجّته ، قلت : فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحجّ ؟ قال : أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ، ثم أحلّ منها ولم يكن عليه دم ، ولم يكن محتسباً^(٣) بها ، لأنّه لا يكون ينوي الحجّ .

[١٤٨٦٧] ٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحجّ يريد الخروج الى الطائف ؟ قال : يهلّ بالحجّ من مكة ، وما أحبّ أن يخرج منها إلّا محرماً ، ولا يتجاوز الطائف إنّها قريبة من مكة .

[١٤٨٦٨] ٨ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى

(١) في المصدر : متعة .

(٢) في نسخة : المحتسب (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : محتسباً (هامش المخطوط) .

٧ - الكافي ٤ : ٤٤٣ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ١٦٤ / ٥٤٧ .

٨ - الكافي ٤ : ٤٤٢ / ٢ .

ذات عرق ، أو إلى بعض المعادن ، قال : يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، لأنّ لكلّ شهر عمرة ، وهو مرتهن بالحجّ ، قلت : فإنّه دخل في الشهر الذي خرج فيه ، قال : كان أبي مجاوراً لها هنا فخرج يتلقني^(١) بعض هؤلاء ، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كلّ ما قبله .

[١٤٨٦٩] ٩- وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عمّن ذكره ، عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المتمتّع محتبس لا يخرج من مكّة حتى يخرج إلى الحجّ إلّا أن يأتى غلامه ، أو تضرّ راحلته ، فيخرج محرماً ، ولا يجاوز إلّا على قدر ما لا تفوته عرفة .

[١٤٨٧٠] ١٠- محمّد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحجّ حتى يقضيه ، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ ، وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكّة محلاً ، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً .

[١٤٨٧١] ١١- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن رجل قدم متمتّعاً ، ثمّ أحلّ قبل يوم التروية ،

(١) في نسخة : متلقياً (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٤ / ٥٤٩ .

٩- الكافي ٤ : ٤٤٣ / ٥ .

١٠- الفقيه ٢ : ٢٣٨ / ١١٣٩ .

١١- قرب الإسناد : ١٠٦ .

أله الخروج ؟ قال : لا يخرج حتى يحرم بالحجّ ، ولا يجاوز الطائف وشبهها .

[١٤٨٧٢] ١٢ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : وسألته عن رجل قدم مكة متمتعاً (فأحلّ ، أيرجع)^(١) ؟ قال : لا يرجع حتى يحرم بالحجّ ، ولا يجاوز^(٢) الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحجّ ، فإن أحبّ أن يرجع إلى مكة رجع ، وإن خاف أن يفوته الحجّ مضى على وجهه إلى عرفات .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه في العمرة^(٤) وغير ذلك^(٥) .

١٢ - قرب الإسناد : ١٠٧ .

(١) في المصدر : فأحلّ فيه ألّه أن يرجع .

(٢) في المصدر : ولا يتجاوز .

(٣) تقدم في الأحاديث ٤ ، ٢٧ ، ٣٣ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديثين ٦ ، ٧ من الباب ٧ من أبواب العمرة .

(٥) يأتي في الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر .

أبواب المواقيت

١ - باب تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها

[١٤٨٧٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيّوب الخراز قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : حدثني عن العقيق ، أو وقت وقته رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أو شيء صنعه الناس ؟ فقال : إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهية ، ووقت لأهل اليمن يلملم ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيّوب مثله^(١) .

[١٤٨٧٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى

أبواب المواقيت

الباب ١

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٣١٩ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ٥٥ / ١٦٨ .

(١) علل الشرائع : ٤٣٤ / ٣ .

٢ - الكافي ٤ : ٣١٨ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٥٤ / ١٦٦ و ٢٨٣ / ٩٦٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من

الباب ١٦ ، وذيله في الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تتجاوزها إلّا وأنت محرم ، فإنّه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق ، بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقّت لأهل اليمن يللمم ، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقّت لأهل المغرب الجحفة ، وهي مهيعة ، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة ، فوقته منزله .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان مثله^(١) .

[١٤٨٧٥] ٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحجّ ، ووقّت لأهل الشام الجحفة ، ووقّت لأهل النجد العقيق ، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقّت لأهل اليمن يللمم ، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[١٤٨٧٦] ٤- ورواه الصدوق بإسناده عن عبيدالله بن علي الحلبي مثله ، إلّا أنه قال : وهو مسجد الشجرة ، كان يصلي فيه ويفرض الحجّ ، فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأوّل أحرم .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١)، وكذا كل ما قبله .

(١) علل الشرائع : ٢/٤٣٤ .

٣- الكافي : ٤ / ٣١٩ .

٤- الفقيه : ٢ / ١٩٨ ، ٩٠٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب : ٥ : ٥٥ / ١٦٧ .

[١٤٨٧٧] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم ، وأهل الشام ومصر ، من أين هو؟ فقال : أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ، وأهل الشام ومصر من الجحفة ، وأهل اليمن من يلملم ، وأهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة .

[١٤٨٧٨] ٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، وعن محمد عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البغث^(١) إلى غمرة^(٢) ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم .

[١٤٨٧٩] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأوقات التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس؟ فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ، ووقت لأهل الشام الجحفة ، ووقت لأهل اليمن قرن المنازل ، ولأهل نجد العقيق .

[١٤٨٨٠] ٨ - وعن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن إحرام أهل الكوفة وخراسان

٥ - التهذيب ٥ : ٥٥ / ١٦٩ .

٦ - التهذيب ٥ : ٥٦ / ١٧٠ .

(١) في نسخة: البغث (هامش المخطوط)، وهو وادٍ قرب خيبر. انظر: (معجم البلدان ١ : ٤٥٦).

(٢) غمرة : موضع بين المدينة ومكة المكرمة (معجم البلدان ٤ : ٢١٢) .

٧ - قرب الإسناد : ٧٦ .

٨ - قرب الإسناد : ١٠٤ .

ومن يليهم ، وأهل مصر^(١) ، من أين هو؟ قال : إحرام أهل العراق من العقيق ، ومن ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل اليمن من قرن^(٢) ، وأهل السند من البصرة ، أو مع أهل البصرة .

ورواه الشيخ كما مر^(٣) .

[١٤٨٨١] ٩ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سألته عن المتعة في الحجّ ، من أين إحرامها وإحرام الحجّ؟ قال : وقت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأهل العراق من العقيق ، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة ، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة ، ولأهل الطائف من قرن^(١) ، ولأهل اليمن من يلملم ، فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها .

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله^(٢) .

[١٤٨٨٢] ١٠ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وقت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) العقيق لأهل نجد ، وقال : هو وقت لما أنجدت الأرض وأنتم^(١) منهم ، ووقت لأهل الشام الجحفة ويقال لها : المهيجة .

[١٤٨٨٣] ١١ - وفي (الأمالي) قال : إنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

(١) في المصدر : وأهل السند ومصر .

(٢) في المصدر زيادة : المنازل .

(٣) مرّ في الحديث ٥ من هذا الباب .

٩ - قرب الإسناد : ١٠٧ ، ١٠٨ .

(١) في المصدر زيادة : المنازل .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٣/١٠٧ .

١٠ - الفقيه ٢ : ١٩٨ / ٩٠٤ .

(١) في المصدر : وأنت .

١١ - أمالي الصدوق : ٥١٨ .

وَقَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقِ ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمَ ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيِعَةَ وَهِيَ الْجَحْفَةُ ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ .

[١٤٨٨٤] ١٢ - وَفِي كِتَابِ (الْمَقْنَعِ) قَالَ : وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمَ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيِعَةَ ، وَهِيَ الْجَحْفَةُ ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقِ .

[١٤٨٨٥] ١٣ - وَفِي (الْعُلَلِ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لِأَيِّ عِلَّةٍ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَلَمْ يَحْرَمْ مِنْ مَوْضِعٍ دُونَهُ ؟ فَقَالَ : لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَصَارَ بِحِذَاءِ الشَّجَرَةِ^(١) نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : لِيَبِكَ ، قَالَ أَلَمْ أَجِدْكَ يَتِيمًا فَأَوَيْتَكَ ، وَوَجَدْتَكَ ضَالًّا فَهَدَيْتَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمَلِكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . فَلِذَلِكَ أَحْرَمَ مِنْ الشَّجَرَةِ دُونَ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا .

أقول : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ^(٢) ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ^(٣) .

١٢ - المقتنع : ٦٨ .

١٣ - علل الشرائع : ٤٣٣ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : وكانت الملائكة تأتي إلى البيت المعمور بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجرة فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة .

(٢) تقدم في الأحاديث ٤ ، ١٤ ، ١٥ ، ٣٠ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج .

(٣) يأتي في الأبواب ٢ - ٨ ، وفي الحديثين ٥ ، ٦ من الباب ٩ ، وفي الأحاديث ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧ من الباب ١١ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ ، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٩ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤٣ من أبواب الإحرام ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٧ من أبواب العمرة .

٢ - باب حدود العقيق التي يجوز الإحرام منها

[١٤٨٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : آخر العقيق بريد أوطاس ، وقال : بريد البعث دون غمرة بيريدين .

[١٤٨٨٧] ٢ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أول العقيق بريد البعث ، وهو دون المسلخ بستة أميال ممّا يلي العراق ، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان .

[١٤٨٨٨] ٣ - وعن بعض أصحابنا قال : إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أول بريد يستقبلك .

[١٤٨٨٩] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن يونس بن عبدالرحمن قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) إنا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق ، فكتب : أحرم من وجرة^(١) .

[١٤٨٩٠] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما)

الباب ٢

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٣١٩ / ٤ ، والتهذيب ٥ : ٥٦ / ١٧٣ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٢١ / ١٠ ، والتهذيب ٥ : ٥٧ / ١٧٥ .

٣ - الكافي ٤ : ٣٢١ / ذيل الحديث ١٠ .

٤ - الكافي ٤ : ٣٢٠ / ٨ .

(١) وجرة : موضع بين مكة والبصرة بينها وبين مكة نحو ستين ميلاً منها يحرم أكثر الحاج (معجم

البلدان ٥ : ٣٦٢) .

٥ - الكافي ٤ : ٣٢٠ / ٥ .

السلام) قال : حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة .

[١٤٨٩١] ٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أوطاس ليس من العقيق .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا الأولان .

[١٤٨٩٢] ٧ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : حدّ العقيق أوله المسلخ ، وآخره ذات عرق .

[١٤٨٩٣] ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : أول العقيق بريد البعث ، وهو بريد من دون بريد غمرة .

[١٤٨٩٤] ٩ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق العقيق ، وأوله المسلخ ، ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، وأوله أفضل .

[١٤٨٩٥] ١٠ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلاً بهم يحجّ ويأخذ عن الجادة ، ولا يحرم هؤلاء من المسلخ ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة ، أم لا يجوز إلاّ

٦ - الكافي ٤ : ٣٢٠ / ٦ .

(١) التهذيب ٥ : ٥٦ / ١٧٤ .

٧ - التهذيب ٥ : ٥٦ / ١٧١ .

٨ - الفقيه ٢ : ١٩٩ / ٩٠٦ .

٩ - الفقيه ٢ : ١٩٩ / ٩٠٧ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

١٠ - الاحتجاج : ٤٨٤ .

أن يحرم من المسلخ ، فكتب إليه في الجواب : يحرم من ميقاته ، ثم يلبس الثياب ويلبّي في نفسه ، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره .

[١٤٨٩٦] ١١ - ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالإسناد الآتي (١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

٣ - باب استحباب الإحرام من أول العقيق

[١٤٨٩٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الإحرام ، من أيّ العقيق أفضل أن أحرم ؟ فقال : من أوله أفضل .

[١٤٨٩٨] ٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن الإحرام من أيّ العقيق أحرم ، قال : من أوله ، وهو أفضل .

[١٤٨٩٩] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام)

١١ - غيبة الطوسي : ٢٣٥ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٨) .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج .

(٣) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب الإحرام .

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٢٠ / ٧ .

٢ - التهذيب ٥ : ٥٦ / ١٧٢ .

٣ - الكافي ٤ : ٣٢٥ / ٩ .

عن الإحرام ، من غمرة ؟ قال : ليس به بأس^(١) ، وكان يريد العقيق أحب إلي .
 [١٤٩٠٠] ٤ - محمّد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق العقيق ، وأوله المسلخ ، ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، وأوله أفضل .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٤ - باب حد مسجد الشجرة

[١٤٩٠١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد ، ثمّ اليوم ليس شيء من السقائف منه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٥ - باب جواز سؤال الناس عن الميقات مع الجهل به والعمل بقولهم في ذلك

[١٤٩٠٢] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن

(١) في نسخة زيادة : أن تحرم منها (هامش المخطوط) .

٤ - الفقيه ٢ : ١٩٩ / ٩٠٧ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديثين ٣ ، ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٣٣٤ / ١٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٥ ، صدره في الحديث ١ من

الباب ١٨ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٣٤ من أبواب الإحرام .

(١) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ١٩٨ / ٩٠٥ .

أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١)، إن شاء الله تعالى .

٦ - باب أن من كان به علة من أهل المدينة أو ممن مرّ بها جاز له تأخير الإحرام إلى الجحفة

[١٤٩٠٣] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة ، فقال : لا بأس .

أقول : هذا مخصوص بصاحب العذر كما يأتي^(١) .

[١٤٩٠٤] ٢ - وفي (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، وفضالة ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ معي والدتي وهي وجعة ، قال : قل لها : فلتحرم من آخر الوقت ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل المغرب الجحفة ، قال : فأحرمت من الجحفة .

[١٤٩٠٥] ٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) :

(١) يأتي ما يدل عليه عموماً في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٩٩ / ٩٠٨ .

(١) يأتي في الأحاديث ٢ ، ٤ ، ٥ من هذا الباب .

٢ - علل الشرائع : ٤٥٥ / ١١ .

٣ - التهذيب ٥ : ٥٧ / ١٧٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: من الجحفة، ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً.

[١٤٩٠٦] ٤ - وعنه، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): خصال عابها عليك أهل مكة، قال: وما هي؟ قلت: قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله (صلى الله عليه وآله) أحرم من الشجرة، قال: الجحفة أحد الوقتين، فأخذت بأدناهما، وكنت عليلاً.

[١٤٩٠٧] ٥ - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنّي خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون: لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون، وقد رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١)، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٧ - باب أن من سلك طريقاً لا يمر بمسجد الشجرة وجب عليه الإحرام عند محاذاة الميقات على رأس ستة أميال (*)

[١٤٩٠٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن

٤ - التهذيب ٥ : ٥٧ / ١٧٦ .

٥ - الكافي ٤ : ٣٢٤ / ٣ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

(*) لا يبعد كون ذكر مسجد الشجرة على وجه المثال دون انحصار الحكم فيه، كما فهمه جماعة من الفقهاء، لكن لا دليل غيره، والاحتمال غير كاف فيضعف القول بعموم الحكم في بقية المواقيت لانتفاء النص وبطلان القياس (منه . قدّه) .

١ - الكافي ٤ : ٣٢١ / ٩ .

محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه ، فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء .

ورواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله إلى قوله : ستّة أميال إلاّ أنه ترك لفظ غير^(١) .

[١٤٩٠٩] ٢ - قال الكليني : وفي رواية أخرى يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ أيّ طريق شاء .

[١٤٩١٠] ٣ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة ، فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها .

٨ - باب أن من مر بالمدينة لم يجز له ترك الإحرام من الشجرة اختياراً والعدول إلى العقيق ونحوه

[١٤٩١١] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام - يعني : الإحرام من الشجرة - وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات

(١) التهذيب ٥ : ٥٧ / ١٧٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٢١ / ذيل الحديث ٩ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٠٠ / ٩١٣ .

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٥٧ / ١٧٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

عرق فيحرموا منها؟ فقال: لا، وهو مغضب، من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(١)، ويأتي ما يدل عليه^(٢).

٩- باب عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات إلا ما استثني فلا يجب عليه ما يجب على المحرم، وإن لبي وأشعر وقلد، ويجوز له الرجوع، وكذا من أحرم بالحج في غير أشهر الحج

[١٤٩١٢] ١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها، أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها، فإن تقلده الأول ليس بشيء.

[١٤٩١٣] ٢- وبالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحجّ دون الوقت الذي وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ليس إحرامه بشيء، إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً، فإن أحب أن يمضي فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه وليجعلها

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديثين ٧، ٩ من الباب ١٤، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

الباب ٩

فيه ٦ أحاديث

١- الكافي ٤: ٣٢٢ / ٣.

٢- الكافي ٤: ٣٢١ / ١.

عمرة ، فإن ذلك أفضل من رجوعه ، لأنه أعلن الإحرام بالحج .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب ، إلا أنه قال : في غير أشهر الحج أو من دون الميقات وترك من آخره قوله : بالحج^(١) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[١٤٩١٤] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) - في حديث - ومن أحرم دون الوقت فلا إحرام له .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن صدقة الشعيري^(١) ، عن ابن أذينة مثله^(٢) .

[١٤٩١٥] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) أنه كتب إلى المأمون في كتاب : ولا يجوز الإحرام دون الميقات قال الله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾^(١) .

(١) التهذيب ٥ : ٥٢ / ١٥٩ ، والاستبصار ٢ : ١٦٢ / ٥٣٠ .

(٢) علل الشرائع : ٤٥٥ / ١٢ .

٣ - الكافي ٤ : ٣٢٢ / ٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحج .

(١) في التهذيب : محمد بن صدقة البصري .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٢ / ١٥٧ ، والاستبصار ٢ : ١٦٢ / ٥٢٩ .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٤ / ١ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

[١٤٩١٦] ٥ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عطاء قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إن الناس يقولون إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : إن أفضل الإحرام أن يحرم من دويرة أهله ، قال : فأنكر ذلك أبو جعفر (عليه السلام) فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان من أهل المدينة ، ووقته من ذي الحليفة ، وإنما كان بينهما ستة أميال ، ولو كان فضلاً لأحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من المدينة ، ولكن علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : تمتعوا من ثيابكم إلى وقتكم .

[١٤٩١٧] ٦ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : حججت في أناس من أهلنا فأرادوا أن يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق ، فأبيت^(١) عليهم وقلت : ليس الإحرام إلا من الوقت ، فخشيت أن لا أجد الماء فلم أجد بداً من أن أحرم معهم ، قال : فدخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له ضريس بن عبد الملك : إن هذا زعم أنه لا ينبغي الإحرام إلا من الوقت^(٢) ، فقال : صدق ، ثم قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الحجفة ، ولأهل يمن قرن المنازل ، ولأهل نجد العقيق .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٥ - معاني الأخبار : ٣٨٢ / ١٢ .

٦ - قرب الإسناد : ٨١ .

(١) في المصدر : فأتيت .

(٢) تقدم في الأبواب ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٢٩ ، ٣٦ من الباب ٢ من

أبواب أقسام الحج .

(٤) يأتي في الأبواب ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هذه الأبواب .

١٠ - باب أن من أحرم قبل الميقات ثم أصاب من النساء والصيد لم يلزمه كفارة

[١٤٩١٨] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حمّاد ، عن حريز بن عبدالله ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من أحرم من دون الميقات^(١) الذي وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(٢) ، عن حمّاد مثله^(٣) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

١١ - باب عدم جواز الإحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه

[١٤٩١٩] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن علي

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٥٤ / ١٦٥ .

(١) في نسخة : الوقت (هامش المخطوط) .

(٢) « عن ابن أبي عمير » : ليس في الكافي .

(٣) الكافي ٤ : ٣٢٢ / ٧ .

(٤) تقدم في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٥ ، ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٩٨ / ٩٠٣ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وذكر المواقيت ثم قال : ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

ورواه الكليني والشيخ كما مر^(١) .

[١٤٩٢٠] ٢ - وبإسناده عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنا نروي بالكوفة ، أنّ علياً (عليه السلام) قال : إنّ من تمام حجك إحرامك من ديرة أهلك ، فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتّع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بشيابه إلى الشجرة .

[١٤٩٢١] ٣ - محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : وليس لأحد أن يحرم دون^(١) الوقت الذي وقته رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فإنما مثل ذلك ، مثل من صلّى في السفر أربعاً ، وترك الثنتين .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٤٩٢٢] ٤ - وبالإسناد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مهرا بن

(١) مرّ في الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٢ - الفقيه ٢ : ١٩٩ / ٩٠٩ ، وأورده عنه ، وعن التهذيب بسند آخر في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٤ : ٣٢١ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحج .

(١) في التهذيب والاستبصار : قبل (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ٥١ / ١٥٥ ، والاستبصار ٢ : ١٦١ / ٥٢٧ .

٤ - الكافي ٤ : ٣٢٢ / ٥ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

أبي نصر ، عن أخيه رباح قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنا نروي بالكوفة أنّ علياً (صلوات الله عليه) قال : إنّ من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من ديرة أهله ، فهل قال هذا علي (عليه السلام) ؟ فقال : قد قال ذلك أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) لمن كان منزله خلف المواقيت ، ولو كان كما يقولون ، ما كان يمنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا يخرج بشيابه إلى الشجرة .

[١٤٩٢٣] ٥ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن علي بن عقبة ، عن ميسر^(١) قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وأنا متغير اللون ، فقال لي : من أين أحرمت ؟ قلت : من موضع كذا وكذا ، فقال : ربّ طالب خير تزل قدمه ، ثم قال : يسرك أن صلّيت الظهر أربعاً في السفر ؟ قلت : لا ، قال : فهو والله ذاك .

[١٤٩٢٤] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ميسر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل أحرم من العقيق ، وآخر من الكوفة ، أيهما أفضل ؟ فقال : يا ميسر ، أتصلّي العصر أربعاً أفضل ، أم^(١) تصلّيها ستّاً ؟ فقلت : أصلّيها أربعاً أفضل ، قال : فكذلك سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أفضل من غيرها .

ورواه الصدوق بإسناده عن ميسر مثله^(٢) .

[١٤٩٢٥] ٧ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حنان بن سدير ، قال :

٥ - الكافي ٤ : ٣٢٢ / ٦ .

(١) في المصدر : ميسرة . . .

٦ - التهذيب ٥ : ٥٢ / ١٥٦ ، والاستبصار ٢ : ١٦١ / ٥٢٨ .

(١) في نسخة : أو (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ١٩٩ / ٩١٠ .

٧ - التهذيب ٥ : ٥٢ / ١٥٨ ، والاستبصار ٢ : ١٦٢ / ٥٣١ .

كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثمالي وعبدالرحيم القصير وزياد الأحلام^(١) ، فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) فرأى زياداً قد^(٢) تسلخ جسده ، فقال له : من أين أحرمت ؟ قال : من الكوفة ، قال : ولم أحرمت من الكوفة ؟ فقال : بلغني عن بعضكم ، أنه قال : ما بعد من الإحرام فهو^(٣) أعظم للأجر ، فقال : ما بلغك هذا إلا كذاب ، ثم قال لأبي حمزة : من أين أحرمت ؟ قال : من الربذة ، قال له : ولم ، لأنك سمعت أن قبر أبي ذر رضي الله عنه بها فأحببت أن لا تجوزه ، ثم قال لأبي ولعبد الرحيم : من أين أحرمتما ؟ فقالا : من العقيق ، فقال : أصبتما الرخصة ، وآتبعتما السنة ، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير ، وذلك أن الله يسير ، يحب اليسير ، ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا^(٤) ، وفي أحاديث أشهر الحج وغير ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء الصورتين المذكورتين^(٦) .

١٢ - باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب ونحوه وخاف تقضيته

[١٤٩٢٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) في الاستبصار زيادة : حجاجاً (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : وقد (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة زيادة : أفضل و (هامش المخطوط) .

(٤) تقدم في البابين ١ ، ٩ وغيرهما من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١١ ، وفي الحديثين ٢٩ ، ٣٦ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

(٦) يأتي في البابين ١٢ ، ١٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه حديثان

فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة .

[١٤٩٢٧] ٢ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال^(١) قبل أن يبلغ العقيق^(٢) فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ، أم يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان ، قال : يحرم قبل الوقت^(٣) لرجب ، فإن لرجب فضلاً وهو الذي نوى .

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان^(٤) ، والذي قبله عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية .

١٣ - باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك ، وإن كان الإحرام بالحج وجب كونه في أشهر الحج

[١٤٩٢٨] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن الحلبي^(١) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل جعل

٢ - التهذيب ٥ : ٥٣ / ١٦٠ ، والاستبصار ٢ : ١٦٢ / ٥٣٢ .

(١) في الكافي : هلال شعبان (هامش المخطوط) .

(٢) في الكافي : الوقت (هامش المخطوط) .

(٣) في الكافي زيادة : فيكون (هامش المخطوط) .

(٤) الكافي ٤ : ٣٢٣ / ٩ .

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٥٣ / ١٦٢ ، والاستبصار ٢ : ١٦٣ / ٥٣٤ .

(١) في نسخة : علي (هامش المخطوط) وكأنه ابن أبي شعبة لما في المتن (منه . قدّه) .

الله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة ، وليف الله بما قال .

[١٤٩٢٩] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن علي بن أبي حمزة قال : كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة ؟ قال : يحرم من الكوفة .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة مثله^(١) .

[١٤٩٣٠] ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي ، عن أحمد بن محمد ، عن سماعة مثله^(١) .

٢ - التهذيب ٥ : ٥٣ / ١٦٣ ، والاستبصار ٢ : ١٦٣ / ٥٣٥ .

(١) التهذيب ٨ : ٣١٤ / ١١٦٦ ، وفيه : قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) .

٣ - التهذيب ٥ : ٥٤ / ١٦٤ ، والاستبصار ٢ : ١٦٣ / ٥٣٦ .

(١) التهذيب ٨ : ٣١٠ / ١١٥٢ .

١٤ - باب أن من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه
العود إلى الميقات والإحرام منه ، فإن تعذر أو ضاق الوقت
فإلى أدنى الحل ، فإن أمكن الزيادة فعل فإن تعذر
فمن مكانه

[١٤٩٣١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن
أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)
عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم ؟ قال : قال أبي : يخرج إلى
ميقات أهل أرضه ، فإن خشى أن يفوته الحجّ ، أحرم من مكانه ، فإن استطاع
أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٤٩٣٢] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن
صفوان ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن
رجل مرّ على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى
مكة ، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ ؟ فقال : يخرج من الحرم
ويحرم ويجزيه ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن
عبدالله بن سنان نحوه^(١) .

الباب ١٤

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٢٣ / ١ .

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٣ / ٩٦٥ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٢٤ / ٦ .

(١) التهذيب ٥ : ٥٨ / ١٨١ .

[١٤٩٣٣] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم ، كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهّل بالحج .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٤٩٣٤] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت ، فأرسلت إليهم فسألتهن ؟ فقالوا : ما ندري ، أعليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، فقال (عليه السلام) : إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه ، فإن لم يكن عليها وقت^(١) فترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار مثله ، إلّا أنّه قال : بقدر ما لا يفوتها الحجّ فتحرم^(٢) .

[١٤٩٣٥] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي جعفر (عليه

٣ - الكافي ٤ : ٣٢٥ / ٧ .

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٤ / ٩٦٦ .

٤ - الكافي ٤ : ٣٢٥ / ١٠ .

(١) في التهذيب : مهلة (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٨٩ / ١٣٦٢ .

٥ - الكافي ٤ : ٣٢٦ / ١٢ .

(السلام) : خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ، ونسينا أن نأمرها بذلك ، قال : فمروها فلتحرم من مكانها ، من مكة أو من المسجد .

[١٤٩٣٦] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الميقات^(١) وهي لا تصلي ، فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم ، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال ، فسألوا الناس ؟ فقال : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه ، فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج ، فسألوا أبا جعفر (عليه السلام) ؟ فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها .

[١٤٩٣٧] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم ، فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج .

[١٤٩٣٨] ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمري بن علي الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ، ما حاله ؟ قال : يقول : اللهم على كتابك وسنة

٦ - الكافي ٤ : ٣٢٤ / ٥ .

(١) في المصدر : الوقت .

٧ - التهذيب ٥ : ٥٨ / ١٨٠ .

٨ - التهذيب ٥ : ١٧٥ / ٥٨٦ ، وأورد صدره بالإسناد الثاني في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

نبيك (صلى الله عليه وآله) ، فقد تمّ إحرامه ، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه .

وبإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه مثله إلى قوله : فقد تمّ إحرامه^(١) .

[١٤٩٣٩] ٩ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم ، كيف يصنع ؟ قال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم .

[١٤٩٤٠] ١٠ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم ، فأحرم قبل أن يدخله ؟ قال : إن كان فعل ذلك جاهلاً فليين مكانه ليقضي ، فإن ذلك يجزيه ، إن شاء الله ، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنّه أفضل .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في حجّ الصبيان^(١) .

١٥ - باب أن كل من مر بميقات وجب عليه الإحرام منه ، وإن كان من غير أهله

[١٤٩٤١] ١ - محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٦ / ١٦٧٨ .

٩ - قرب الإسناد : ١٠٦ .

١٠ - قرب الإسناد : ١٠٦ .

(١) تقدم في الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٧ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج .

الباب ١٥

فيه حديثان

محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : كتبت إليه ، أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العقيق ، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ، ويعجلهم أصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه ، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم ، فكتب : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلا من علة .

[١٤٩٤٢] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - في حديث - قال : من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

١٦ - باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير إحرام ، فإن خاف على نفسه أخره إلى الحرم

[١٤٩٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، وعن

٢ - التهذيب ٥ : ٥٧ / ١٧٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٦ و ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣١٨ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١ ، وذيله في الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا تجاوزها إلّا وأنت محرم . . . الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٤٩٤٤] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا تجاوز الجحفة إلّا محرماً .

[١٤٩٤٥] ٣ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن أبي شعيب המחاملي ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهم (عليهم السلام) قال : إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٧ - باب أن من كان منزله دون الميقات إلى مكة يحرم من منزله

[١٤٩٤٦] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

(١) التهذيب ٥ : ٥٤ / ١٦٦ و ٢٨٣ / ٩٦٤ .

٢ - التهذيب ٥ : ٥٧ / ١٧٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٥ : ٥٨ / ١٨٢ .

(١) تقدم في الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب ، وفي

الحديث ٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

(٢) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٥٩ / ١٨٣ .

قال : من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله .

[١٤٩٤٧] ٢ - قال : وقال في حديث آخر : إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من ديرة أهله .

[١٤٩٤٨] ٣ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة ، فليحرم من منزله .

[١٤٩٤٩] ٤ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي سعيد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمّن كان منزله دون الجحفة إلى مكة ، قال : يحرم منه .

[١٤٩٥٠] ٥ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن رباح بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يروون ، أنّ علياً (عليه السلام) قال : إنّ من تمام حجك إحرامك من ديرة أهلك ، فقال : سبحان الله ، لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشيابه إلى الشجرة ، وإنما معنى ديرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة .

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) وذكر مثله إلى قوله : إلى الشجرة^(١) .

٢ - التهذيب ٥ : ٥٩ / ١٨٤

٣ - التهذيب ٥ : ٥٩ / ١٨٥

٤ - التهذيب ٥ : ٥٩ / ١٨٦

٥ - التهذيب ٥ : ٥٩ / ١٨٧ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ١٩٩ / ٩٠٩ .

[١٤٩٥١] ٩- قال : وسُئِلَ الصادق (عليه السلام) عن رجل منزله خلف الجحفة ، من أين يحرم؟ قال : من منزله .

[١٤٩٥٢] ٧- قال : وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينه وبين مكة ، فعليه أن يحرم من منزله .

[١٤٩٥٣] ٨- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان^(١) ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكة ، فميقاته^(٢) منزله .

[١٤٩٥٤] ٩- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مهران بن أبي نصر ، عن أخيه رباح^(١) قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّنا نروي أنّ علياً (عليه السلام) قال : إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فقال : قد قال ذلك علي (عليه السلام) لمن كان منزله خلف هذه المواقيت . . . الحديث .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٦- الفقيه ٢ : ١٩٩ / ٩١١ .

٧- الفقيه ٢ : ٢٠٠ / ٩١٢ .

٨- الكافي ٤ : ٣١٨ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) كذا في الأصل والمصدر، لكن في المخطوط : عن صفوان .

(٢) في المصدر : فَوَقَّتْهُ .

٩- الكافي ٤ : ٣٢٢ / ٥ .

(١) في المصدر : رباح .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

١٨ - باب استحباب تجريد الصبيان الذين أحرم بهم وليهم من فح (*)

[١٤٩٥٥] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أيّوب أخي أديم قال :
سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) من أين يجرد الصبيان ؟ قال : كان أبي
يجردهم من فح .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن
محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم عن أيّوب أخي أديم مثله (١) .

محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن
عبدالله بن مسكان ، عن أيّوب بن الحر نحوه (٢) .

وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) مثل
ذلك (٣) .

[١٤٩٥٦] ٢ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ،
عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله
وزاد : وسألته عن الصبيان ، هل عليهم إحرام ؟ وهل يتقون ما يتقي الرجال ؟

الباب ١٨

فيه حديثان

- (*) فح : وإد قرب مكة ، يقال : انه وادي الزاهر الحالي (معجم البلدان ٤ : ٢٣٧) .
١ - الفقيه ٢ : ٢٦٥ / ١٢٩٢ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديث
١ من الباب ٤٧ من أبواب الإحرام .
(١) الكافي ٤ : ٣٠٣ / ٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ٤٠٩ / ١٤٢١ .
(٣) التهذيب ٥ : ٤٠٩ / ١٤٢٢ .
٢ - قرب الإسناد : ١٠٥ .

قال : يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم أن يصنعه ،
وليس عليهم فيه شيء .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) .

١٩ - باب وجوب خروج المقيم بمكة إلى أحد المواقيت إذا لزمه التمتع ، ومع التذمر إلى أدنى الحل

[١٤٩٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن
محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي
الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن المجاور ، أله أن يتمتع بالعمرة إلى
الحج ؟ قال : نعم ، يخرج إلى مهل أرضه فيلبي ، إن شاء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٤٩٥٨] ٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال (عليه
السلام) : ينبغي للمجاور بمكة إذا كان ضرورة وأراد الحج أن يخرج إلى
خارج الحرم فيحرم من أول يوم من العشر ، وإن كان مجاوراً وليس بضرورة
فإنه يخرج أيضاً من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أقسام الحج^(١) .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج .

الباب ١٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٣٠٢ / ٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحج .

(١) التهذيب ٥ : ١٨٨ / ٥٩ .

٢ - المقنعة : ٧١ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ ، وفي الحديثين ٥ ، ٦ من الباب ٩ من أبواب أقسام الحج .

٢٠ - باب حكم من ترك الإحرام أو التلبية نسياناً أو جهلاً ولم يذكر حتى أكمل مناسكه أو أغمى عليه في الميقات

[١٤٩٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى ، قال : تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك ، فقد تمَّ حجّه وإن لم يهَلْ ، وقال في مريض أغمى عليه حتى أتى الوقت ، فقال : يحرم عنه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٤٩٦٠] ٢ - وبإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى رجع إلى بلده ؟ قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تمَّ حجّه .

[١٤٩٦١] ٣ - وعنه ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات فما حاله ؟ قال : يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، فقد تمَّ إحرامه .

[١٤٩٦٢] ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن جميل بن دراج ، عن بعض من أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) في مريض أغمى عليه

الباب ٢٠

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٤ : ٣٢٥ / ٨ .
- (١) التهذيب ٥ : ٦١ / ١٩٢ .
- ٢ - التهذيب ٥ : ٤٧٦ / ١٦٧٨ .
- ٣ - التهذيب ٥ : ٤٧٦ / ذيل الحديث ١٦٧٨ ، وأورده بتمامه بسنده وبسند آخر في الحديث ٨ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .
- ٤ - التهذيب ٥ : ٦٠ / ١٩١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الإحرام .

فلم يعقل حتى أتى الوقت ، فقال : يحرم عنه رجل .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٢١ - باب وجوب الإحرام بحج التمتع من مكة ، وأفضله المسجد ، وأفضله عند المقام أو تحت الميزاب

[١٤٩٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير^(١) ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان يوم التروية ، إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد - إلى أن قال : - ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو في الحجر ثم أحرم بالحج . . . الحديث .

[١٤٩٦٤] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : من أين أهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة ، وإن شئت من الطريق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عمرو بن حريث مثله ، إلا أنه قال في أوله : وهو بمكة ، ثم قال : من

(١) يأتي في الباب ٥٥ من ابواب الاحرام ولاحظ ما تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٥٤ / ١ ، والتهذيب ٥ : ١٦٧ / ٥٥٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٢ من

أبواب الإحرام ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب إحرام الحج .

(١) في المصدر زيادة : وصفوان .

٢ - الكافي ٤ : ٤٥٥ / ٤ .

المسجد بدل قوله : من الكعبة^(١) .

[١٤٩٦٥] ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : من أي المسجد أحرم يوم التروية ؟ فقال : من أي المسجد شئت .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا كل ما قبله .

[١٤٩٦٦] ٤- وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية ، فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم - إلى أن قال :- ثم أتت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم ، وتقول : اللهم إني أريد الحجّ - إلى أن قال - احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي . . . الحديث .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(١) التهذيب ٥ : ١٦٦ / ٥٥٥ و ٤٧٧ / ١٦٨٤ .

٣- الكافي ٤ : ٤٥٥ / ٥ .

(١) التهذيب ٥ : ١٦٦ / ٥٥٦ .

٤- التهذيب ٥ : ١٦٨ / ٥٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٥١ / ٨٨١ ، وأورد تمامه في الحديث ٢ من الباب

٥٢ ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الإحرام ، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب إحرام الحج .

(١) تقدم في الحديث ٣٠ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٩ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٢

من أبواب أقسام الحج .

(٢) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٣٤ ، وفي الباب ٤٦ من أبواب الإحرام .

٢٢ - باب أن من كان بمكة وأراد العمرة يخرج إلى الحل فيحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها

[١٤٩٦٧] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر ، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها .

[١٤٩٦٨] ٢ - قال : وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلّها في ذي القعدة ، عمرة أهلّ فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة ، وعمرة أهلّ فيها من الجعرانة ، وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين .
أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

الباب ٢٢

فيه حديثان

- ١ - الفقيه ٢ : ٢٧٦ / ١٣٥٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٤٥ من أبواب الإحرام
- ٢ - الفقيه ٢ : ٢٧٥ / ١٣٤١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب العمرة .
(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب أقسام الحج .
(٢) يأتي في الحديثين ٣ ، ٦ من الباب ٢ من أبواب العمرة .

أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره

١ - باب عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات ،
وعدم جواز السياحة والترهب

[١٤٩٦٩ و ١٤٩٧٠] ١ و ٢ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في حكمة آل داود (عليه السلام) : إنّ على العاقل أن لا يكون ظاعناً إلاّ في ثلاث : تزوّد لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو لذة في غير محرّم .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن إسماعيل ، عن موسى^(١) ، عن منصور بن يونس بزرج ، عن عمرو بن أبي المقدام^(٢) .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه وزاد : ثمّ قال : من أحبّ الحياة ذلّ^(٣) .

أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره

الباب ١

فيه ٧ أحاديث

١ و ٢ - الفقيه ٢ : ١٧٣ / ٧٦٣ .

(١) «عن موسى» : ليس في المحاسن .

(٢) المحاسن : ٣٤٥ / ٥ .

(٣) الخصال : ١٢٠ / ١١٠ .

[١٤٩٧١] ٣- وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن الصادق ، عن آبائه - في وصيّة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، لا ينبغي للعاقل^(١) أن يكون ظاعناً إلاّ في ثلاث : مرّمة لمعاش ، أو تزوّد لمعاد ، أو لذّة في غير محرّم - إلى أن قال : - يا علي ، سر سنتين برّ والدك ، سر سنة صل رحمك ، سر ميلاً عد مريضاً ، سر ميلين شيّع جنازة ، سر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة أميال زر أرحاً في الله ، سر خمسة أميال أجب الملهوف ، سر ستة أميال انصر المظلوم ، وعليك بالاستغفار .

[١٤٩٧٢] ٤- وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أبي الجوزاء المنّبّه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : ليس في أمّتي رهبانيّة ، ولا سياحة ، ولا زمّ - يعني : سكوت - .

[١٤٩٧٣] ٥- وبإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : لا يخرج الرجل في سفر يخاف منه على دينه وصلاته .

[١٤٩٧٤] ٦- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً إلاّ في ثلاث : مرّمة لمعاش ، أو تزوّد لمعاد ، أو لذّة في غير ذات محرّم . . . الحديث .

٣- الفقيه ٤ : ٢٥٧ / ٨٢٢ .

(١) في نسخة : للرجل (هامش المخطوط) .

٤- الخصال : ١٣٧ / ١٥٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الصوم المحرم .

٥- الخصال : ٦٣٠ .

٦- الكافي ٥ : ٨٧ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب مقدمات التجارة .

[١٤٩٧٥] ٧ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل المسلم ، هل يصلح له أن يسيح في الأرض أو يترهب في بيت لا يخرج منه ؟ قال : لا .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة المسافر^(١) وغيرها^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٢ - باب استحباب السفر في الطاعات والمهم من المباحات حيث لا يجب

[١٤٩٧٦] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني بإسناده - يعني : عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سافروا تصحّوا ، وجاهدوا تغنموا ، وحجّوا تستغنوا .

[١٤٩٧٧] ٢ - وبإسناده عن جعفر بن بشير ، عن إبراهيم بن الفضل^(١) ، عن

٧ - مسائل علي بن جعفر : ١١٦ / ٥٠ .

(١) تقدم في البابين ٨ ، ٩ من أبواب صلاة المسافر .

(٢) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب المواقيت ، وفي الباب ٢٩ من أبواب المساجد ، وتقدم ما يدل على حرمة سفر المملوك بدون إذن مولاه في الحديث ٤ من الباب ١٥ من أبواب وجوب الحج .

(٣) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢٢ من الباب ١ من أبواب جهاد العدو .

الباب ٢

فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٧٣ / ٧٦٤ ، والمحاسن : ٣٤٥ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج .

٢ - الفقيه ٢ : ١٧٣ / ٧٦٥ .

(١) في نسخة : إبراهيم بن الفضيل (هامش المخطوط) .

أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا سبب الله للعبد الرزق في أرض جعل له فيها حاجة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن جعفر بن بشير^(٢) ، والذي قبله عن النوفلي ، عن السكوني مثله .

[١٤٩٧٨] ٣- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب عنه فيها بواكيه إلا بكنه بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل عليها ، وبكنه أثوابه ، وبكنه أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله ، وبكاه الملكان الموكلان به .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي وغيره جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(١) .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله^(٢) .

[١٤٩٧٩] ٤- قال : وقال (عليه السلام) : الغريب إذا حضره الموت التفت يمناً ويسرة ، ولم يرَ أحداً ، رفع رأسه فيقول الله جل جلاله : إلى من تلتفت ، إلى من هو خير لك مني ، وعزتي وجلالي لئن أطلقتك من عقدتك لأصيرنك إلى طاعتي ، وإن قبضتك لأصيرنك إلى كرامتي .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

(٢) المحاسن : ٣ / ٣٤٥ .

٣- الفقيه ٢ : ١٩٦ / ٨٨٩ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٤٢ من أبواب مكان المصلي .

(١) ثواب الأعمال : ١ / ٢٠٢ .

(٢) المحاسن : ٣٧٠ / ١٢٤ .

٤- الفقيه ٢ : ١٩٦ / ٨٩٠ .

أحمد ، عن يوسف بن عقيل ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٤٩٨٠] ٥ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - في حديث المناهي - قال : من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله أجر مائة شهيد ، وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة ، ومحا عنه أربعين ألف سيئة ، ورفع له من الدرجات مثل ذلك ، وكان كأنما عبدالله مائة سنة صابراً محتسباً .

[١٤٩٨١] ٦ - قال : وقال (عليه السلام) : موت الغريب شهادة .

[١٤٩٨٢] ٧ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ضمنت لستة الجنة : رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة ، ورجل خرج في جنازة فمات فله الجنة .

[١٤٩٨٣] ٨ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سافروا تصحوا ، سافروا تغنموا .

(١) المحاسن : ٣٧٠ / ١٢٣ .

٥ - الفقيه ٤ : ٩ .

٦ - الفقيه ١ : ٨٤ / ٣٨٢ .

٧ - الفقيه ١ : ٨٤ / ٣٨٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢٩ من الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحج ، وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار ، وقطعة في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الدفن .

٨ - المحاسن : ١ / ٣٤٥ .

[١٤٩٨٤] ٩- وعن بعض أصحابنا بلغ به سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباته قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) للحسن ابنه (عليه السلام) : ليس للعاقل أن يكون شاخصاً إلا في ثلاثة : مرمة لمعاش ، أو خطوة لمعاد ، أو لذة في غير محرّم .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في وجوب الحجّ^(١) وغيره^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣- باب استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والأحد

[١٤٩٨٥] ١- محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أيوب الخزاز وعبدالله بن سنان جميعاً ، أنّهما سألا أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾^(١) ؟ فقال (عليه السلام) : الصلاة يوم الجمعة ، والإنتشار يوم السبت .

ورواه في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) وذكر مثله وزاد : وقال أبو

٩- المحاسن : ٣٤٥ / ٣ .

(١) تقدم في الباب ١ من أبواب وجوب الحج .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ٣ ، ٤ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٧ أحاديث

١- الفقيه ٢ : ١٧٤ / ٧٧٤ .

(١) الجمعة ٦٢ : ١٠ .

عبدالله (عليه السلام) : أف للرجل المسلم لا يفرغ نفسه في الأسبوع يوم الجمعة لأمر دينه فيسأل عنه^(٢) .

[١٤٩٨٦] ٢ - ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان وأبي أيوب جميعاً مثله ، وترك الزيادة المذكورة ، وزاد : وقال : السبت لنا ، والأحد لبني أمية .

[١٤٩٨٧] ٣ - وبإسناده عن حفص بن غياث النخعي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أراد سفراً فليسافر يوم السبت ، فلو أنّ حجراً زال عن جبل في يوم سبت لردّه الله عزّ وجلّ إلى مكانه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص^(١) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد^(٢) .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمّد مثله^(٣) .

[١٤٩٨٨] ٤ - وبإسناده عن محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تخرج يوم الجمعة في حاجة ، فإذا كان يوم السبت

(٢) الخصال : ٣٩٣ / ٩٦ .

٢ - المحاسن : ٣٤٦ / ٨ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٧٣ / ٧٦٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) المحاسن : ٣٤٥ / ٦ .

(٢) الكافي ٨ : ١٤٣ / ١٠٩ .

(٣) الخصال : ٣٨٦ / ٦٩ و ٣٩٣ / ٩٧ .

٤ - الفقيه ٢ : ١٧٤ / ٧٧٣ .

وظلعت الشمس فاخرج في حاجتك .

[١٤٩٨٩] ٥ - قال : وقال (عليه السلام) : السبت لنا ، والأحد لبني أمية .

[١٤٩٩٠] ٦ - قال : ومن ألفاظ رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) : اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها .

[١٤٩٩١] ٧ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد الأدمي ، عن عمرو بن سفيان الجرجاني ، رفع الحديث إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال لرجل من مواليه : يا فلان ، مالك لم تخرج ؟ قال : قلت : جعلت فداك ، اليوم الأحد ، قال : وما للأحد ! قال الرجل : للحديث الذي جاء عن النبي (صَلَّى الله عليه وآله) ، أنه قال : احذروا حد الأحد ، فإن له حداً مثل حدّ السيف ، قال : كذبوا كذبوا ما قال ذلك رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) ، فإن الأحد اسم من أسماء الله عزّ وجلّ . . . الحديث .

أقول : هذا محمول على الجواز أو على التقيّة ، ويأتي ما يدلّ على المقصود^(١) .

٥ - الفقيه ٢ : ١٧٤ / ٧٧٥ .

٦ - الفقيه ٤ : ٢٧١ / ٨٢٨ .

٧ - الخصال : ٣٨٣ / ٦١ .

(١) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٤ ، وفي الحديثين ٢ ، ٣ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٤ من الباب

٧ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

٤ - باب كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج إلا أن يقرأ في الصبح هل أتى ، واستحباب اختيار الثلاثاء لذلك

[١٤٩٩٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أيوب الخزاز ، أنه قال : أردنا أن نخرج فجبنا نسلم على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : كأنكم طلبتم بركة الاثنين ؟ قلنا : نعم ، قال : فأَيُّ يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين ، فقدنا فيه نبينا (صلى الله عليه وآله) ، وارتفع الوحي عنا ، لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى مثله^(٢) .

[١٤٩٩٣] ٢ - وبإسناده عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : ومن تعذرت عليه الحوائج فليتمس طلبها يوم الثلاثاء ، فإنه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود (عليه السلام) .

ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلًا^(١) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص مثله^(٢) .

الباب ٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٧٤ / ٧٧٧ .

(١) الكافي ٨ : ٣١٤ / ٤٩٢ .

(٢) المحاسن : ٣٤٧ / ١٦ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٧٣ / ٧٦٦ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) المحاسن : ٣٤٥ / ٧ .

(٢) الكافي ٨ : ١٤٣ / ١٠٩ .

وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد مثله (٣) .

[١٤٩٩٤] ٣- وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : جاء رجل إلى أخي موسى بن جعفر (عليه السلام) فقال : إني أريد الخروج فادع لي ، قال : ومتى تخرج ؟ قال : يوم الاثنين فقال له : ولم تخرج يوم الاثنين ؟ قال : أطلب فيه البركة لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولد يوم الاثنين ، قال : كذبوا ولد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الجمعة ، وما من يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وانقطع فيه وحي السماء ، وظلمنا فيه حقنا ، ألا أدلك على يوم سهل لين لأن الله لداود فيه الحديد ، فقال الرجل : بلى ، جعلت فداك ، فقال : اخرج يوم الثلاثاء .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر مثله (١) .

[١٤٩٩٥] ٤- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن علي بن عمر العطار قال : دخلت على أبي الحسن العسكري (عليه السلام) يوم الثلاثاء فقال : لم أرك أمس ، قلت : كرهت الخروج في يوم الإثنين ، قال : يا علي ، من أحب أن يقيه الله شرّ يوم الإثنين فليقرأ في أوّل

(٣) الخصال : ٣٨٦ / ٦٩ .

٣- الخصال : ٣٨٥ / ٦٧ .

(١) قرب الإسناد : ١٢٢ .

٤- أمالي الطوسي ١ : ٢٢٨ .

ركعة من صلاة الغداة ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ ثُمَّ قرأ أبو الحسن (عليه السلام) : ﴿ فَوْقَاهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾^(١) .

[١٤٩٩٦] ٥ - علي بن إبراهيم ، في (تفسيره) قال : قال الصادق (عليه السلام) : اطلبوا الحوائج يوم الثلاثاء ، فإنه اليوم الذي الآن الله فيه الحديد لداود (عليه السلام) .

[١٤٩٩٧] ٦ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن عبدالرحمن بن عمران الحلبي^(١) ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه الحاجة . ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

[١٤٩٩٨] ٧ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) قال : وفي كتاب آخر لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) إلى علي بن مهزيار : وأنا أسأل الله أن يجعل لك الخيرة فيما عزم لك من الشخوص في يوم الأحد ، فأخّر ذلك إلى يوم الاثنين إن شاء الله .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) ، وما تضمن الرخصة في السفر يوم الاثنين محمول على الجواز أو التقية .

(١) الإنسان ٧٦ : ١١ .

٥ - تفسير القمي ٢ : ١٩٩ .

٦ - المحاسن : ٣٤٦ / ١٤ .

(١) في المصدر : عبدالله بن عمران الحلبي .

(٢) الفقيه ٢ : ١٧٤ / ٧٧٦ .

٧ - رجال الكشي ٢ : ٨٢٦ / ١٠٤٠ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب الصوم المنسوب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٧ ، ويأتي ما ينافيه في الحديثين ١ ، ٤ ،

من الباب ٦ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٥ - باب كراهة اختيار الأربعاء للسفر وطلب الحوائج خصوصاً في آخر الشهر

[١٤٩٩٩] ١ - محمّد بن علي بن الحسين في (العلل) و(عيون الأخبار) و(الخصال) عن محمّد بن عمر بن علي بن عبدالله البصري ، عن محمّد بن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - إن رجلاً قام إليه فقال : يا أمير المؤمنين ، أخبرنا عن يوم الأربعاء وتطيّرنا منه وثقله ، وأي أربعاء هو؟ فقال : آخر أربعاء في الشهر ، وهو المحاق ، وفيه قتل قابيل هابيل أخاه ، ويوم الأربعاء القي إبراهيم (عليه السلام) في النار ، ويوم الأربعاء وضعوه في المنجنيق ، ويوم الأربعاء أغرق الله فرعون ، ويوم الأربعاء جعل الله (قرية لوط)^(١) عاليها سافلها ، ويوم الأربعاء أرسل الله الريح على قوم عاد ، ويوم الأربعاء أصبحت كالصريم ، ويوم الأربعاء سلّط الله على نمرود البقّة ، ويوم الأربعاء طلب فرعون موسى ليقته ، ويوم الأربعاء خرّ عليهم السقف من فوقهم ، ويوم الأربعاء أمر فرعون بذبج الغلمان ، ويوم الأربعاء خرب بيت المقدس ، ويوم الأربعاء احرق مسجد سليمان بن داود بإصطخر من كورة فارس ، ويوم الأربعاء قتل يحيى بن زكريّا ، ويوم الأربعاء أظلم قوم فرعون أول العذاب ، ويوم الأربعاء خسف الله بقارون ، ويوم الأربعاء ابتلي أيوب بذهاب ماله وولده ، ويوم الأربعاء أدخل يوسف السجن ، ويوم الأربعاء قال الله : ﴿ أَنَا

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

- ١ - علل الشرائع : ٥٩٧ ، و(عيون أخبار الرضا) (عليه السلام) ١ : ٢٤٦ ، و(الخصال : ٣٨٨ / ٧٨ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .
(١) ليس في العلل ، وفي الخصال : أرض قوم لوط .

دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٢﴾ ويوم الأربعاء أخذتهم الصيحة ، ويوم الأربعاء عقروا الناقة ، ويوم الأربعاء أمطر عليهم حجارة من سجيل ، ويوم الأربعاء شج النبي (صلى الله عليه وآله) وكسرت رباعيته ، ويوم الأربعاء أخذت العماليق التابوت . . . الحديث .

[١٥٠٠٠] ٢- وفي (الخصال) عن محمد بن أحمد البغدادي ، عن علي بن محمد بن جعفر ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمر .

[١٥٠٠١] ٣- وعن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد^(١) ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : توقّوا^(٢) يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر .

[١٥٠٠٢] ٤- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن عامر الطائي قال : سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول : يوم الأربعاء يوم نحس مستمر ، من احتجم فيه خيف عليه أن تخضر محاجمه ، ومن تنور فيه خيف عليه البرص .

(٢) النمل ٢٧ : ٥١ .

٢- الخصال : ٣٨٧ / ٧٣ .

٣- الخصال : ٣٨٨ / ٧٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام .

(١) اضاف في المصدر: عن محمد بن عيسى اليقطيني .

(٢) في المصدر : ينبغي للرجل أن يتوقى النورة .

٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٤٨ / ٢ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٦ - باب ما يستحب اختياره من أيام الاسبوع للحوائج

[١٥٠٠٣] ١ - محمّد بن علي بن الحسين في (العلل) و (الخصال)
 و (عيون الأخبار) عن محمّد بن عمر بن علي بن عبدالله البصري ، عن
 محمّد بن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ،
 عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) - في حديث - إنّ
 رجلاً سأله عن الأيام وما يجوز فيها من العمل ، فقال أمير المؤمنين (عليه
 السلام) : يوم السبت يوم مكر وخديعة ، ويوم الأحد يوم غرس وبناء ، ويوم
 الاثنين يوم سفر وطلب ، ويوم الثلاثاء يوم حرب ودم ، ويوم الأربعاء يوم شوم
 يتطير فيه الناس ويوم الخميس يوم الدخول على الأمراء وقضاء الحوائج ، ويوم
 الجمعة يوم خطبة ونكاح .

أقول : حكم يوم الاثنين محمول على التقية أو على الجواز لما مرّ^(١) .

[١٥٠٠٤] ٢ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في باب إسباغ
 الوضوء^(١) عن الرضا ، عن أبيه ، قال : قال جعفر بن محمّد (عليه

(١) تقدم في الباب ٧ من أبواب الصوم المنذوب .

(٢) يأتي في الباب ٦ ، وفي الحديثين ٢ ، ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ على حكم
 الحجامة في البابين ١١ ، ١٣ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١ - علل الشرائع : ٥٩٨ / ٤٤ ، والخصال : ٣٨٤ / ٦٢ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ :
 ٢٤٧ .

(١) مرّ في الباب ٤ من هذه الأبواب .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٢ / ١٤٦

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(السلام) : السبت لنا ، والأحد لشيعتنا ، والاثنين لبني أمية ، والثلاثاء لشيعتهم ، والأربعاء لبني العباس ، والخميس لشيعتهم ، والجمعة لسائر الناس جميعاً ، وليس فيه سفر ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾^(٢) - يعني : يوم السبت - .

[١٥٠٠٥] ٣- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن علي بن عبدل ، عن الحسن بن محبوب ، عن حبيب السجستاني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يوم الجمعة يوم عبادة فتعبّدوا الله عزّ وجلّ فيه ، ويوم السبت لآل محمّد ، ويوم الأحد لشيعتهم ، ويوم الاثنين يوم بني أمية ، ويوم الثلاثاء يوم لين ، ويوم الأربعاء لبني العباس وفتحهم ، ويوم الخميس يوم مبارك ، بورك لأمّتي في بكورها فيه .

[١٥٠٠٦] ٤- وعن محمّد بن الحسن البصري ، عن محمّد بن عبدالله الواعظ ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : يوم السبت يوم مكر وخديعة ، ويوم الأحد يوم غرس وبناء ، ويوم الاثنين يوم سفر وطلب ، وذكر مثل الحديث الأوّل .

قال الصدوق : يوم الاثنين يوم السفر إلى موضع الاستسقاء ولطلب المطر .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ،

(٢) الجمعة ٦٢ : ١٠ .

٣- الخصال : ٣٨٢ / ٥٩ .

٤- الخصال : ٣٨٤ / ٦٢ .

(١) تقدم في البابين ٣ ، ٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٨ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة .

(٢) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

والاختلاف هنا وفيما مضى (٣) ويأتي (٤) لا يخفى وجهه ، وإنه لا منافاة بين الجواز والكراهة ، وبين النهي والرخصة ، ولا يمتنع اجتماع سعد ونحو في يوم واحد ، أو أحدهما مخصوص بأول الشهر ، والآخر بآخره ، أو نحو ذلك ، ويحتمل التقية في أحد الطرفين .

٧- باب استحباب اختيار يوم الخميس أو ليلة الجمعة أو يومها بعد صلاة الجمعة للسفر

[١٥٠٠٧] ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسافر يوم الخميس .

[١٥٠٠٨] ٢- قال : وقال (عليه السلام) : يوم الخميس يحبه الله وملائكته ورسوله .

[١٥٠٠٩] ٣- وبإسناده عن إبراهيم بن يحيى المدني (١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن إبراهيم بن يحيى مثله (٢) .

(٣) مضى في الباب ٤ من هذه الأبواب

(٤) تأتي في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ١٢ حديثاً

١- الفقيه ٢ : ١٧٣ / ٧٦٨ .

٢- الفقيه ٢ : ١٧٣ / ٧٦٩ .

٣- الفقيه ٢ : ١٧٣ / ٧٦٧ .

(١) في المصدر : إبراهيم بن أبي يحيى المدني ، وفي المحاسن : المدائني .

(٢) المحاسن : ٣٤٧ / ١٧ .

[١٥٠١٠] ٤ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة ، يكره من أجل الصلاة ، فأما بعد الصلاة فجازز يتبرك به .

[١٥٠١١] ٥ - وعن محمد بن أحمد البغدادي ، عن علي بن محمد بن جعفر بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ونعيم بن صالح جميعاً ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها .

[١٥٠١٢] ٦ - وبإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة قال : إذا أراد أحدكم حاجة فليذكر في طلبها يوم الخميس ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس وليقرأ إذا خرج من بيته الآيات من آخر آل عمران ، وآية الكرسي ، وإنا أنزلناه ، وأم الكتاب ، فإن فيها قضاء الحوائج للدنيا والآخرة .

وفي (عيون الأخبار) بأسانيد السابقة في إسباغ الوضوء^(١) عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) نحوه^(٢) .

[١٥٠١٣] ٧ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بورك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها .

٤ - الخصال : ٣٩٣ / ٩٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٣ ، ومثله عن الفقيه بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة .

٥ - الخصال : ٣٩٤ / ٩٨ .

٦ - الخصال : ٦٢٣ .

(١) سبق في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٠ / ١٢٥ .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٤ / ٧٣ .

[١٥٠١٤] ٨ - وبهذا الإسناد قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يسافر يوم الخميس ويقول : فيه ترفع الأعمال ، وتعتقد فيه الألوية .

[١٥٠١٥] ٩ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمّد الجوهري ، عن جميل بن صالح ، عن محمّد بن أبي الكرام قال : تهيّأت للخروج إلى العراق فأتيّت أبا عبدالله (عليه السلام) لاودّعه ، فقال : أين تريد ؟ قلت : أريد الخروج إلى العراق ، فقال لي : في هذا اليوم - وكان يوم الاثنين - فقلت : إنّ هذا اليوم يقول الناس : إنّّه مبارك ، فيه ولد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقال : والله ما يعلمون أنّي يوم ولد فيه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وإنّه ليوم مشؤم فيه قبض النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وانقطع الوحي ، ولكن أحبّ لك أن تخرج يوم الخميس وهو اليوم الذي كان يخرج فيه إذا غزا .

[١٥٠١٦] ١٠ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يسافر يوم الاثنين والخميس ويعقد فيهما الألوية .

ورواه الطبرسي في (صحيفة الرضا (عليه السلام)) مثله^(١) .

[١٥٠١٧] ١١ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يوم الخميس يوم يحبّه الله ورسوله ، وفيه ألانّ الله الحديد لداود (عليه السلام) .

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٧ / ١٠٠

٩ - المحاسن : ٣٤٧ / ١٥ .

١٠ - قرب الإسناد : ٥٧ .

(١) صحيفة الإمام الرضا (عليه السلام) ٢٢٨ / ١١٦ .

١١ - قرب الإسناد : ٥٧ .

[١٥٠١٨] ١٢ - وبالإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا وَاجْعَلْهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ .

أقول : قد عرفت وجه الاختلاف هنا^(١) ، ولا يمتنع أيضاً أن يكون الله الآن الحديد لداود (عليه السلام) مرتين في الثلاثاء والخميس إحداهما أبلغ من الأخرى أو إحدى الروايتين تقية .

٨ - باب استحباب ترك التطير والخروج يوم الأربعاء ونحوه خلافاً على أهل الطيرة ، وتوكلاً على الله

[١٥٠١٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن النضر بن قرواش ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - لا طيرة .

[١٥٠٢٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن حريث قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الطيرة على ما تجعلها ، إن هوتتها تهوتت ، وإن شددتها تشدّدت ، وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً .

١٢ - قرب الإسناد : ٥٧ .

(١) في ذيل الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل على المقصود في الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة ، وعلى بعض المقصود في

الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٨ : ١٩٦ / ٢٣٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدواب ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق .

٢ - الكافي ٨ : ١٩٧ / ٢٣٥ .

[١٥٠٢١] ٣- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : كفارة الطيرة ، التوكل .

[١٥٠٢٢] ٤- محمّد بن علي بن الحسين قال : كتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني (عليه السلام) يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور^(١) ، فكتب (عليه السلام) : من خرج يوم الأربعاء لا يدور ، خلافاً على أهل الطيرة ، وقي من كلّ آفة ، وعوفي من كلّ عاهة ، وقضى الله له حاجته .

وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمّد بن أحمد الدقاق البغدادي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثاني (عليه السلام) وذكر مثله^(٢) .

[١٥٠٢٣] ٥- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : إذا تطيّرت فامض ، وإذا ظننت فلا تقض^(١) .

٣- الكافي ٨ : ١٩٨ / ٢٣٦ .

٤- الفقيه ٢ : ١٧٣ / ٧٧٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٧ من الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به .

(١) لا يدور : أي لا يعود في ذلك الشهر ، والجملة صفة ليوم الأربعاء ، واللام فيه كاللام في قوله :

ولقد أمر على اللثيم يسبي ، وحاصله يوم الأربعاء في آخر الشهر لما عرفت من زيادة شؤمه

ونحوه (منه . قدّه) .

(٢) الخصال : ٣٨٦ / ٧٢ .

٥- تحف العقول : ٣٥ .

(١) فيه النهي عن الحكم بالظن ، وتأتي أحاديث كثيرة في هذا المعنى في كتاب القضاء (منه . قدّه) .

وتأتي ما يدل على ترك التطير في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥٦ من

أبواب جهاد النفس .

٩ - باب ما يستحب أن يقوله من تطير أو ظهرت له أمانة الشؤم

[١٥٠٢٤] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : الشؤم للمسافر في طريقه في خمسة^(١) : الغراب الناعق عن يمينه ، والكلب الناشر لذنبه ، والذئب العاوي ، الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه ، ثم يعوي ، ثم يرتفع ، ثم ينخفض ثلاثاً ، والطبي السانح من يمين إلى شمال ، والبومة الصارخة ، والمرأة الشمطاء تلقي فرجها ، والأتان العضباء - يعني الجدعاء - ، فمن أوجس في نفسه منهن شيئاً فليقل : اعتصمت بك يا رب من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك ، قال : فيعصم من ذلك .

ورواه في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح^(٣) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد^(٤) .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ١٧٥ / ٧٨٠ .

(١) في نسخة : سبعة (هامش المخطوط) وفي المصدر : ستة .

(٢) الخصال : ٢٧٢ / ١٤ .

(٣) المحاسن : ٣٤٨ / ٢١ .

(٤) الكافي ٨ : ٣١٤ / ٤٩٣ .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

١٠ - باب استحباب السير في آخر الليل أو في الغداة والعشي ، وكراهة السير في أول الليل

[١٥٠٢٥] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج وحمّاد بن عثمان جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الأرض تطوى من^(١) آخر الليل .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج وحمّاد بن عثمان مثله^(٣) .

[١٥٠٢٦] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منذر بن جيفر ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : سيروا البردين^(١) ، قلت : إنّا نتخوّف الهوام ، قال : إن أصابكم شيء فهو خير لكم مع أنكم مضمونون .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منذر بن حفص ، عن هشام بن سالم مثله^(٢) .

الباب ١٠

فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٧٤ / ٧٧٢ .

(١) في نسخة : في (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٨ : ٣١٤ / ٤٩١ .

(٣) المحاسن : ٣٤٦ / ١٢ .

٢ - الكافي ٨ : ٣١٣ / ٤٨٨ .

(١) في نسخة : البريدين (هامش المخطوط) والبردان : الغداة والعشي (النهاية ١ : ١١٤) .

(٢) المحاسن : ٣٤٦ / ٩ .

[١٥٠٢٧] ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم بالسفر بالليل ، فإن الأرض تطوى بالليل .
ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله^(٢) .

[١٥٠٢٨] ٤- وعن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أراد سفرًا أدلج^(١) ، قال : قال : ومن ذلك حديث الطائر والخفّ والحية .

[١٥٠٢٩] ٥- وعن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن بشير النبال ، عن حمران بن أعين قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : يقول الناس : تطوى لنا الأرض بالليل ، كيف تطوى ؟ قال : هكذا ، ثم عطف ثوبه .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله^(١) .

[١٥٠٣٠] ٦- وعن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، رفعه إلى علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

٣- الكافي ٨ : ٣١٤ / ٤٨٩ .

(١) الفقيه ٢ : ١٧٤ / ٧٧١ .

(٢) المحاسن : ٣٤٦ / ١٠ .

٤- المحاسن : ٣٤٦ / ١٤ .

(١) أدلج : سار من آخر الليل أنظر (الصحاح - دلج - ١ : ٣١٥) .

٥- المحاسن : ٣٤٦ / ١١ .

(١) الكافي ٨ : ٣١٤ / ٤٩٠ .

٦- المحاسن : ٣٤٧ / ١٨ .

وسلم): إذا نزلتم فسطاطاً أو خباءً فلا تخرجوا فإنكم على غرة.

[١٥٠٣١] ٧- وبإسناده قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اتقوا الخروج بعد نومة ، فإنّ لله دَوَّاراً بيّتها^(١) يفعلون ما يؤمرون .

[١٥٠٣٢] ٨- الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن علي بن خالد المراغي ، عن محمّد بن العيص^(١) العجلي ، عن أبيه ، عن عبدالعظيم الحسيني ، عن محمّد بن علي بن موسى ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : بعثني رسول الله على اليمن ، فقال لي وهو يوصيني : ما حار من استخار ، ولا ندم من استشار ، يا علي ، عليك بالدلجة ، فإنّ الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ، يا علي ، اغد على اسم الله تعالى ، فإنّ الله تعالى بارك لأمتي في بكورها .

[١٥٠٣٣] ٩- محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال لقمان لابنه : يا بني ، إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك - إلى أن قال - وإياك والسير في أول الليل ، وسر في آخره .

ورواه الكليني كما يأتي ، إلا أنه قال : وإياك والسير في أول الليل ، وعليك بالتعريس^(١) ، والدلجة من لدن نصف الليل إلى آخره^(٢) .

٧- المحاسن : ٣٤٧ / ١٩ .

(١) في المصدر : بينها .

٨- أمالي الطوسي ١ : ١٣٥ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة .

(١) في المصدر : فيض .

٩- الفقيه ٢ : ١٩٤ / ٨٨٤ ، وأورده بتمامه في الحديثين ١ ، ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة .

(١) التعريس : نزول المسافر للنوم والاستراحة (مجمع البحرين - عرس - ٤ : ٨٦) .

(٢) يأتي في الحديثين ١ ، ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

[١٥٠٣٤] ١٠ - محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لمعقل بن قيس الرياحي حين أنفذه إلى الشام في ثلاثة آلاف : رّفه في السير ، ولا تسرفي أوّل الليل ، فإنّ الله جعله سكناً ، وقدّره مقاماً لا ظعنأ ، فأرح فيه بدنك ، وروّح ظهرك ، فإذا وقفت حين يتسطح السحر ، أو حين ينفجر الفجر ، فسر على بركة الله . . . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١١ - باب كراهة السفر والقمر في برج العقرب

[١٥٠٣٥] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من سافر أو تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط^(٢) .

١٠ - نهج البلاغة ٣ : ١٥ / ١٢ .

(١) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٤٠ من ابواب التعقيب ويأتي في الحديث ٧ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ١٧٤ / ٧٧٨ .

(١) الكافي ٨ : ٢٧٥ / ٤١٦ .

(٢) المحاسن : ٣٤٧ / ٢٠ .

١٢ - باب كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق بشيء .

[١٥٠٣٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن سنان (١) .

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الفهري ، عن محمد بن سنان مثله (٢) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان (٣) .

قال الصدوق : كان الناس يركبون الزوامل فإذا أراد أحدهم النزول وقع من راحلته من غير أن يتعلق بشيء ، فنهوا عن ذلك لئلا يموت فيكون قاتل نفسه ، فيستحق دخول النار ، فهذا معنى الحديث ، لأن الناس كانوا يركبون الزوامل في زمان النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) فلا ينكر عليهم ، انتهى .

ونقله الشيخ أيضاً .

= ويأتي ما يدل على كراهة التزويج والقمر في العقر في الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٣٠٩ / ١٥٣٧ .

(١) لم تعر عليه في التهذيب المطبوع .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٤٠ / ١٥٣٠ .

(٣) معاني الأخبار : ٢٢٣ / ١ .

١٣ - باب استحباب الوصية لمن أراد السفر والغسل والدعاء

[١٥٠٣٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد^(١) ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من ركب راحلة فليوص .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد^(٢) .

ورواه الصدوق مرسلًا ، إلّا أنّ في روايتهما قال : من ركب زاملة^(٣) .

قال الصدوق والشيخ : هذا ليس بنهي عن ركوب الزاملة ، بل ترغيب في الوصية لما لا يؤمن من الخطر .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الوصايا ، إن شاء الله^(٤) .

[١٥٠٣٨] ٢ - علي بن موسى بن طاوس في (أمان الأخطار) قال : وروي أنّ الإنسان يستحبّ له إذا أراد السفر أن يغتسل ويقول عند الغسل : بسم الله وبالله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله . . . وذكر الدعاء .

[١٥٠٣٩ و ١٥٠٤٠] ٣ و ٤ - قال ابن طاوس : وإذا دخلت إلى موضع

الباب ١٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٤٢ / ١٠ .

(١) في المصدر : محمّد بن أحمد .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٤١ / ١٥٣١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٠٩ / ١٥٣٨ .

(٤) يأتي في الأبواب ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من أبواب الوصايا .

٢ - أمان الأخطار : ٣٣ .

٣ و ٤ - أمان الأخطار : ٣٤ .

الإغتسال قصدت بالنية أنني أغتسل غسل التوبة ، وغسل الحاجة ، وغسل الزيارة ، وغسل الاستخارة ، وغسل الصلاة ، وغسل الدعوات^(١) ، وإن كان يوم الجمعة ذكرت غسل الجمعة ، وإن كان عليّ غسل واجب ذكرته ، وكلّ من هذه الأغسال وقفت له على رواية تقتضي ذكره ، وإذا تكملت هذه النيات أجزأني عنها جميعاً غسل واحد بحسب ما رأيته في بعض الروايات ، انتهى .

أقول : وقد تقدّمت أحاديث تداخل الأغسال في الجنابة^(٢) .

١٤ - باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه إلا ما يهتدى به في بر أو بحر

[١٥٠٤١] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الملك بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّي قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة ، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر ، جلست ولم أذهب فيها ، وإذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة ، فقال لي : تقضي ؟ قلت : نعم ، قال : احرق كتبك^(١) .

[١٥٠٤٢] ٢ - وبإسناده عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لا تأخذ^(١) بقول

(١) غسل الصلاة وغسل الدعوات لا يحضرن فيهما نص سوى ما هنا من رواية ابن طاوس (منه) .
قدّه .

(٢) تقدمت في الباب ٤٣ من أبواب الجنابة .

الباب ١٤

فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٧٥ / ٧٧٩ .

(١) فيه الأمر بإحراق كتب النجوم (منه) . قدّه .

٢ - الفقيه ٣ : ٣٠ / ٩١ .

(١) في المصدر : لا تأخذ .

عَرَّافٌ وَلَا قَائِفٌ^(٢) وَلَا لَصٌّ ، وَلَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ فَاسِقٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ .

[١٥٠٤٣] ٣ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) - في حديث المناهي - قال : ونهى عن إتيان العَرَّافِ ، وقال : من أتاه وصدَّقه فقد برىء مما أنزل الله على محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) .

[١٥٠٤٤] ٤ - وفي (الأمالي) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمِّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن نصر بن مزاحم ، عن عمر بن سعد ، عن يوسف بن يزيد ، عن عبدالله بن عوف بن الأحمر قال : لما أراد أمير المؤمنين (عليه السلام) المسير إلى أهل النهروان أتاه منجمٌ فقال له : يا أمير المؤمنين ، لا تسرف في هذه الساعة ، وسرف في ثلاث ساعات يمضين من النهار ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : ولم ؟ قال : لأنك إن سرت في هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك أذى وضرٌّ شديد ، وإن سرت في الساعة التي أمرتك ظفرت وظهرت وأصبت كل ما طلبت ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : تدري ما في بطن هذه الدابة ، أذكر أم أنثى ؟ قال : إن حسبت علمت ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من صدَّقك على هذا القول فقد كذب بالقرآن ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(١) ما كان محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يدعي ما ادَّعيت ، أتزعم أنك تهدي إلى الساعة التي من

(٢) القائف : هو الذي يعرف الأثار ويلحق الولد بأبيه (مجمع البحرين - قوف - ٥ : ١١٠) .

٣ - الفقيه ٤ : ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب ما يكتب به .

٤ - أمالي الصدوق : ٣٣٨ / ١٦ .

(١) لقمان ٣١ : ٣٤ .

صار فيها صرف عنه السوء ، والساعة التي من (صار فيها حاق به الضر)^(٢) ؟ من صدقك بهذا استغنى بقولك عن الإستعانة بالله في ذلك الوجه ، وأحوج إلى الرغبة إليك في دفع المكروه عنه ، وينبغي أن يوليك الحمد دون ربّه عزّ وجلّ ، فمن آمن لك بهذا فقد اتّخذك من دون الله ضدّاً ونداً ، ثمّ قال (عليه السلام) : اللهم لا طير إلاّ طيرك ، ولا ضير إلاّ ضيرك ، ولا خير إلاّ خيرك ، ولا إله غيرك ، ثمّ التفت إلى المنجم وقال : بل تكذبك^(٣) ونسير في الساعة التي نهيت عنها .

[١٥٠٤٥] ٥- وفي (معاني الأخبار) عن علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق ، عن حمزة بن القاسم العلوي ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن محمّد بن الحسين بن زيد الزيات ، عن محمّد بن زياد الأزدي ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - في قول الله تعالى : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾^(١) - إلى أن قال : - وأمّا الكلمات فمنها ما ذكرناه ، ومنها المعرفة بقرابه وتوحيده وتنزيهه عن التشبيه حتى نظر إلى الكواكب والقمر والشمس واستدلّ بأقول كلّ واحد منها على حدّته ، وبحدّته على محدّته ، ثمّ أعلمه عزّ وجلّ أنّ الحكم بالنجوم خطأ .

[١٥٠٤٦] ٦- وعن أحمد بن الحسن القطّان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عن أبيه ، عن أبي خالد الكابلي قال : سمعت

(٢) في المصدر : صار فيها حاق به الضر .

(٣) في المصدر زيادة : ونخالفك .

٥ - معاني الأخبار : ١ / ١٢٦ .

(١) البقرة ٢ : ١٢٤ .

٦ - معاني الأخبار : ٢ / ٢٧٠ .

زين العابدين (عليه السلام) يقول: الذنوب التي تغيّر النعم ، البغي على الناس - إلى أن قال : - والذنوب التي تظلم الهواء ، السحر والكهانة ، والإيمان بالنجوم ، والتكذيب بالقدر ، وعقوق الوالدين . . . الحديث .

[١٥٠٤٧] ٧ - العياشي في (تفسيره) عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ^(١) قال : كانوا يقولون : يمطر نوء^(٢) كذا ، ونوء كذا لا يمطر ، ومنها أنهم كانوا يأتون العرفاء فيصدّقونهم بما يقولون .

[١٥٠٤٨] ٨ - محمّد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لبعض أصحابه لما عزم على المسير إلى الخوارج فقال له : يا أمير المؤمنين ، إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال (عليه السلام) : أتزعم أنك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها انصرف^(١) عنه سوء ، وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر ، فمن صدّقك بهذا فقد كذب القرآن ، واستغنى عن الاستعانة^(٢) بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه ، وينبغي في قولك للعامل بأمرك أن يوليك الحمد دون ربّه ، لأنك - بزعمك أنت - هديته إلى الساعة التي نال فيها النفع وأمن الضر .

ثم أقبل (عليه السلام) على الناس فقال : أيّها الناس ، إياكم وتعلم

٧ - تفسير العياشي ٢ : ١٩٩ / ٩١ .

(١) يوسف ١٢ : ١٠٦ .

(٢) نوء : جمعه أنواء ، وهي نجوم تغيب وتطلع ينسبون المطر إليها (مجمع البحرين - نوا - ١ :

٤٢٢) .

٨ - نهج البلاغة ١ : ١٢٤ / ٧٦ .

(١) في المصدر : صُرف .

(٢) في المصدر : الإعانة .

النجوم إلّا ما يهتدى به في برّ أو بحر ، فإنّها تدعو إلى الكهانة^(٣) ، والكاهن كالساحر ، والساحر كالكافر ، والكافر في النار ، سيروا على اسم الله .

[١٥٠٤٩] ٩ - علي بن موسى بن طاوس في (رسالة النجوم) نقلاً من كتاب (تعبير الرؤيا) لمحمّد بن يعقوب الكليني بإسناده عن محمّد بن بسّام قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : قوم يقولون : النجوم أصح من الرؤيا ، وذلك هو ، كانت صحيحة حين لم تردّ الشمس على يوشع بن نون وعلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فلما ردّ الله عزّ وجلّ الشمس عليهما ضلّ فيها علماء النجوم ، فمنهم مصيب ومخطيء .

[١٥٠٥٠] ١٠ - محمّد بن الحسن في (الخلافة) ، ومحمّد بن مكّي الشهيد في (الذكرى) ، والحسن بن يوسف العلامة في (التذكرة) ، وجعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) عن زيد بن خالد الجهني قال : صلّى بنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) صلاة الصبح في الحديدية في أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف الناس قال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنّ ربكم يقول : من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب ، وكافر بي ومؤمن بالكواكب ، فمن قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب ، ومن قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب .

قال الشهيد : هذا محمول على اعتقاد مدخليتها في التأثير ، والنوء سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقيه في المشرق .

(٣) في المصدر زيادة : والمنجم كالكاهن .

٩ - فرج المهموم : ٢ / ٨٦ .

١٠ - لم تعرّ عليه في الخلافة ولا المعبر المطبوعين ، والذكرى : ٢٥١ ، والتذكرة : ١ : ١٦٩ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم^(١)، ويأتي ما يدلّ عليه في التجارة^(٢) .

١٥ - باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة ، وجواز السفر بعدها في الأوقات المكروهة ، واستحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب

[١٥٠٥١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : تصدّق واخرج أيّ يوم شئت .

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[١٥٠٥٢] ٢ - وبإسناده عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة ، واخرج إذا بدا لك ، واقرا آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان مثله ، إلّا أنه قال : فقال : افتتح سفرك بالصدقة . واقرا

(١) تقدم في الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٢) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب ما يكتب به .

الباب ١٥

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٨٣ / ٤ ، والتهذيب ٥ : ٤٩ / ١٥١ .

(١) الفقيه ٢ : ١٧٥ / ٧٨١ .

(٢) المحاسن : ٢٣ / ٣٤٨ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٧٥ / ٧٨٢ .

آية الكرسي إذا بدا لك^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان مثل رواية الكليني^(٣) .

[١٥٠٥٣] ٣ - وإسناده عن ابن أبي عمير ، أنه قال : كنت أنظر في النجوم وأعرفها ، وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) فقال : إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين ، ثم امض فإن الله يدفع عنك .

[١٥٠٥٤] ٤ - ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن سفيان بن عمر قال : كنت أنظر في النجوم ، وذكر مثله .

[١٥٠٥٥] ٥ - وإسناده عن هارون بن خارجة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) ، إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب ، وإذا سلمه الله فانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة مثله^(١) .

(١) الكافي ٤ : ٢٨٣ / ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٩ / ١٥٠ ، وفيه زيادة : عن الحلبي بعد حماد .

(٣) المحاسن : ٣٤٨ / ٢٢ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٧٥ / ٧٨٣ .

٤ - المحاسن : ٣٤٩ / ٢٦ .

٥ - الفقيه ٢ : ١٧٦ / ٧٨٥ .

(١) المحاسن : ٣٤٨ / ٢٥ .

[١٥٠٥٦] ٦ - وبإسناده عن كردين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من تصدَّق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم .

أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن سلمة ، عن مسمع كردين مثله^(١) .

[١٥٠٥٧] ٧ - وعن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر ، وفي يوم يكرهه الناس من محاق أو غيره تصدَّق بصدقة ثمَّ خرج .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصدقة^(١) .

١٦ - باب استحباب حمل العصا من لوزٍ مُرٍ في السفر ، وما يستحب قراءته حينئذ

[١٥٠٥٨] ١ - محمّد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : من خرج في سفر ومعه عصا لوزٍ مُرٍّ وتلى هذه الآية ﴿ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ - إِلَى قَوْلِهِ : - وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ ﴾^(١) آمنه الله من كلّ سبع ضار ، ومن كلّ لصّ عاد ، ومن كلّ

٦ - الفقيه ٢ : ١٧٦ / ٧٨٤ .

(١) المحاسن : ٢٧ / ٣٤٩ .

٧ - المحاسن : ٢٤ / ٣٤٨ .

(١) تقدم في الحديثين ١ ، ٦ من الباب ١٢ من أبواب الصدقة .

الباب ١٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٧٦ / ٧٨٦ .

(١) القصص ٢٨ - ٢٢ : ٢٨ .

ذات حمة حتى يرجع إلى أهله ومنزله ، وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها .

[١٥٠٥٩] ٢ - قال : وقال (عليه السلام) : من أراد أن تطوى له الأرض فليأخذ النقد من العصا ، والنقد : عصا لوز مرّ .

[١٥٠٦٠] ٣ - ورواه في (ثواب الأعمال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد .

(وفي نسخة عن محمّد بن الحسن بن أحمد ، عن أبيه)^(١) ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الجبار ، وإسماعيل بن الريان^(٢) ، عن يونس ، عن عدّة من أصحاب أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله . وكذا الذي قبله ، وزاد : قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّه ينفي الفقر ، ولا يجاوره شيطان .

[١٥٠٦١] ٤ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مرض آدم (عليه السلام) مرضاً شديداً فأصابته وحشة ، فشكى ذلك إلى جبرئيل ، فقال له : اقطع واحدة منه وضمّها إلى صدرك ، ففعل ذلك ، فأذهب عنه الوحشة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٢ - الفقيه ٢ : ١٧٦ / ٧٨٧ ، وثواب الأعمال : ٢٢٢ / ١ .

٣ - ثواب الأعمال : ٢٢٢ / ١ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : وإسماعيل ، والريان .

٤ - ثواب الأعمال : ٢٢٢ / ١ .

(١) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

١٧ - باب استحباب حمل العصي في السفر والحضر والصغر والكبر

[١٥٠٦٢] ١ - محمّد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) : حمل العَصِيّ ينفي الفقر ، ولا يجاوره شيطان .

[١٥٠٦٣] ٢ - قال : وقال (عليه السلام) : تعصّوا فإنّها من سنن إخواني النبيين ، وكانت بنو إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصي حتى لا يخالوا في مشيهم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٨ - باب استحباب صلاة ركعتين أو أربع ركعات عند إرادة السفر وجمع العيال والدعاء بالمأثور

[١٥٠٦٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر يقول^(١) : اللهم إنّي

الباب ١٧

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ١٧٦ / ٧٨٦ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٧٦ / ٧٨٨ .

(١) تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٨٣ / ١ .

(١) في التهذيب والفقيه : ويقول (هامش المخطوط) .

أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودياري وآخرتي وأمانتي وخاتمة علمي (٢)،
إلا أعطاه الله عزّ وجلّ ما سأل .

ورواه الصدوق مرسلًا (٣).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي (٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (٥) .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن الحسين بن
سعيد ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله (عليه
السلام) (٦) .

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، كما
مرّ في الصلوات المندوبة (٧) .

[١٥٠٦٥] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن
محبوب ، عن الحارث بن محمّد الأحول ، عن بريد بن معاوية العجلي قال :
كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت ثمّ قال :
اللهمّ إنّي أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منّا والغائب ،
اللهمّ احفظنا واحفظ علينا ، اللهمّ اجعلنا في جوارك ، اللهمّ لا تسلبنا نعمتك
ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك .

(٢) في التهذيب والفقهاء زيادة : فما قال ذلك أحد (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ١٧٧ / ٧٨٩ .

(٤) المحاسن : ٢٩ / ٣٤٩ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٩ / ١٥٢ .

(٦) لم نعره عليه في التهذيب المطبوع .

(٧) مرّ في الباب ٢٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

٢ - الكافي ٤ : ٢٨٣ / ٢ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله^(١) .

[١٥٠٦٦] ٣ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (أمان الأخطار) قال :
قد ذكرنا هذه الرواية في كتاب (التراحم) عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)
قال : ما استخلف العبد في أهله من خليفة إذا هو شدّ ثياب سفره خيراً من
أربع ركعات يصلّيهن في بيته ، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ
أَحَدٌ ﴾ ويقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِهِنَّ فَاجْعَلْنِ خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي
ومالي .

١٩ - باب استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة
الفاتحة أمامه وعن يمينه وعن شماله ، وآية الكرسي كذلك ،
والمعوذتين والإخلاص كذلك ، والدعاء بالمأثور

[١٥٠٦٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن
محمّد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن موسى بن القاسم ، عن صباح الحذاء ،
عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً قام
على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجّه له فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن
شماله ، والمعوذتين أمامه وعن يمينه وعن شماله ، وقل هو الله أحد أمامه وعن
يمينه وعن شماله ، وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ، ثمّ قال :
اللهمّ احفظني واحفظ ما معي ، وسلّمني وسلّم ما معي ، وبلّغني وبلّغ ما
معني ببلاغك الحسن الجميل ، لحفظه الله وحفظ ما معه وبلّغه وبلّغ ما معه ،
وسلّمه وسلّم ما معه ، أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ، ويسلم ولا

(١) المحاسن : ٣٥٠ / ٣٠ .

٣ - أمان الأخطار : ٤٤ .

يسلم ما معه ، ويبلغ ولا يبلغ ما معه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم نحوه^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن القاسم البجلي نحوه ، إلا أنه اقتصر على ذكر الفاتحة وآية الكرسي^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

أقول : هذا الحديث رواه الكليني في ثلاثة مواضع وأسقط في الموضع الواحد قراءة المعوذتين ﴿ قل هو الله أحد ﴾ كما في رواية الصدوق^(٤) .

[١٥٠٦٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن الإنسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج : الله أكبر الله أكبر ، ثلاثاً « بالله أخرج ، وبالله أدخل ، وعلى الله أتوكل - ثلاث مرات - ، اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير ، واختم لي بخير ، وقني شر كل دابة أنت أخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم » ، لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده إلى المكان الذي كان فيه .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم^(١) ، عن أبي حمزة مثله^(٢) .

(١) المحاسن : ٣٥٠ / ٣١ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٧٧ / ٧٩٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٩ / ١٥٣ .

(٤) هذا الحديث مروى في كتاب الدعاء في باب واحد مرتين وفي كتاب الحج مرة وبين المواضع الثلاثة اختلاف لفظي بل في إحدى الروايات لم يذكر المعوذتين وقل هو الله أحد . (منه . قده) .

٢ - الكافي ٢ : ٣٩٢ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي أيوب .

(٢) الكافي ٢ : ٣٩٣ / ذيل الحديث ١ .

[١٥٠٦٩] ٣ - وبالإسناد عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) - في حديث - قال : إن العبد إذا خرج من منزله عرض له الشيطان ، فإذا قال : بسم الله ، قال له الملكان : كفيت ، فإذا قال : آمنت بالله ، قال : هديت فإذا قال : توكلت على الله ، قال : وقيت ، فتنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض : كيف لنا بمن هدي وكفي ووقى ، قال : ثم قال^(١) : إن عرضي لك اليوم ، ثم قال : يا أبا حمزة ، إن تركت الناس لم يتركوك ، وإن رفضتهم لم يرفضوك ، قلت : فما أصنع ؟ قال : أعطهم من عرضك ليوم ففرك وفاقتك .

[١٥٠٧٠] ٤ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك خير ما خرجت له ، وأعوذ بك من شر ما خرجت له ، اللهم أوسع علي من فضلك ، وأتمم علي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعل رغبتني فيما عندك ، وتوفني على ملتك وملة رسولك (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[١٥٠٧١] ٥ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة - إن شاء الله - فادع دعاء الفرج وهو :

٣ - الكافي ٢ : ٣٩٣ / ٢ .

(١) في نسخة زيادة : اللهم (هامش المخطوط) .

٤ - الكافي ٢ : ٣٩٤ / ٥ ، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

(١) المحاسن : ٣٥١ / ٣٨ .

٥ - الكافي ٤ : ٢٨٤ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السماوات السبع ، وربّ الأرضين السبع ، وربّ العرش العظيم ، والحمد لله ربّ العالمين ، ثمّ قل : اللهم كن لي جاراً من كلّ جبّار عنيد ، ومن كلّ شيطان رجيم^(١) ثمّ قل : بسم الله دخلت ، وبسم الله خرجت ، وفي سبيل الله ، اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري ، هذا ذكرته أو نسيته ، اللهم أنت المستعان على الأمور كلّها ، وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم هون علينا سفرنا ، واطولنا الأرض ، وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ، اللهم أصلح لنا ظهرنا ، وبارك لنا فيما رزقتنا ، وقنا عذاب النار ، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، اللهم أنت عضدي وناصري ، بك أحلّ وبك أسير ، اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عني ، اللهم اقطع عني بعده ومشقّته ، واصحّبني فيه واخلفني في أهلي بخير ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم ، اللهم إني عبدك وهذا حملانك ، والوجه وجهك ، والسفر إليك ، وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد^(٢) ، فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ، وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقّته ، ولقني من القول والعمل رضاك ، فإنّما أنا عبدك وبك ولك . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[١٥٠٧٢] ٦ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال لي : إذا خرجت من منزلك في

(١) في نسخة : مريد (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب زيادة : غيرك (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٥ : ٥٠ / ١٥٤

٦ - الفقيه ٢ : ١٧٧ / ٧٩٢ ، وأورده عن الكافي والمحاسن في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن .

سفر أو حضر فقل : بسم الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول : ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال : ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط^(١) .

ورواه أيضاً عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم ، عن الرضا (عليه السلام) مثله^(٢) .

[١٥٠٧٣] ٧ - وبإسناده عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قال حين يخرج من باب داره : أعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله ، من شر هذا اليوم ، ومن شر الشياطين ، ومن شر من نصب لأولياء الله ، ومن شر الجن والإنس ، ومن شر السباع والهوام ، وشر ركوب المحارم كلها ، اجير نفسي بالله من كل شر ، غفر الله له وتاب عليه ، وكفاه بهم وحجزه عن سوء وعصمه من الشر .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، إلا أنه قال : من شر هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمس لم يعد ومن شر نفسي ، ومن شر غيري ، ومن شر الشياطين^(١) .

(١) المحاسن : ٣٥٠ / ٣٣ .

(٢) المحاسن : ٣٥٠ / ذيل الحديث ٣٣ .

٧ - الفقيه ٢ : ١٧٨ / ٧٩٣ .

(١) الكافي ٢ : ٣٩٣ / ٤ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم نحوه^(٢) .

[١٥٠٧٤] ٨ - قال : وكان الصادق (عليه السلام) إذا أراد سفراً قال : اللهم خل سبيلنا ، وأحسن تسييرنا ، وأعظم عافيتنا .

[١٥٠٧٥] ٩ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن الحسين أو غيره عن محمد بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله .

[١٥٠٧٦] ١٠ - وعن أحمد بن محمد ، عن أبان الأحمر ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا خرج من بيته يقول : بسم الله خرجت ، وبسم الله ولجت ، وعلى الله توكلت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

[١٥٠٧٧] ١١ - وعن محمد بن سنان قال : كان أبو الحسن الرضا (عليه السلام) يقول ذلك إذا خرج من منزله .

[١٥٠٧٨] ١٢ - وعن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : كان أبي يقول إذا خرج من منزله : بسم الله الرحمن الرحيم ، خرجت بحول الله وقوته ، بلا حول مني وقوة ، بل بحولك وقوتك يا رب ، متعرضاً لرزقك فأنني به في عافية .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان مثله^(١) .

(٢) المحاسن : ٣٥٠ / ٣٤ .

٨ - الفقيه ٢ : ١٧٧ / ٧٩١ .

٩ - المحاسن : ٣٥٠ / ٣٢ .

١٠ - المحاسن : ٣٥١ / ٣٦ .

١١ - المحاسن : ٣٥١ / ذيل الحديث ٣٦ .

١٢ - المحاسن : ٣٥٢ / ٣٩ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن .

(١) الكافي ٢ : ٣٩٤ / ٧ .

[١٥٠٧٩] ١٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله ، قالت الملائكة له : سلمت ، فإذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، قالت الملائكة له : كفيت ، فإذا قال : توكلت على الله ، قالت الملائكة له : وقيت .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام المساكن^(١) .

٢٠ - باب استحباب التسمية عند الركوب والدعاء بالمأثور ،

وتذكر نعمة الله بالدواب ، والإمساك بالركاب للمؤمن

[١٥٠٨٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله والله أكبر ، فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل : الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وعلمنا القرآن^(١) ومنّ علينا بمحمّد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، سبحان الله ، سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرّنين وإنا إلى ربّنا لمنقلبون ، والحمد لله ربّ العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر ، اللهم بلّغنا بلاغاً يبلغ إلى خير بلاغاً يبلغ إلى رضوانك ومغفرتك ، اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا حافظ غيرك .

١٣ - قرب الإسناد : ٣٢ .

(١) تقدم في الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن .

الباب ٢٠

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٨٤ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) كتب في المخطوط على قوله (وعلمنا القرآن) علامة نسخة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٥٠٨١] ٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إذا ركب الرجل الدابة فسَمِّي ، ردفه ملك يحفظه حتى ينزل ، وإن ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له : تغنّ^(١) ، فإن قال له : لا أحسن ، قال له : تمنّ ، فلا يزال يتمني حتى ينزل ، وقال : من قال إذا ركب الدابة : بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾^(٢) - الآية - ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾^(٣) حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى^(٤) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٦) .

[١٥٠٨٢] [١٥٠٨٣] ٣ و ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الأصبغ بن نباتة قال : أمسكت لأمير المؤمنين (عليه السلام) الركاب وهو

(٢) التهذيب ٥ : ٥٠ / ١٥٤ .

٢ - الكافي ٦ : ١٧ / ٥٤٠ .

(١) فيه أن الغناء لا يختص بمجالس الشرب كما ذهب إليه الغزالي وجماعة من الصوفية (منه . قده) .

(٢) الأعراف ٧ : ٤٣ .

(٣) الزخرف ٤٣ : ١٣ .

(٤) ثواب الأعمال : ٢٢٧ / ١ .

(٥) المحاسن : ٦٢٨ / ١٠٣ .

(٦) التهذيب ٦ : ١٦٥ / ٣٠٩ .

٣ و ٤ - الفقيه ٢ : ١٧٨ / ٧٩٥ .

يريد أن يركب فرفع رأسه ثم تبسم ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، رأيتك رفعت رأسك وتبسمت ، فقال : نعم ، يا أصبغ ، أمسكت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) كما أمسكت لي فرفع رأسه وتبسم ، فسألته كما سألتني ، وسأخبرك كما أخبرني ، أمسكت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) الشهباء فرفع رأسه إلى السماء وتبسم ، فقلت : يا رسول الله ، رفعت رأسك إلى السماء وتبسمت ، فقال : يا علي ، إنه ليس من أحد يركب الدابة فيذكر^(١) ما أنعم الله به عليه ثم يقرأ آية السخرة ، ثم يقول : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، إلا قال السيد الكريم : يا ملائكتي ، عبدي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري ، اشهدوا أنني قد غفرت له ذنوبه .

وفي (المجالس) : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة مثله ، إلا أنه قال : يركب الدابة فيقرأ آية الكرسي ثم يقول : استغفر الله . . . الحديث^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال^(٣) .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن فضال ، إلا أنه قال : ثم يقرأ آية الكرسي^(٤) .

[١٥٠٨٤] ٥ - قال الصدوق : وكان الصادق (عليه السلام) إذا وضع رجله

(١) كتب في المخطوط على قوله (الدابة فيذكر) علامة نسخة.

(٢) أمالي الصدوق : ٤١٠ / ٣ .

(٣) المحاسن : ٣٥٢ / ٤٠ .

(٤) تفسير القمي ٢ : ٢٨١ .

٥ - الفقيه ٢ : ١٧٨ / ٧٩٤ .

في الركاب يقول : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ (١) ،
ويستبح الله سبعاً ، ويحمد الله سبعاً ، ويهليل الله سبعاً .

ورواه البرقي في (المحاسن) ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل
النوفلي ، عن أبيه ، عن بعض مشيخته ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) .
ورواه أيضاً مرسلًا (٣) .

[١٥٠٨٥] ٦- الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن
جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمّد بن جعفر المعدّل ، عن موسى بن
عامر ، عن الوليد بن مسلم ، عن علي بن سليمان ، عن أبي إسحاق
السيبي ، عن علي بن ربيعة الأسدي قال : ركب علي بن أبي طالب (عليه
السلام) فلمّا وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلمّا استوى على
الدابة قال : الحمد لله الذي أكرمنا وحملنا في البرّ والبحر ، ورزقنا من
الطّيّبات ، وفضلنا على كثير ممّن خلق تفضيلاً ، سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنّا له مقرّنين ، ثمّ سبح الله ثلاثاً ، وحمد الله ثلاثاً ، ثمّ قال : ربّ اغفر
لي فإنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت ، ثمّ قال : كذا فعل رسول الله (صلى الله
عليه وآله) وأنا رديفه .

[١٥٠٨٦] ٧- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن ابن
فضّال ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحكم بن
محمّد بن القاسم ، عن عبدالله بن عطاء - في حديث - أنه قدّم لأبي جعفر

(١) الزخرف ٤٣ : ١٣ .

(٢) المحاسن : ٣٥٣ / ٤٢ .

(٣) المحاسن : ٦٣٣ / ١٢٠ .

٦- أمالي الطوسي ٢ : ١٢٨ .

٧- المحاسن : ٣٥٢ / ٤١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ،
وصدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الدواب .

(عليه السلام) حماراً وأمسك له بالركاب فركب ، فقال : الحمد لله الذي هدانا بالإسلام ، وعلمنا القرآن ، ومنّ علينا بمحمد (صلى الله عليه وآله) الحمد لله الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال نحوه^(١) .

[١٥٠٨٧] ٨ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أسباط ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال : فإن خرجت برّاً فقل الذي قال الله : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾^(١) فإنه ليس من عبد يقوله عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيضره شيء بإذن الله ، وقال : فإذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٢١ - باب استحباب ذكر الله وتسيحه وتهليله في المسير ، والتسيح عند الهبوط ، والتكبير عند الصعود ، والتهليل والتكبير على كل شرف

[١٥٠٨٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن

(١) الكافي ٨ : ٢٧٦ / ٤١٧ .

٨ - قرب الإسناد : ١٦٤ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستخارة ، وقطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب .

(١) الزخرف ٤٣ : ١٣ - ١٤ .

وتقدم ما يدل عليه بإطلاقه في الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن .

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٧٩ / ٧٩٦ .

أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سفره إذا هبط سبَّح ، وإذا صعد كَبَّر .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمَّار مثله^(١) .

[١٥٠٨٩] ٢ - وإسناده عن العلاء ، عن أبي عبيدة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا كنت في سفر فقل : اللهم اجعل مسيري عبراً ، وصمتي تفكراً ، وكلامي ذكراً .

[١٥٠٩٠] ٣ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : والذي نفس أبي القاسم بيده ، ما هلل مهللاً ولا كَبَّرَ مكبِّراً على شرف من الأشراف ، إلَّا هلل الله^(١) ما خلفه وكبَّر ما بين يديه بتهيله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٣) .

٢٢ - باب استحباب الدعاء بالمأثور في المسير

[١٥٠٩١] ١ - محمَّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

(١) الكافي ٤ : ٢٨٧ / ٢ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٧٩ / ٧٩٧ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٧٩ / ٧٩٨ .

(١) اسم الجلالة : ليس في المصدر .

(٢) المحاسن : ٣٥٣ / ٤٤ .

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٢٢ ، وفي الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٨٨ / ٤ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن عبد الله القمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قل : اللهم إني أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة ، اللهم أنت ثقتي ، وأنت رجائي ، وأنت عضدي ، وأنت ناصرِي ، بك أحلّ وبك أسير . . . الحديث .

[١٥٠٩٢] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : صحبت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو متوجّه إلى مكة فلما صلّى قال : اللهم خلّ سبيلنا ، وأحسن تسييرنا ، وأحسن عافيتنا ، وكلّما صعّد^(١) قال : اللهم لك الشرف على كل شرف .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله^(٢) .

[١٥٠٩٣] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حمّاد ، عن رجل ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا خرجت في سفر فقل : اللهم إني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني لغيرك ، ولا رجاء أوي إليه إلا إليك ، ولا قوّة أتكل عليها ، ولا حيلة ألجأ إليها إلا طلب فضلك وابتغاء رزقك ، وتعرّضاً لرحمتك ، وسكوناً إلى حسن عادتك وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا ممّا أحب أو أكره ، فإنّ ما أوقعت عليه يا ربّ من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ، ومتّضح عندي فيه قضاؤك ، وأنت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أمّ الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كلّ بلاء ، ومقضى كلّ لأواء^(١) ، وابسط

٢ - الكافي ٤ : ٢٨٧ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : أكمة .

(٢) المحاسن : ٤٣ / ٣٥٣ .

٣ - الكافي ٤ : ٢٨٨ / ٥ .

(١) اللأواء : الشدة والضيق (مجمع البحرين - لا - ١ : ٣٦٩) .

عليّ كنفاً من رحمتك ، ولطفاً من عفوك ، وسعة من رزقك ، وتاماماً من نعمتك ، وجماعاً من معافاتك ، وأوقع عليّ فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أمني ، ودفع ما أخطر فيه وما لا أخطر على نفسي وديني ومالي ممّا أنت أعلم به مني ، واجعل ذلك خيراً لآخرتي وديناري ، مع ما أسألك يا ربّ ، أن تحفظني فيما خلّفت ورائي من أهلي وولدي ومالي ومعيشتي وحزانتني وقرابتي وإخواني بأحسن ما خلّفت به غائباً من المؤمنين في تحصين كلّ عورة ، وحفظ من كلّ مضیعة ، وتامام كلّ نعمة ، وكفاية كلّ مكروه ، وستر كلّ سيئة ، وصرف كلّ محذور ، وكمال كلّ ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع أموري ، وافعل ذلك بي بحقّ محمّد وآل محمّد ، وصل على محمّد وآل محمّد ، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٢٣ - باب استجاب الاستعاذة والاحتجاب بالذكر والدعاء وتلاوة آية الكرسي في المخاوف

[١٥٠٩٤] ١ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن إبراهيم بن نعيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا دخلت مدخلاً تخافه فاقراً هذه الآية : ﴿ رَبِّ ادْخُلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ ﴾

(٢) تقدم في الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ٢٣ ، ٢٥ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه ٣ أحاديث

وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴿١﴾ فإذا عاينت
الذي تخافه فاقرا آية الكرسي .

[١٥٠٩٥] ٢ - وعن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن ثوير بن أبي فاخته ،
عن أبيه ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال : سأعلمك ما
إذا قتلته لم يضرك الأسد ، قل : أعوذ بربّ دانيال والجبّ من شرّ هذا
الأسد ، ثلاث مرّات .

[١٥٠٩٦] ٣ - وعن محمّد بن علي ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن
أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى أخوان رسول الله
(صلى الله عليه وآله وسلم) فقالا له : إننا نريد الشام في تجارة فعلمنا ما
نقول ، فقال : نعم ، إذا أوتما إلى المنزل فصلّيا العشاء الآخرة فإذا وضع
أحدكما جنبه على فراشه بعد الصلاة فليسّبح تسبيح فاطمة (عليها السلام) ،
ثم ليقرأ آية الكرسي فإنه محفوظ من كلّ شيء حتى يصبح . . . الحديث .

وفيه أنّ اللصوص تبعوهما ، فإذا عليهما حائطان مبنيان فلم يصلوا
إليهما .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

(١) الإسراء ١٧ : ٨٠ .

٢ - المحاسن : ٣٦٨ / ١١٩ .

٣ - المحاسن : ٣٦٨ / ١٢٠ .

(١) يأتي في الأبواب ٢٤ ، ٢٥ ، ٥٠ من هذه الأبواب .

٢٤ - باب استحباب التسمية عند كل جسر ، والاستعاذة من
الشیطان وتلاوة آية الكرسي عند صعود الدرجة ، وتلاوة
القدر حال المشي وعند الركوب وحين يسافر

[١٥٠٩٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن
أبي عمير ، عن قاسم الصيرفي ، عن حفص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله
(عليه السلام) : إنّ على ذروة كلّ جسر شيطاناً ، فإذا انتهيت إليه فقل :
بسم الله ، يرحل عنك .

ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن القاسم ، عن الصادق (عليه
السلام) (١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله (٢) .

[١٥٠٩٨] ٢ - محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبدالله بن
سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ لكلّ شيء ذروة ، وذروة
القرآن آية الكرسي ، من قرأ آية الكرسي مرّةً صرف الله عنه ألف مكروه من
مكروه الدنيا ، وألف مكروه من مكروه الآخرة ، أيسر مكروه الدنيا الفقر ، وأيسر
مكروه الآخرة عذاب القبر ، وإنّي لأستعين بها على صعود الدرجة .

[١٥٠٩٩] ٣ - الطبرسي في (مكارم الإخلاق) عن زين العابدين (عليه
السلام) قال : لو حجّ رجل ماشياً فقرأ إنا أنزلناه ما وجد ألم المشي .

الباب ٢٤

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٤ : ٣ / ٢٨٧ .
- (١) الفقيه ٢ : ١٩٧ / ٨٩٧ .
- (٢) المحاسن : ٣٧٣ / ١٣٨ .
- ٢ - تفسير العياشي ١ : ١٣٦ / ٤٥١ .
- ٣ - مكارم الأخلاق : ٢٤٢ .

وقال : ما قرأ أحد إننا أنزلناه حين يركب دابة إلا نزل منها سالماً مغفوراً له ، ولقارئها أثقل على الدواب من الحديد .

[١٥١٠٠] ٤ - قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : لو كان شيء يسبق القدر لقلت : قارئ إننا أنزلناه حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع .

٢٥ - باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن سافر وحده ، أو بات وحده ، وتقديم الرجل اليمنى عند دخول البيت ، واليسرى عند الخروج

[١٥١٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن عبد الله القمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ومن يخرج في سفر وحده فليقل : ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم أنس وحشتي ، وأعني على وحدتي ، وأدغيبي .

[١٥١٠٢] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : من خرج وحده في سفر فليقل : ما شاء الله ، وذكر مثله .

[١٥١٠٣] ٣ - ورواه البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح مثله ، وزاد قال : ومن بات في بيت وحده أو في دار أو في قرية وحده فليقل : اللهم أنس

٤ - مكارم الأخلاق : ٢٤٣ .

الباب ٢٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٨٨ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٢ - الفقيه ٢ : ١٨١ / ٨٠٧ .

٣ - المحاسن : ٣٧٠ / ١٢٢ .

وحشتي ، وأعني على وحدتي ، قال : وقال له قائل : إني صاحب صيد سبع ، وأبيت بالليل في الخرابات والمكان الموحش ، فقال : إذا دخلت فقل : بسم الله ، وادخل برجلك اليمنى فإذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وقل : بسم الله ، فإنك لا ترى بعدها مكروهاً .

٢٦ - باب كراهة وقوف أمير الحاج خصوصاً بعد الإفاضة من عرفات وكراهة كونه مكياً

[١٥١٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن حفص المؤذن قال : حجّ إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة ، فسقط أبو عبدالله (عليه السلام) عن بغلته ، فوقف عليه إسماعيل ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : سر ، فإنّ الإمام لا يقف .

[١٥١٠٥] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يلي الموسم مكياً .

[١٥١٠٦] ٣ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، عن حفص أبي محمد^(١) مؤذن علي بن يقطين قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) وقد حجّ فوقف الموقف ، فلما دفع الناس منصرفين سقط أبو

الباب ٢٦

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٤ : ٥٤١ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب إحرام الحج .
- ٢ - الكافي ٤ : ٥٤٣ / ١٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب إحرام الحج .
- ٣ - قرب الإسناد : ٨ .

(١) في المصدر : حفص بن محمد

عبدالله (عليه السلام) عن بغلة كان عليها ، فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة وهي سنة أربعين ومائة ، فوقف على أبي عبدالله ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تقف فإنَّ الإمام إذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف ، وكان الذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن علي بن عبدالله بن عباس .

[١٥١٠٧] ٤ - وعنه ، عن حفص بن عمر مؤدّن علي بن يقطين - في حديث الوقوف بعرفة - قال : فلمّا أمسينا قال إسماعيل بن علي لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول يا أبا عبدالله ، سقط القرص ؟ فدفع أبو عبدالله (عليه السلام) بغلته وقال : نعم ، ودفع إسماعيل بن علي دابّته على أثره ، فسارا غير بعيد حتى سقط أبو عبدالله (عليه السلام) عن بغله أو بغلته ، فوقف إسماعيل بن علي عليه حتى ركب ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) - ورفع رأسه إليه - فقال : إنّ الإمام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلّا بالمزدلفة ، فلم يزل إسماعيل يتقصّد حتى ركب أبو عبدالله (عليه السلام) ولحق به .

٢٧ - باب ما يستحب اختياره للسفر وقضاء الحوائج من أيام الشهر وما يكره فيه ذلك

[١٥١٠٨] ١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق (عليه السلام) قال : أوّل يوم من الشهر سعيد يصلح للقاء الأمراء وطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر ، الثاني يصلح للسفر وطلب الحوائج ، الثالث رديء لا يصلح لشيء جملة ، الرابع صالح للتزويج ويكره

٤ - قرب الإسناد : ٧٥ .

السفر فيه ، الخامس رديء نحس ، السادس مبارك يصلح للتزويج وطلب الحوائج ، السابع مبارك مختار يصلح لكل ما يراد ويسعى فيه ، الثامن يصلح لكل حاجة سوى السفر فإنه يكره فيه ، التاسع مبارك يصلح لكل ما يريد الإنسان ومن سافر فيه رزق مالا ويرى في سفره كل خير ، العاشر صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان ، وهو جيد للشراء والبيع ، ومن مرض فيه برا ، الحادي عشر يصلح للشراء والبيع ولجميع الحوائج ولل سفر ما خلا الدخول على السلطان ، الثاني عشر يوم مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم واسعوا لها فإنها تقضى ، الثالث عشر يوم نحس فاتقوا فيه جميع الأعمال ، الرابع عشر جيد للحوائج ولكل عمل ، الخامس عشر صالح لكل حاجة تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم ، السادس عشر رديء مذموم لكل شيء ، السابع عشر صالح مختار فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا وابنوا وادخلوا على السلطان ، واسعوا على حوائجكم فإنها تقضى ، الثامن عشر مختار صالح للسفر وطلب الحوائج ، ومن خاصم فيه عدوه خصمه ، التاسع عشر مختار صالح لكل عمل ، ومن ولد فيه يكون مباركا ، العشرون^(١) جيد مختار للحوائج والسفر والبناء والغرس ، و الدخول على السلطان ويوم مبارك بمشيئة الله ، الحادي والعشرون يوم نحس مستمر ، الثاني والعشرون مختار صالح للشراء والبيع ولقاء السلطان والسفر والصدقة ، الثالث والعشرون مختار جيد خاصة للتزويج والتجارات كلها ، والدخول على السلطان ، الرابع والعشرون يوم نحس شؤم^(٢) ، الخامس والعشرون رديء مذموم يحذر فيه من كل شيء ، السادس والعشرون صالح لكل حاجة سوى التزويج والسفر وعليكم بالصدقة فإنكم تنتفعون به ، السابع والعشرون جيد مختار للحوائج وكل ما يراد به ، ولقاء السلطان ، الثامن والعشرون ممزوج ، التاسع

(١) قوله : العشرون وهو المشهور في هذا المقام وبعض علماء العربية عدوه من الأغلاط وقالوا الصواب المنتم العشرين والحديث وأمثاله حجة عليهم (منه قده) .

(٢) في المصدر : مشؤوم .

والعشرون مختار جيد لكل حاجة ما خلا الكاتب فإنه يكره له ذلك (٣) ،
الثلاثون مختار جيد لكل حاجة من شراء وبيع وزرع وتزويج (٤) .

[١٥١٠٩] ٢ - علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب (الدروع
الواقية) بإسناده عن الشيخ أبي جعفر الطوسي ، عن جماعة ، عن أبي
المفضل محمد بن عبدالله بن المطلب الشيباني - وذكر أنه كثير الرواية حسن
الحفظ - عن محمد بن معقل بن وضاح العجلي ، عن محمد بن الحسن ابن
بنت إلياس ، عن أبيه ، عن صدقة بن غزوان ، عن أخيه سعيد بن غزوان ،
عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام)
أنه ذكر لهم اختيارات الأيام - إلى أن قال: - أول يوم من الشهر يوم مبارك خلق
الله فيه آدم وهو يوم محمود لطلب الحوائج ، والدخول على السلطان ،
ولطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء واتخاذ الماشية ، والثاني منه يوم
نساء وتزويج وفيه خلقت حواء من آدم ، وزوجه الله بها ، يصلح لبناء المنازل
وكتب العهد والاختيارات والسفر وطلب الحوائج ، والثالث يوم نحس
مستمر ، فاتق فيه السلطان والبيع والشراء وطلب الحوائج ، ولا تتعرض فيه
لمعاملة ولا تشارك فيه أحداً ، فيه سلب آدم وحواء لباثهما وأخرجاً من
الجنة ، واجعل شغلك صلاح أمر منزلك ، وإن أمكنك أن لا تخرج من دارك
فافعل ، الرابع يوم ولد فيه هابيل وهو يوم صالح للصيد والزرع ، ويكره فيه
السفر ، ويخاف على المسافر فيه القتل والسلب ويلاء يصيبه ، ويستحب فيه
البناء واتخاذ الماشية ، ومن هرب فيه عسر تطلبه ، ولجأ إلى من يحصنه ،
الخامس ولد فيه قابيل الشقي وفيه قتل أخاه - إلى أن قال: - وهو نحس

(٣) في المصدر زيادة : ولا أرى له أن يسعى في حاجة إن قدر على ذلك ، ومن مرض فيه بريء
سريعاً ، ومن سافر فيه أصاب مالا كثيراً ، ومن أبق فيه رجوع .

(٤) في المصدر زيادة : ومن مرض فيه بريء سريعاً ، ومن ولد فيه يكون حليماً مباركاً ، ويرتفع أمره
ويكون صادق اللسان صاحب وفاء .

٢ - الدروع الواقية : ٧ باختلاف في ألفاظه ولم يرد فيه السند .

مستمر ، فلا تبتدأ فيه بعمل ، وتعاهد من في منزلك ، وانظر في إصلاح الماشية ، السادس صالح للتزويج ، مبارك للحوائج والسفر في البر والبحر ، ومن سافر فيه رجع إلى أهله بما يحبه وهو جيد لشراء الماشية ، السابع يوم صالح فاعمل فيه ما تشاء ، وعالج ماتريد من عمل الكتابة ، ومن بدأ فيه بالعمارة والغرس والنخل حمد أمره في ذلك ، الثامن يوم صالح لكل حاجة من البيع والشراء ، ومن دخل فيه على سلطان قضيت حاجته ، ويكره فيه ركوب السفن في الماء ، ويكره أيضاً فيه السفر والخروج إلى الحرب ، وكتب العهود ومن هرب فيه لم يقدر عليه إلا بتعب ، التاسع يوم صالح خفيف من أوله إلى آخره لكل أمر تريده ، ومن سافر فيه رزق مألأ ، ورأى خيراً ، فأبدأ فيه بالعمل ، واقترض فيه وازرع فيه واغرس فيه ، ومن حارب فيه غلب ، ومن هرب فيه لجأ إلى سلطان يمتنع منه ، العاشر يوم صالح ولد فيه نوح (عليه السلام) يصلح للشراء والبيع والسفر ، ويستحب للمريض فيه أن يوصي ويكتب العهود ، ومن هرب فيه ظفر به وجس ، الحادي عشر يوم صالح ولد فيه شيث يبتدأ فيه بالعمل والشراء والبيع والسفر ويجتنب فيه الدخول على السلطان ، الثاني عشر يصلح للتزويج وفتح الحوانيت والشركة وركوب الماء ، ويجتنب فيه الوساطة بين الناس ، الثالث عشر يوم نحس يكره في كل أمر ، ويتقى فيه المنازعات والحكومة ولقاء السلطان وغيره ، ولا يدهن فيه الرأس ولا يحلق الشعر ، ومن ضلّ أو هرب فيه سلم ، الرابع عشر صالح لكل شيء لطلب العلم والشراء والبيع والاستقراض وركوب البحر ومن هرب فيه يؤخذ ، الخامس عشر يوم محذور في كل الأمور إلا من أراد أن يستقرض أو يقرض أو يشاهد ما يشتري ، ومن هرب فيه ظفر به ، السادس عشر يوم نحس من سافر فيه هلك ، ويكره فيه لقاء السلطان ، ويصلح للتجارة والبيع والمشاركة والخروج إلى البحر ، ويصلح للأبنية ووضع الأساسات السابع عشر متوسط الحال يحذر فيه المنازعة ، ومن أقرض فيه شيئاً لم يردّ إليه ، وإن ردّ فيجهد ، ومن استقرض فيه لم يردّه ، الثامن عشر يوم سعيد

صالح لكل شيء من بيع وشراء وسفر وزرع ، ومن خاصم فيه عدوه خصمه وظفر به ، ومن اقترض قرصاً رده إلى من اقترض منه ، التاسع عشر يوم سعيد ولد فيه إسحاق بن إبراهيم (عليه السلام) ، وهو صالح للسفر والمعاش والحوائج ، وتعلم العلم وشراء الرقيق والماشية ، ومن ضلّ فيه أو هرب قدر عليه ، العشرون يوم متوسط الحال صالح للسفر والحوائج والبناء ووضع الأساس ، وحصاد الزرع ، وغرس الشجر والكرم ، واتخاذ الماشية ، ومن هرب فيه كان بعيد الدرك ، الحادي والعشرون يوم نحس لا يطلب فيه حاجة ، يتقى فيه السلطان ، ومن سافر فيه لم يرجع وخيف عليه وهو يوم رديء لسائر الأمور ، الثاني والعشرون يوم صالح للحوائج الشراء والبيع والصدقة فيه مقبولة ، ومن دخل فيه على سلطان يصيب حاجته ، ومن سافر فيه يرجع معافي إن شاء الله تعالى ، الثالث والعشرون يوم صالح ولد فيه يوسف (عليه السلام) وهو يوم خفيف تطلب فيه الحوائج والتجارة والتزويج والدخول على السلطان ومن سافر فيه غنم وأصاب خيراً ، الرابع والعشرون رديء نحس لكل أمر يطلب فيه ، ولد فيه فرعون ، الخامس والعشرون نحس رديء فلا تطلب فيه حاجة ، واحفظ فيه نفسك فهو يوم شديد البلا ، السادس والعشرون ضرب فيه موسى (عليه السلام) بعصاه البحر فانقلب ، وهو يوم يصلح للسفر ولكل أمر يراد إلا التزويج ، فإنه من تزوج فيه فرّق بينهما ولا تدخل إذا وردت من سفرك فيه إلى أهلك ، السابع والعشرون صالح لكل أمر وحاجة خفيف لسائر الأحوال ، الثامن والعشرون صالح مبارك لكل أمر وحاجة ، ولد فيه يعقوب (عليه السلام) ، التاسع والعشرون صالح خفيف لسائر الأمور والحوائج والأعمال ، ومن سافر فيه يصيب مالاً كثيراً ، ولا يكتب فيه وصية فإنه يكره ذلك ، الثلاثون يوم جيد للبيع والشراء والتزويج ، ولا تسافر فيه ، ولا تتعرض لغيره إلا المعاملة ، ومن هرب فيه أخذ ، ومن اقترض فيه شيئاً رده سريعاً ، والحديث طويل يشتمل على فوائد أخر ليست من الأحكام الشرعية ، وعلى أدعية طويلة لكل يوم دعاء .

[١٥١١٠] ٣- ورواه أيضاً نقلاً من كتاب (روضة العابدين) لمحمد بن علي الكراجكي عن الصادق (عليه السلام) ، وذكر نحوه في السعود والنحوس مع اختلاف كثير في العبارات ، إلا أنه قال : الخامس عشر يوم صالح لكل عمل وحاجة ، ولقاء الأشراف والعظماء والرؤساء فاطلب فيه حوائجك ، والتق سلطانك ، واعمل ما بدالك ، فإنه يوم سعد ، السادس عشر نحس رديء مذموم لا خير فيه ، ولا تسافر فيه ، ولا تطلب فيه حاجة وتوق ما استطعت ، السابع عشر صالح مختار محمود لكل عمل وحاجة ، فاطلب فيه الحوائج واشتر فيه وبع ، والتق الكتاب والعمال . وبقية الحديث نحو الرواية الأولى .

[١٥١١١] ٤- قال ابن طاوس : وحدث أبو نصر محمد بن أحمد بن حمدون الواسطي ، عن محمد بن علي القناني ، عن أحمد بن محمد بن موسى ، عن يحيى بن محمد بن يحيى القصباني ، عن محمد بن علي بن معمر الكوفي ، عن علي بن محمد الزاهد ، عن عاصم بن حميد ، عن الصادق (عليه السلام) في اختيارات الأيام ، ثم أورد الحديث ابن طاوس وهو موافق للرواية الثانية في السعود والنحوس إلا أنه قال : السابع عشر يوم صالح . قال ابن معمر : في رواية أخرى يوم ثقيل لا يصلح لطلب الحوائج ، ثم ذكر الباقي نحوه مع مخالفة في الألفاظ .

ورواه الطبرسي في (مكارم الأخلاق) مرسلًا نحوه في النحوس والسعود مع اختلاف كثير في اللفظ^(١) .

[١٥١١٢] ٥- وفي (أمان الأخطار) قال ابن طاوس : أما الأيام المكروهة من الشهر ففي بعض الروايات ، اليوم الثالث منه ، والرابع ، والخامس ،

٣- لم نجده في النسخة الموجودة عندنا من الدروع الواقية .

٤- الدروع الواقية : ٢١

(١) مكارم الأخلاق : ٤٧٤ .

٥- أمان الأخطار : ٣٢ .

والثالث عشر^(١)، والعشرين^(٢)، والحادي والعشرين، والرابع والعشرين،
والخامس والعشرين، والسادس والعشرين.

[١٥١١٣] ٦ - قال : وفي بعض الروايات أنّ اليوم الرابع من الشهر والحادي
والعشرين صالحان للأسفار .

[١٥١١٤] ٧ - قال : وفي رواية أنّ الثامن من الشهر ، والثالث والعشرين منه
مكروهان للسفر .

أقول : في هذه الإختيارات اختلاف يسير ، وكذا قد يتفق الاختلاف في
السعود والنحوس باعتبار الشهر والأسبوع ، ولا يمتنع اجتماع السعد والنحس
في يوم واحد ، ووجه الجمع التخيير أو دفع النحس بالصدقة كما تقدّم^(١) ،
ويحتمل غير ذلك .

٢٨ - باب استحباب تشييع المسافر وتوديعه

[١٥١١٥] ١ - محمّد بن علي بن الحسين قال : لما شيّع أمير المؤمنين
(عليه السلام) أبا ذرّ (رحمة الله عليه) ، شيّعه الحسن والحسين (عليهما
السلام) وعقيل بن أبي طالب وعبدالله بن جعفر وعمّار بن ياسر ، فقال أمير
المؤمنين (عليه السلام) : ودّعوا أخاكم فإنّه لا بد للشاخص أن يمضي ،

(١) في المصدر زيادة : والسادس عشر .

(٢) في المصدر (العشرون) وكذا في المعطوفات عليه .

٦ - أمان الأخطار : ٣٣ .

٧ - أمان الأخطار : ٣٣ .

(١) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ١٨٠ / ٨٠٤ .

وللمشيع أن يرجع . . . الحديث .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن جرير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(١) .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة المسافر^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٢٩ - باب استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه

[١٥١١٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا ودع المؤمنين قال : زودكم الله التقوى ، ووجهكم إلى كل خير ، وقضى لكم كل حاجة ، وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين إلى سالمين .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان وغيره عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٥١١٧] ٢ - قال : وفي خبر آخر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا ودع مسافراً أخذ بيده ثم قال : أحسن الله لك الصحابة ، وأكمل لك المعونة ، وسهل لك الحزونة ، وقرب لك البعيد ، وكفأك المهم ، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، ووجهك

(١) المحاسن : ٣٥٣ / ٤٥ .

(٢) تقدم في الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر .

(٣) يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٩

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٨٠ / ٨٠٥ .

(١) المحاسن : ٣٥٤ / ٤٦ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٨٠ / ٨٠٦ .

لكل خير ، عليك بتقوى الله ، استودع الله نفسك ، سر على بركة الله عز وجل .

أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن عبدالله بن مسكان وغيره ، عن عبدالرحيم عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٥١١٨] ٣- وعن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ودّع رجلاً فقال : استودع الله (دينك وأمانتك)^(١) ، وزودك زاد التقوى ، ووجهك الله للخير حيث توجهت ، قال : ثم التفت إلينا أبو عبدالله (عليه السلام) فقال : هذا وداع رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) إذا وجهه في وجه من الوجوه .

[١٥١١٩] ٤- وعن ابن فضال ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(١) قال : كان إذا ودّع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجلاً قال : استودع الله دينك وأمانتك ، وخواتيم عملك ، ووجهك للخير حيثما توجهت ، ورزقك^(٢) التقوى ، وغفر لك الذنوب .

[١٥١٢٠] ٥- وعن يعقوب بن يزيد ، عن عبيد البصري ، عن رجل ، عن إدريس بن يونس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ودّع رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلاً فقال له : سلمك الله وغنمك والميعاد لله .

(١) المحاسن : ٣٥٤ / ٤٧ .

٣- المحاسن : ٣٥٤ / ٤٨ .

(١) في المصدر : نفسك وأمانتك ودينك .

٤- المحاسن : ٣٥٤ / ٤٩ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(٢) في المصدر زيادة : وزودك .

٥- المحاسن : ٣٥٥ / ٥٠ .

[١٥١٢١] ٦- وعن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : دعا أبو عبدالله (عليه السلام) لقوم من أصحابه مشاة حجّاج ، فقال : اللهم احملهم على أقدامهم ، وسكن عروقهم .

[١٥١٢٢] ٧- وعن أبيه ، عن أبي الجهم هارون بن الجهم ، عن موسى بن بكر الواسطي قال : أردت وداع أبي الحسن (عليه السلام) فكتب إليّ رقعة : كفاك الله المهم ، وقضى لك بالخيرة ، وسر لك حاجتك ، في صحبة الله وكنفه .

٣٠- باب كراهة الوحدة في السفر ، واستصحاب رفيق واحد أو اثنين مع الحاجة إلى الزيادة

[١٥١٢٣] ١- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الرفيق ، ثمّ السفر . . . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله^(١) .

[١٥١٢٤] ٢- ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي إلا أنه قال : ثمّ الطريق .

٦- المحاسن : ٣٥٥ / ٥٤ .

٧- المحاسن : ٣٥٦ / ٥٥ .

الباب ٣٠

فيه ١٠ أحاديث

١- الكافي ٤ : ٢٨٦ / ٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ١٨٢ / ٨١٢ .

٢- المحاسن : ٣٥٧ / ٦١ .

[١٥١٢٥] ٣- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه ، عن محمّد بن المثني ، عن رجل ، عن أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أحبّ الصحابة إلى الله تعالى أربعة ، وما زاد قوم على سبعة إلا زاد لفظهم .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن محمّد بن موسى ، عن رجل (١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) وذكر مثله (٣) .

وروى الذي قبله عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن عمر ، عن صالح بن السندي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤) .

[١٥١٢٦] ٤- محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أسباط ، عن عبد الملك بن مسلمة (١) ، عن السندي بن خالد (٢) ، عن أبي عبدالله (عليه

٣- الكافي ٨ : ٣٠٣ / ٤٦٤ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(١) في الخصال زيادة : من بني نوفل بن المطلب ، عن أبيه .

(٢) الخصال : ٢٣٨ / ٨٢ .

(٣) و (٤) لم نثر عليه في معاني الأخبار .

٤- الفقيه ٢ : ١٨١ / ٨٠٨ .

(١) في المصدر : عبد الملك بن سلمة

(٢) في نسخة : السري بن خالد (هامش المخطوط) . . .

السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : أَلَا ائْتَبْتُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ وَمَنْعَ رَفْدِهِ وَضُرِبَ عِبْدَهُ .

ورواه البرقي (في المحاسن) عن علي بن أسباط مثله (٣) .

[١٥١٢٧] ٥ - قال : وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) - في وصية رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) : لا تخرج في سفر وحدك ، فإنَّ الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، يا علي ، إن الرجل إذا سافر وحده فهو غاوٍ ، والاثنان غاويان ، والثلاثة نفر .

[١٥١٢٨] ٦ - قال : وروى بعضهم سفر .

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه (عليهم السلام) (١) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله (٢) .

[١٥١٢٩] ٧ - وبإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : لعن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ثلاثة : الأكل زاده وحده ، والنائم في بيت وحده ، والراكب في الفلاة وحده .

(٣) المحاسن : ٣٥٦ / ٦٠ .

٥ - الفقيه ٢ : ١٨١ / ٨٠٩ .

٦ - الفقيه ٢ : ١٨١ / ذيل الحديث ٨٠٩ .

(١) المحاسن : ٣٥٦ / ٥٦ .

(٢) الكافي ٨ : ٣٠٣ / ٤٦٥ .

٧ - الفقيه ٢ : ١٨١ / ٨١٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن .

[١٥١٣٠] ٨- وبإسناده عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) بمكة إذ جاء رجل من أهل المدينة فقال : من صحبتك ؟ فقال : ما صحبت أحداً ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أما لو كنت تقدّمت إليك لأحسنت أدبك ، ثم قال : واحد شيطان ، واثنان شيطانان ، وثلاثة صحب ، وأربعة رفقاء .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان مثله^(١) .

أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان مثله^(٢) .

[١٥١٣١] ٩- وعن محمد بن عيسى ، عن عبدالله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثة : أحدهم ، راكب الفلاة وحده .

[١٥١٣٢] ١٠- وعن الحسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه ، عن محمد بن مثنى ، عن رجل من بني نوفل بن عبدالمطلب ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : البائت في بيت وحده ، والسائر وحده شيطانان ، والاثنان لمة^(١) ، والثلاث أنس .

٨- الفقيه ٢ : ١٨٢ / ٨١١ .

(١) الكافي ٨ : ٣٠٢ / ٤٦٣ .

(٢) المحاسن : ٣٥٦ / ٥٨ .

٩- المحاسن : ٣٥٦ / ٥٧ .

١٠- المحاسن : ٣٥٦ / ٥٩ .

(١) اللمة : الجماعة (مجمع البحرين - لم - ٦ : ١٦٥)

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المساكن (٢) .

٣١ - باب أنه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به ، ومن يرفق به ومن يعرف حقه

[١٥١٣٣] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان يقول : اصحب من تتزين به ، ولا تصحب من يتزين بك .

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن إسحاق بن جرير مثله (١) .

[١٥١٣٤] ٢ - قال : وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ما اصطحب اثنان إلّا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه .

[١٥١٣٥] ٣ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث - قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تصحبني في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك .

(٢) تقدم في الحديثين ٩ ، ١٣ من الباب ٢٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أحكام المساكن .

الباب ٣١

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٨٢ / ٨١٦ .

(١) المحاسن : ٣٥٧ / ٦٣ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٨٢ / ٨١٣ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١٤ من الباب ٢٧ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٢ من الباب ٩١ من أبواب أحكام العشرة .

٣ - الكافي ٤ : ٢٨٦ / ٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي^(٢) .

٣٢ - باب استحباب جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها

١ - [١٥١٣٦] - محمّد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم ، فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني بإسناده عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام)^(١) .

٣٣ - باب أنه يستحب للمسافر أن يصحب نظيره في الإنفاق ونحوه ، ويكره أن يصحب من دونه ومن فوقه في ذلك ، وأن يذل المؤمن بالإكرام ، ويجوز إن طابت نفسه

١ - [١٥١٣٧] - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن شهاب بن عبدربه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : قد عرفت حالي ، وسعة يدي ، وتوسيعي على إخواني ، فأصحب النفر منهم في طريق مكة فأوسع عليهم ،

(١) الفقيه ٢ : ١٨٢ / ٨١٤ .

(٢) المحاسن : ٣٥٧ / ٦٢ .

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ١٨٢ / ٨١٥ .

(١) المحاسن : ٣٥٩ / ٧٦ .

الباب ٣٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٨٢ / ٨١٧ .

قال : لا تفعل يا شهاب ، إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم ، وإن هم أمسكوا
أذلتهم ، فأصبح نظراءك ، اصحب نظراءك .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ،
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن
منصور ، عن شهاب بن عبدربه مثله^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن الحسين مثله^(٢) .

[١٥١٣٨] ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي
حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يخرج
الرجل مع قوم مياسير وهو أقلهم شيئاً فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن
يخرج مثل ما أخرجوا ، فقال : ما أحبّ أن يذلّ نفسه ، ليخرج مع من هو
مثله .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله^(١) .

[١٥١٣٩] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان^(١) ،
عن حريز ، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا صحبت
فأصحب نحوك ، ولا تصحب من يكفيك ، فإن ذلك مذلة للمؤمن .

(١) الكافي ٤ : ٢٨٧ / ٧ .

(٢) المحاسن : ٣٥٧ / ٦٥ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٨٧ / ٨ .

(١) المحاسن : ٣٥٩ / ٧٩ .

٣ - الكافي ٤ : ٢٨٦ / ٦ .

(١) ذكر الصدوق في أسانيد الفقيه أن إبراهيم بن هاشم روى عن حماد بن عيسى ولم يرو عن حماد
ابن عثمان ومعلوم من الطرق أيضاً ذلك ، وأن حماداً الذي يروي عن حريز هو ابن عيسى ،
فكأنّ في السند تصحيحاً (منه . قدّه) .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن أبيه ، عن حمّاد مثله^(٣) .

[١٥١٤٠] ٤ - وعن أبيه ، عمّن ذكره ، عن محمّد الحلبي قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام)^(١) عن القوم يصطحبون فيهم الموسر وغيره فينفق عليهم الموسر قال : إن طابت بذلك أنفسهم فلا بأس به ، قلت : فإن لم تطب بذلك أنفسهم ، قال : يصبر^(٢) معهم يأكل من الخبز ويدع ان يستثنى من ذلك الهراب^(٣) .

[١٥١٤١] ٥ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعلي بن الحكم ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إنه كان يكره للرجل أن يصحب من يتفضّل عليه ، وقال : اصحب مثلك .

[١٥١٤٢] ٦ - وعن محمّد بن علي ، عن موسى بن سعدان ، عن حسين بن أبي العلاء قال : خرجنا إلى مكة نيفاً وعشرين رجلاً ، فكنت أذبح لهم في كلّ منزل شاة ، فلمّا أردت أن أدخل على أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يا حسين ، وتذلّ المؤمنين ؟ قلت : أعوذ بالله من ذلك ، فقال : بلغني أنك كنت تذبح لهم في كلّ منزل شاة ، فقلت : ما أردت إلاّ الله ، قال : أما علمت أنّ منهم من يحبّ أن يفعل مثل فعالك فلا تبلغ مقدرته فتقاصر إليه نفسه ، قلت : أستغفر الله ولا أعود .

(٣) المحاسن : ٣٥٧ / ٦٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٨٢ / ٨١٨ .

٤ - المحاسن ٣٥٧ / ٦٦ .

(١) في المصدر : أبي عماد الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) . . .

(٢) في المصدر : يصبر .

(٣) علق في المخطوط على هذه الكلمة بقوله : كذا ، بخطه . والمطبوع في المصدر : الهرات .

٥ - المحاسن : ٣٥٩ / ٧٨ .

٦ - المحاسن : ٣٥٩ / ٨٠ .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (جامع البزنطي) عن حسين بن أبي العلاء^(١) .

ورواه أيضاً نقلاً عن (المحاسن) عن حسين^(٢) .

٣٤ - باب استحباب كون الرفقاء أربعة ، وكراهة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة ، وكراهة سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر

[١٥١٤٣] ١ - محمّد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أحبّ الصحابة إلى الله عزّ وجلّ أربعة ، وما زاد قوم على سبعة إلاّ كثر لغظهم .

[١٥١٤٤] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن مهران بن محمّد ، عن عمرو بن أبي نصر قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول خير الرفقاء أربعة ، وذكر الحديث .

[١٥١٤٥] ٣ - محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن المفيد قال : في بعض الأصول حديث لم يحضرني إسناده عن الصادق (عليه السلام) قال : من صحب أخاه المؤمن في طريق فتقدّمه بقدر ما يغيب عنه بصره فقد أشاط بدمه وأعان عليه .

(١) مستطرفات السرائر : ٣٤/٦١ .

(٢) المحاسن : ٤٩٢ .

الباب ٣٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٨٣ / ٨٢٠ ، وأورده عن الكافي والحصل والمعاني في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب جهاد العدو .

٣ - أمالي الطوسي ٢ : ٢٧ ، وعنه في البحار ٧٤ : ٢٣٦ / ٣٤ .

٣٥ - باب عدم تحريم الإسراف في نفقة الحج والعمرة

[١٥١٤٦] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من نفقة قصد ، وبغض الإسراف إلا في حجّ أو عمرة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن عبدالله بن أبي يعفور^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣٦ - باب عدم جواز رجوع جمال المرأة الحائض ورفاقها حتى تطهر وتقضي مناسكها

[١٥١٤٧] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن موسى بن عامر ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : أميران وليسا بأميرين : صاحب الجنّاة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يؤذن له ، وامرأة حجّت مع قوم فاعتلت بالحوض فليس لهم أن يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم .

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ١٨٣ / ٨٢٢ .

(١) المحاسن : ٣٥٩ / ٧٧ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب وجوب الحج .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٤٤٤ / ١٥٤٨ .

ورواه الصدوق في (الخصال) و (المقنع) كما مرّ في الدفن^(١) .

[١٥١٤٨] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الحائض ، فذكر الحديث - إلى أن قال - قلت : أبا الجمال أن يقيم عليها والرفقة ، قال : فقال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها ، حتى تطهر وتقضي مناسكها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدفن^(١) .

٣٧ - باب استحباب الاستعانة على السفر بالحداء والشعر دون الغناء وما فيه خنا*

[١٥١٤٩] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني ، بإسناده يعني عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء^(١) .

(وفي نسخة : ليس فيه حنان)^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني^(٣) .

(١) مرّ في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الدفن .

٢ - الكافي ٤ : ٤٥٧ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٦٤ من أبواب الطواف .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الدفن .

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

(*) الخنا : الفحش (الصحاح - خنا - ٦ : ٢٣٣٢) .

١ - الفقيه ٢ : ١٨٣ / ٨٢٣ .

(١) في نسخة : خنا (هامش المخطوط) .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) المحاسن : ٣٥٨ / ٧٣ .

أقول : تسميته زاداً من حيث معونته على السفر كالزاد فهو مجاز ،
والخنا من معانيه الطرب ، ويأتي ما يدل على تحريم الغناء^(٤) .

[١٥١٥٠] ٢ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن
عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن أبيه ، عن بعض مشيخته ، عن أبي عبدالله
(عليه السلام) قال : أما يستحيي أحدكم أن يغني على دابته وهي تسبح .

[١٥١٥١] ٣ - وعن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في
حديث - قال : لا تغنوا على ظهورها ، أما يستحيي أحدكم أن يغني على
ظهر دابته وهي تسبح .

٣٨ - باب استحباب اعتناء المسافر بحفظ نفقته وشدها في حقويه^(*) وان كان محرماً

[١٥١٥٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان الجمال قال :
قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنَّ معي أهلي وإنِّي أريد الحجَّ فأشدُّ
نفقتي في حقوي قال : نعم ، إنَّ أبي (عليه السلام) كان يقول : من قوَّة
المسافر حفظ نفقته .

ورواه الكليني عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال^(١) .

(٤) يأتي في الباب ٩٩ من أبواب ما يكتب به .

٢ - المحاسن : ٣٧٥ / ١٤٤ .

٣ - المحاسن : ٦٢٧ / ٩٧ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب أحكام الدواب .

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

(*) الحقو : الخصر ، وهو وسط الإنسان الذي يشد عليه حزامه . أنظر (الصحاح - حقا - ٦ :

٢٣١٧) .

١ - الفقيه ٢ : ١٨٣ / ٨٢٤ .

(١) الكافي ٤ : ٣٤٣ / ١ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في تروك الإحرام^(٣) .

٣٩ - باب استحباب صلاة ركعتين والدعاء لرد الضالة بالمأثور

[١٥١٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن السياري ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، عن الأصبغ ابن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : والذي بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) بالحق وأكرم أهل بيته ما من شيء يطلبونه إلا وهو في القرآن ، فمن أراد ذلك فليسالني عنه - إلى أن قال : - فقام رجل إليه فقال : يا أمير المؤمنين ، أخبرني عن الضالة فقال : اقرأ يس في ركعتين ، وقل : يا هادي الضالة ، رد عليّ ضالتي ، ففعل فرد الله عليه ضالته .

[١٥١٥٤] ٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) فضل بعيري فقال : صل ركعتين ، ثم قل كما أقول : اللهم راد الضالة ، هادياً من الضلالة ، رد عليّ ضالتي ، فإنها من فضل الله وعطائه ، ثم ذكر أنّ أبا جعفر (عليه السلام) اركبه على بعير ثم وجد بعيره .

(٢) المحاسن : ٣٥٨ / ٧٤ .

(٣) يأتي في الباب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام .

الباب ٣٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٥٧ / ٢١ .

٢ - المحاسن : ٣٦٣ / ١٠١ .

[١٥١٥٥] ٣ - وعنه ، عن عيسى بن هشام^(١) ، عن أبي إسماعيل الفراء ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تدعو للضالة : اللهم إنك إله من في السماء وإله من في الأرض ، وعدل فيهما ، وأنت الهادي من الضلالة ، وترد الضالة ، ردّ عليّ ضالتي فإنها من رزقك وعطيتك ، اللهم لا تفتن بها مؤمناً ، ولا تعن بها كافراً ، اللهم صلّ على محمّد عبدك ورسولك وعلى أهل بيته .

٤٠ - باب استحباب اتخاذ السفارة^(*) في السفر والتنوق^(*)

فيها ، وكون حلقها حديداً لا صفراً

[١٥١٥٦] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن نصر الخادم قال : نظر العبد الصالح موسى بن جعفر (عليه السلام) إلى سفرة عليها حلق صفر ، فقال : انزعوا هذه ، واجعلوا مكانها حديداً فإنه لا يقرب شيئاً ممّا فيها شيء من الهوام .

[١٥١٥٧] ٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوّقوا فيها .

ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلًا^(١) .

٣ - المحاسن : ٣٦٣ / ١٠٠ .

(١) في المصدر : عيسى بن هشام .

الباب ٤٠

فيه حديثان

(*) السفارة بالضم : طعام يصنع للمسافر ، والجمع سُفْر كغرفة وغرف ، وسمّي الجلدة التي يوضع

فيها الطعام سفرة مجازاً . (مجمع البحرين - سفر - ٣ : ٣٣٣) .

(*) التنوق : التأنيق والاعتناء : أنظر (الصحاح - نوق - ٤ : ١٥٦٢) .

١ - الفقيه ٢ : ١٨٤ / ٨٢٧ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٨٤ / ٨٢٦ .

(١) المحاسن : ٣٦٠ / ٨٢ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٤١ - باب كراهة حمل الزاد الطيب كاللحم والحلوى في طريق زيارة الحسين (عليه السلام) ، واستحباب الاقتصار فيه على الخبز واللبن ونحوه

[١٥١٥٨] ١ - محمّد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : بلغني أنّ قوماً إذا زاروا الحسين (عليه السلام) حملوا معهم السفارة فيها الجداء والأخصة^(١) وأشباهه ، لوزاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا .

ورواه جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن أبيه وعلي بن الحسين وجماعة مشايخه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[١٥١٥٩] ٢ - وعن محمّد بن أحمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمّد ، عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : تزورون خير من أن لا

(٢) يأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

الباب ٤١

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ١٨٤ / ٨٢٩ ، وأورده عن كامل الزيارات وثواب الأعمال في الحديث ٤ من الباب ٧٧ من أبواب المزار .

(١) الأخصة : جمع خبيص ، وهو نوع من الطعام يتخذ من التمر والزبيب والسمن . (مجمع البحرين - حبص - ٤ : ١٦٧) .

(٢) كامل الزيارات : ١ / ١٢٩ .

٢ - كامل الزيارات : ١٣٠ / ٤ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٧٧ من أبواب المزار .

تزوروا ، ولا تزورون خير من أن تزوروا ، قال : قلت : قطعت ظهري ، قال : تالله ، إن أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كثيراً وتأتونه أنتم بالسفر ، كلاً حتى تأتونه شعثاً غرباً .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الزيارات^(١) .

٤٢ - باب استحباب حمل المسافر إلى الحج والعمرة وغيرهما إلا زيارة الحسين (عليه السلام) أطيب الزاد كاللوز والسكر ونحوه ، والإكثار من حمل الماء

[١٥١٦٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبدالله عن آبائه (عليهم السلام)^(١) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي مثله^(٢) .

[١٥١٦١] ٢ - قال : وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا سافر إلى مكة للحج^(١) أو العمرة تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق والمحمص^(٢) والمحلى .

(١) يأتي في الباب ٧٧ من أبواب المزار .

الباب ٤٢

فيه ه أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٨٤ / ٨٣٠ .

(١) المحاسن : ٣٦٠ / ٨١ .

(٢) الكافي ٨ : ٣٠٣ / ٤٦٧ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٨٤ / ٨٣١ .

(١) في نسخة : إلى الحج (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : المحمص (هامش المخطوط) .

ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلًا^(٣) .

ورواه أيضاً عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٤) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(٥) .

[١٥١٦٢] ٣- قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إن من المروءة في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك .

[١٥١٦٣] ٤- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : تبرك بأن تحمل الخبز في سفرك في زادك .

[١٥١٦٤] ٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله ، فقال : الماء لا يثقل إلا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه إلا الماء .

(٣) المحاسن : ٣٦٠ / ٨٣ .

(٤) المحاسن : ٣٦٠ / ذيل الحديث ٨٣ .

(٥) الكافي ٨ : ٣٠٣ / ٤٦٨ .

٣- الفقيه ٢ : ١٩٢ / ٨٧٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

٤- المحاسن : ٣٦٠ / ٨٤ .

٥- الكافي ٤ : ٥٤٢ / ٨ .

وتقدم ما يدل على الإستثناء في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

٤٣ - باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات والأدوية ، وخصوصاً السيف والترس ورماح القنا والقصي (*) العربية لا الفارسية ، وجواز دفع اللص ونحوه ولو بالقتل

[١٥١٦٥] ١ - محمد بن علي بن الحسن بإسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في وصية لقمان لابنه : يا بني ، سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك^(١) وسقائك وخيوطك ومخزرك ، وتزود معك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك ، وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عز وجل ، وزاد فيه بعضهم : وفرسك .

ورواه الكليني عن علي ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد وعلي بن محمد القاساني ، عن سليمان بن داود مثله^(٢) .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، مثله ، إلا أنه قال : وابتك^(٣) .

[١٥١٦٦] ٢ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن

الباب ٤٣

فيه ٨ أحاديث

(*) القسيّ : جمع قوس ، وهو آلة من آلات الحرب سابقاً ترمى منها السهام أنظر (الصحاح - قوس - ٣ : ٩٦٧) .

١ - الفقيه ٢ : ١٨٥ / ٨٣٤ .

(١) في الكافي والمحاسن : خبائك (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٨ : ٣٠٣ / ٤٦٦ .

(٣) المحاسن : ٣٦٠ / ٨٥ .

٢ - المحاسن : ٣٦٠ / ٨٦ .

رجل ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اللصّ المحارب فاقتله ، فما أصابك فدمه في عنقي .

[١٥١٦٧] ٣ - عليّ بن موسى بن طاوس في (أمان الأخطار) وفي (مصباح الزائر) قال : ذكر صاحب كتاب (عوارف المعارف) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء : المرأة ، والمكحلة ، والمذري^(١) ، والسواك .

[١٥١٦٨] ٤ - قال : وفي رواية أخرى : والمقراض .

[١٥١٦٩] ٥ - وروى ابن طاوس أيضاً أحاديث في استصحاب سورة المائدة والزخرف والجاثية ومحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وعبس وثواب استصحابها في السفر والخوف ، نقله من كتاب (السعادات) عن الصادق (عليه السلام) .

[١٥١٧٠] ٦ - ونقل من كتاب (الولاية) لابن عقدة بإسناده عن عبدالله بن بشير ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه بعث إلى علي (عليه السلام) فعّممه - إلى أن قال - ورسول الله (صلى الله عليه وآله) معتمد على قوس له عربيّة ، وبصر برجل في آخر القوم ويده قوس فارسيّة ، فقال : ملعون حاملها ، عليكم بالقيسيّ العربيّة ، ورماح القنا ، فإنّها بها أيّد الله لكم دينكم ، ويمكن لكم في البلاد .

٣ - أمان الأخطار : ٥٤ ، ومصباح الزائر : ٧ ، ٨ .

(١) في المصدرين : المدري ، وهو المشط (الصحاح - دري - ٦ - ٢٣٣٥) .

٤ - أمان الأخطار : ٥٥ ، ومصباح الزائر : ٧ ، ٨ .

٥ - أمان الأخطار : ٨٩ .

٦ - أمان الأخطار : ١٠٣ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٣٠ من أبواب الملابس .

[١٥١٧١] ٧ - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن عيسى ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾^(١) قال : سيف وترس .

[١٥١٧٢] ٨ - وعن عبدالله بن المغيرة ، رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾^(١) قال : الرمي .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٤٤ - باب استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر وتقبلها ووضعها على العينين والدعاء بالمأثور

[١٥١٧٣] ١ - علي بن موسى بن طاوس في (أمان الأخطار) وفي (مصباح الزائر) عن الصادق (عليه السلام) أنه قيل له : تربة قبر الحسين (عليه السلام) شفاء من كل داء ، فهل هي أمان من كل خوف ؟ فقال : نعم ، إذا أراد أحدكم أن يكون آمناً من كل خوف فليأخذ السبحة من تربته ، ويدعو بدعاء المبيت على الفراش ثلاث مرات ، ثم يقبلها ويضعها على عينيه

٧ - تفسير العياشي ٢ : ٦٦ / ٧٣ .

(١) الأنفال ٨ : ٦٠ .

٨ - تفسير العياشي ٢ : ٦٦ / ٧٤ .

(١) الأنفال ٨ : ٦٠ .

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٧ من أبواب حدّ المحارب .

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب وجوب الحج .

الباب ٤٤

فيه حديثان

١ - أمان الأخطار : ٤٧ ، ولم نعرّضه في مصباح الزائر .

ويقول : اللهم إني أسألك بحق هذه التربة ، وبحق صاحبها ، وبحق جدّه وبحقّ أبيه ، وبحقّ أمّه وأخيه ، وبحقّ ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كلّ داء ، وأماناً من كلّ خوف ، وحفظاً من كلّ سوء ، ثمّ يضعها في جيبه فإن فعل ذلك في الغداة فلا يزال في أمان الله حتى العشاء وإن فعل ذلك في العشاء فلا يزال في أمان الله حتى الغداة .

[١٥١٧٤] ٢ - قال : وروي أن من خاف سلطاناً أو غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزاً له .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الزيارات^(١) .

٤٥ - باب استحباب استصحاب الخواتيم العقيق والفيروزج في السفر

[١٥١٧٥] ١ - علي بن موسى بن طاوس في (أمان الأخطار) عن القاسم بن العلاء ، عن خادم لعلي بن محمّد (عليهما السلام) قال : استأذنته في الزيارة إلى طوس فقال : يكون معك خاتم فضّه عقيق أصفر عليه : ما شاء الله لا قوة إلا بالله استغفر الله ، وعلى الجانب الآخر : محمّد وعلي ، فإنّه أمان من القطع ، وأتم للسلامة ، وأصون لدينك - إلى أن قال : - ليكن معك خاتم آخر فيروزج ، فإنّه يلقاك في طريقك أسد بين طوس ونيسابور فيمنع القافلة من المسير ، فتقدم إليه وأره الخاتم وقل له : مولاي يقول لك : تنح عن الطريق ، ثم قال : ليكن نقشه ، الله الملك ، وعلى الجانب الآخر ،

٢ - أمان الأخطار : ٤٧ ، ومصباح الزائر : ١٠ .

(١) يأتي في الباب ٧٠ من أبواب المزار .

الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١ - أمان الأخطار : ٤٨ .

الملك لله الواحد القهار ، فإنه خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) - إلى أن قال : - وكان فضّه فيروزج ، وهو أمان من السباع خاصّة ، وظفر في الحروب . . . الحديث ، وفيه إعجازان له (عليه السلام) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الملابس^(١) .

٤٦ - باب استحباب معونة المؤمن المسافر وخدمة الرفيق في السفر

[١٥١٧٦] ١ - محمّد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : من أعان مؤمناً مسافراً فرج الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة ، وأجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس كربه العظيم يوم يغص الناس بأنفاسهم .

قال - وفي حديث آخر - : حيث يتشاغل الناس بأنفاسهم^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه^(٢) .

ورواه أيضاً عن عبدالرحمن بن حمّاد ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن أبي عمرو الغفاري ، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه^(٣) .

(١) تقدم في الأبواب ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٦ من ابواب الملابس .

الباب ٤٦

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ١٩٢ / ٨٧٥ .

(١) الفقيه ٢ : ١٩٢ / ٨٧٦ .

(٢) المحاسن : ٣٦٢ / ٩٥ .

(٣) المحاسن : ٣٦٢ / ٩٦ .

[١٥١٧٧] ٢- وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، عن محمد بن زكريا الغلابي ، عن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي - وكان مستتراً ستين سنة عن عمه ، عن جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) لا يسافر إلا مع رفقة لا يعرفونه ، ويشترط عليهم أن يكون من خدام الرفقة فيما يحتاجون إليه ، فسافر مرة مع قوم فرآه رجل فعرفه ، فقال لهم : أتدرون من هذا ؟ قالوا : لا ، قال : هذا علي بن الحسين (عليه السلام) ، فوثبوا إليه فقبلوا يديه ورجليه ، فقالوا : يا ابن رسول الله أردت أن تصلينا نار جهنم لو بدرت إليك مئاً يد أو لسان أما كنا قد هلكننا آخر الدهر ؟ فما الذي حملك على هذا ؟ فقال : إنني كنت سافرت مرة مع قوم يعرفونني فأعطوني برسول الله (صلى الله عليه وآله) ما لا أستحق ، فأخاف أن تعطوني مثل ذلك ، فصار كتمان أمري أحب إلي .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك (١) .

٤٧ - باب أنه يستحب أن يخلف الحاج والمعتمر بخير في الأهل والمال

[١٥١٧٨] ١ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبدالله ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال علي بن الحسين (عليه السلام) : من خلف حاجاً في أهله وماله كان له كأجره حتى كأنه يستلم الأحجار .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٤٥ / ١٣ .

(١) يأتي في الباب ٥٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣٤ من أبواب فعل المعروف .

الباب ٤٧

فيه حديث واحد

١ - المحاسن : ٧٠ / ١٤١ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الجهاد^(١) .

٤٨ - باب كراهة التعريس على ظهر الطريق ، والنزول في بطون الأودية ، والاختلاف في ارتياد المنزل

[١٥١٧٩] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني ، بإسناده - يعني : عن جعفر بن محمّد - ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ ، وَبَطُونَ الْأُودِيَةِ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السَّبَاعِ ، وَمَأْوَى الْحَيَاتِ .

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني مثله^(١) .

[١٥١٨٠] ٢ - وعن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : إِنَّكَ سَتَصْحَبُ أَقْوَاماً فَلَا تَقُولَنَّ انزَلُوا هَاهُنَا وَلَا تَنْزِلُوا هَاهُنَا ، فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ يَكْفِيكَ .

[١٥١٨١] ٣ - وعن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه

(١) لاحظ الباب ٣ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، ويأتي في الحديث ١ من الباب ٥٧ ، وفي الأحاديث ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة .

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدعاء .

الباب ٤٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٩٣ / ٨٧٨ .

(١) المحاسن : ٣٦٤ / ١٠٣ .

٢ - المحاسن : ٣٦٤ / ١٠٢ .

٣ - المحاسن : ٣٦٤ / ١٠٤ .

يعقوب ، رفعه قال : قال علي (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا تنزلوا الأودية ، فإنها ماوى السباع والحيات .

[١٥١٨٢] ٤ - وعن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا علي ، إذا سافرت فلا تنزلن الأودية ، فإنها ماوى الحيات والسباع .

[١٥١٨٣] ٥ - وعن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن المفضل بن عمر قال : سرت مع أبي عبدالله (عليه السلام) إلى مكة فصرنا إلى بعض الأودية ، فقال : انزلوا في هذا الموضع ولا تدخلوا الوادي ، فنزلنا فما لبثنا أن أظلمت سحابة ، وهللت علينا حتى سال الوادي فأذى من كان فيه^(١) .

٤٩ - باب خصال الفتوة والمروءة واستجاب ملازمتها في السفر والحضر

[١٥١٨٤] ١ - محمّد بن علي بن الحسين قال : تذاكر الناس عند الصادق (عليه السلام) أمر الفتوة فقال : تظنون أنّ الفتوة بالفسق والفجور إنما الفتوة والمروءة طعام موضوع ، ونائل مبذول بشيء معروف^(١) ، وأذى مكفوف ،

٤ - المحاسن : ٣٦٤ / ١٠٥ .

٥ - المحاسن : ٣٦٤ / ١٠٦ .

(١) فيه إعجاز له (عليه السلام) (منه . قدّه) .

الباب ٤٩

فيه ١٦ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ١٩٢ / ٨٧٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(١) في أمالي الصدوق : واصطناع المعروف (هامش المخطوط) .

وأما تلك فشطارة وفسق ، ثم قال : ما المروءة ؟ فقال الناس : لا نعلم ، قال : المروءة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره ، والمروءة مروءتان : مروءة في الحضر ، ومروءة في السفر ، فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن ، ولزوم المساجد ، والمشى مع الإخوان في الحوائج ، والنعمة ترى على الخادم أنها تسرّ الصديق ، وتكبت العدو ، وأما التي في السفر ، فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك ، وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عزّ وجلّ ، ثم قال (عليه السلام) : والذي بعث جدّي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالحقّ نبياً ، إنّ الله عزّ وجلّ ليرزق العبد على قدر المروءة ، وإن المعونة تنزل على قدر المؤونة ، وإن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن خالد البرقي ، عن أبي قتادة القمي ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلى قوله : فناء داره^(٢) .

[١٥١٨٥] ٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقي في السفر من خير أو شر .

وفي (المجالس) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي قتادة القمي ، عن عبد الله بن يحيى ، عن أبان الأحمر ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) مثل الأول^(١) .

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله

(٢) معاني الأخبار : ١ / ١١٩ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٨٠ / ٨٠١ .

(١) أمالي الصدوق : ٤٤٣ / ٣ .

الغضائري ، عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمّد بن همام ، عن علي بن الحسين الهمداني ، عن أبي قتادة القمّي قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله^(٢) .

[١٥١٨٦] ٣- ثم قال : وبهذا الإسناد عن أبي قتادة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) للمعلّى بن خنيس : عليك بالسّخاء وحسن الخلق ، فإنّهما يزيّنان الرجل كما تزيّن الوسطة القلادة .

[١٥١٨٧] ٤- قال : وبهذا الإسناد عن أبي قتادة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) لداود بن سرحان : إن خصال المكارم بعضها مقيّد ببعض يقسمها الله ، حيث تكون في الرجل ، ولا تكون في ابنه ، وتكون في العبد ، ولا تكون في سيّده ، صدق الحديث وصدق البأس^(١) وإعطاء السائل ، والمكافأة على الصنائع ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، والتودد إلى الجار والصاحب ، وقرى الضيف ، ورأسهنّ الحياء .

[١٥١٨٨] ٥- وفي كتاب (معاني الأخبار) أيضاً : عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن العباس ، عن صباح بن خاقان ، عن عمرو بن عثمان التميمي قال : خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) على أصحابه وهم يتذكرون المروة ، فقال : أين أنتم من كتاب الله ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، في أيّ موضع ؟ فقال في قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾^(١) فالعدل الإنصاف ، والإحسان التفضل .

(٢) أمالي الطوسي ١ : ٣٠٧ .

٣- أمالي الطوسي ١ : ٣٠٨ .

٤- أمالي الطوسي ١ : ٣٠٨ ، وأورد نحوه في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس .

(١) في المصدر : الناس .

٥- معاني الأخبار : ٢٥٧ / ١ .

(١) النحل ١٦ : ٩٠ .

[١٥١٨٩] ٦- قال عبدالرحمن ورفعته : سأل معاوية الحسن بن علي (عليهما السلام) عن المرءة؟ فقال : شح الرجل على دينه ، وإصلاحه ماله ، وقيامه بالحقوق^(١) .

[١٥١٩٠] ٧- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن محرز ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان الحسن بن علي (عليه السلام) عند معاوية فقال له : أخبرني عن المرءة؟ فقال : حفظ الرجل دينه ، وقيامه في إصلاح ضيعته ، وحسن منازعته ، وإفشاء السلام ، ولين الكلام ، والكف والتحب إلى الناس .

[١٥١٩١] ٨- وبالإسناد عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، رفعه إلى سعد بن طريف ، عن الأصبح بن نباتة ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) للحسن ابنه : يا بني ما المرءة؟ قال : العفاف وإصلاح المال .

[١٥١٩٢] ٩- وبالإسناد عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حفص ، عن رجل^(١) قال : سئل الحسن (عليه السلام) عن المرءة؟ فقال : العفاف في الدين ، وحسن التقدير في المعيشة ، والصبر على النائبة .

[١٥١٩٣] ١٠- وعنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صالح بن سعيد ، عن

٦- معاني الأخبار : ٢٥٧ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : فقال معاوية : أحسنت يا أبا عمدة ، أحسنت يا أبا محمد ، قال : فكان معاوية يقول بعد ذلك : وددت أن يزيد قالها ، وإنه كان أعور .

٧- معاني الأخبار : ٢٥٧ / ٣ .

٨- معاني الأخبار : ٢٥٧ / ٤ .

٩- معاني الأخبار : ٢٥٨ / ٥ .

(١) في المصدر زيادة : من الكوفيين من أصحابنا يقال له : إبراهيم .

١٠- معاني الأخبار : ٢٥٨ / ٦ .

أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : المروءة استصلاح المال .

[١٥١٩٤] ١١ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عمر بن حماد الأنصاري ، رفعه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : تعاهد الرجل ضيعته من المروءة .

[١٥١٩٥] ١٢ - وعنه ، عن الهيثم بن عبد الله النهدي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المروءة مروءتان : مروءة في السفر ، ومروءة في الحضر ، فأما مروءة الحضر ، فتلاوة القرآن ، وحضور المساجد ، وصحبة أهل الخير ، والنظر في الفقه ، وأما مروءة السفر ، فبذل الزاد ، والمزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ، وقلة الخلاف على من صحبتك ، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم .

[١٥١٩٦] ١٣ - وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي قتادة القمي ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : ما المروءة ؟ فقلنا : لا نعلم ، فقال : المروءة أن يضع الرجل خوانه بفناء داره ، والمروءة مروءتان ، وذكر نحو الحديث الذي تقدم .

[١٥١٩٧] ١٤ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء^(١) عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ستة من المروءة ، ثلاثة منها في الحضر ، وثلاثة منها في

١١ - معاني الأخبار : ٢٥٨ / ٧ .

١٢ - معاني الأخبار : ٢٥٨ / ٨ .

١٣ - معاني الأخبار : ٢٥٨ / ٩ .

١٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٧ / ١٣ .

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

السفر ، فأما التي في الحضر ، فتلاوة كتاب الله ، وعمارة مساجد الله واتخاذ الإخوان في الله ، وأما التي في السفر فبذل الزاد ، وحسن الخلق ، والمزاح في غير المعاصي .

وفي (الخصال) بالإسناد مثله^(٢) .

[١٥١٩٨] ١٥ - وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لمحمد بن الحنفية : واعلم أنّ مروءة المرء المسلم مروءتان : مروءة في حضر ، ومروءة في سفر ، فأما مروءة الحضر ، فقراءة القرآن ، ومجالسة العلماء ، والنظر في الفقه والمحافظة على الصلوات في الجماعات ، وأما مروءة السفر ، فبذل الزاد ، وقلة الخلاف على من صحبك ، وكثرة ذكر الله في كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود .

[١٥١٩٩] ١٦ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث^(١) قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقي في سفره من خير أو شر .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

(٢) الخصال : ٣٢٤ / ١١ .

١٥ - الخصال : ٥٤ / ٧١ .

١٦ - المحاسن : ٣٥٨ / ٧٠ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب أحكام العشرة .

(١) في نسخة : جعفر بن غياث (هامش المخطوط) .

(٢) يأتي في الأبواب ٥٢ ، ٦٤ ، ٦٧ من هذه الأبواب .

٥٠ - باب استحباب الاستعاذة والدعاء بالمأثور عند خوف السبع

[١٥٢٠٠] ١ - محمّد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من نزل منزلاً يتخوف فيه السبع فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع ، إلا آمن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) .

٥١ - باب استحباب النسل (*) في المشي

[١٥٢٠١] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن منذر بن جيفر ، عن يحيى بن طلحة النهدي قال : قال لنا أبو عبدالله (عليه السلام) : سيروا وانسلوا فإنه أخفّ عليكم .

[١٥٢٠٢] ٢ - قال : وروي أن قوماً مشاة أدركهم النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

الباب ٥٠

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ١٩٣ / ٨٧٩ .

(١) المحاسن : ٣٦٧ / ١١٧ .

وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٥١

فيه ٧ أحاديث

(*) النسل : الإسراع في المشي (الصحاح - نسل - ٥ : ١٨٣٠) .

١ - الفقيه ٢ : ١٩٣ / ٨٨٠ ، والمحاسن : ٣٧٧ / ١٥١ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٩٣ / ٨٨١ .

وسلم) فشكوا إليه شدة المشي فقال لهم : استعينوا بالنسل .
 أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد ،
 عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(١) .
 وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منذر بن جيفر ، وذكر الذي
 قبله .

[١٥٢٠٣] ٣- وعن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله
 (عليه السلام) قال : جاءت المشاة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فشكوا
 إليه الإعياء فقال : عليكم بالنسلان ، ففعلوا فذهب عنهم الإعياء ، فكأنما
 نشطوا من عقال .

[١٥٢٠٤] ٤- وعنه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه
 السلام) مثله ، إلا أنه قال : عليكم بالنسلان فإنه يذهب بالإعياء ويقطع
 الطريق .

[١٥٢٠٥] ٥- وعن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه
 السلام) عن أبيه ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رأى قوماً قد
 أجهدهم المشي ، فقال : خببوا^(١) انسلوا ، ففعلوا فذهب عنهم الإعياء .

[١٥٢٠٦] ٦- وعن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن
 إبراهيم بن أبي يحيى المدني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : راح

(١) المحاسن : ٣٧٧ / ١٥٠ .

٣- المحاسن : ٣٧٧ / ١٥٣ .

٤- المحاسن : ٣٧٧ / ذيل الحديث ١٥٣ .

٥- المحاسن : ٣٧٧ / ١٥٢ .

(١) الخبب نوع من العدو ، وهو خطوات واسعة دون الركض . (المصباح المنبر : ١٦٢) .

٦- المحاسن : ٣٧٨ / ١٥٤ .

النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من كراخ الغميم فصفت له المشاة وقالوا نتعرض لدعوته ، فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اللهم أعطهم أجرهم وقوهم ، ثم قال : لو استعنتم بالنسلان لخفف أجسامكم ، وقطعتم الطريق ، ففعلوا فخفف أجسامهم .

[١٥٢٠٧] ٧- وعن الحجاج ، عن أبي إسحاق المكي قال : تعرضت المشاة للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بكراخ الغميم^(١) ليدعوا لهم ، فدعا لهم وقال خيراً ، ثم قال : عليكم بالنسلان والبكور وشيء من الدلج فإن الأرض تطوى بالليل .

أقول : ويأتي في حديث سرعة المشي يذهب ببهاء المؤمن ، فهو محمول على زيادة السرعة ، لأن أقل مراتبها لا يذهب بالبهاء أو يخص بغير السفر ، أو بغير الإعياء^(٢) .

٥٢ - باب جملة مما يستحب للمسافر استعماله من الآداب

[١٥٢٠٨ و ١٥٢٠٩] ١ و ٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال لقمان لابنه : إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في

٧- المحاسن : ٣٧٨ / ١٥٥ .

(١) كراخ الغميم : موضع في الحجاز بين مكة والمدينة ، وهو وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال (معجم البلدان ٤ : ٤٤٣) .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب وجوب الحج .

الباب ٥٢

فيه حديثان

١ و ٢ - الفقيه ٢ : ١٩٤ / ٨٨٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

أمرك وأمورهم ، وأكثر التَّبَسُّم في وجوههم ، وكن كريماً على زادك بينهم ، وإذا دعوك فأجبهم ، وإن استعانوا بك فأعنه ، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد ، وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم ، واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ، ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ، ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقع وتنام وتأكل وتصلّي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك ، فإن من لم يحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ، ونزع منه الأمانة .

وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم ، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم ، وإذا تصدّقوا واعطوا قرضاً فأعط معهم ، واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً ، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل : نعم ، ولا تقل : لا ، فإن لا عي ولوم ، وإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا ، وإذا شككتم فقفوا وتوامروا ، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه ، فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص ، أو يكون هو الشيطان الذي حيركم ، واحذروا الشخصين أيضاً ، إلا أن تروا ما لا أرى فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب .

يا بني ، إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلّها واسترح منها فإنها دين ، وصل في جماعة ولو على رأس زج^(١) ، ولا تنامن على دابتك فإن ذلك سريع في دبرها ، وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل ، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك ، وابدأ بعلفها قبل نفسك ، فإنها نفسك ، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً ، وألينها تربة ، وأكثرها عشباً .

(١) الزَّجُّ : الحديدية التي في أسفل الرمح ، ورأس الزج كناية عن ضيق المكان ، واهتمام بالغ بصلاة الجماعة ، أنظر (مجمع البحرين - زجج - ٢ : ٣٠٤) .

وإذا نزلت فصلَ ركعتين قبل أن تجلس وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض ، وإذا ارتحلت فصلَ ركعتين ، وودّع الأرض التي حللت بها ، وسلّم عليها وعلى أهلها ، فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدّق منه فافعل ، وعليك بقراءة كتاب الله عزّ وجلّ ما دمت راكباً ، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً ، وعليك بالدعاء ما دمت خالياً ، وإياك والسير من أوّل الليل وسر في آخره ، وإياك ورفع الصوت في مسيرك .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقري نحوه ، إلا أنه قال : وإيساك والسير من أوّل الليل ، وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل إلى آخره^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمّد ، عن المنقري ، عن حماد بن عثمان أو عن ابن عيسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٣) .

ورواه ابن طاوس في (أمان الأخطار) نقلاً من كتاب (المحاسن) وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآية من (المحاسن) وغيره^(٤) .

(٢) الكافي ٨ : ٣٤٨ / ٥٤٧ .

(٣) المحاسن : ٣٧٥ / ١٤٥ .

(٤) راجع أمان الأخطار : ٩٩ ، ١٠٠ .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٩ من الباب ٤١ ، وفي الباب ٤٢ من أبواب الملابس ، وفي الأبواب السابقة من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدلّ عليه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

٥٣ - باب استحباب التيامن لمن ضل عن الطريق ، وأن ينادي : يا صالح ارشدونا ، وفي البحر : يا حمزة .

[١٥٢١٠] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن ميمون ، بإسناده يعني عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا ضللت^(١) الطريق فتيامنوا .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمّد الأشعري عن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[١٥٢١١] ٢ - وبإسناد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا ضللت عن الطريق فناد : يا صالح (أو)^(١) يا أبا صالح أرشدونا إلى الطريق يرحمكم الله .

[١٥٢١٢] ٣ - قال : وروي أنّ البرّ موكل به صالح ، والبحر موكل به حمزة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبيدالله بن الحسين ، عن علي بن أبي حمزة مثله^(١) .

[١٥٢١٣] ٤ - وفي (الخصال) بإسناده ، عن علي (عليه السلام) - في

الباب ٥٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٩٧ / ٨٩٦ .

(١) في نسخة زيادة : عن (هامش المخطوط) .

(٢) المحاسن : ٣٦٢ / ٩٧ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٩٥ / ٨٨٥ .

(١) كتب في المخطوط على (أو) علامة نسخة .

٣ - الفقيه ٢ : ١٩٥ / ٨٨٦ .

(١) المحاسن : ٣٦٣ / ٩٩ .

٤ - الخصال : ٦١٨ .

حديث الأربعمائة - قال : ومن ضلّ منكم في سفر أو خاف على نفسه فليناد : يا صالح اغثني ، فإن في إخوانكم من الجن جنيّاً يسمّى صالحاً ، يسبح في البلاد لمكانكم محتسباً نفسه لكم ، فإذا سمع الصوت أجاب وأرشد الضال منكم وحبس دابّته .

٥٤ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاشراف على المنزل وعند النزول

[١٥٢١٤] ١ - محمّد بن علي بن الحسين قال : كان في وصيّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : يا علي ، إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعابنها : اللهم إني أسألك خيرها ، وأعوذ بك من شرّها ، اللهم حبّبنا إلى أهلها وحبّب صالحها إلى أهلها إلينا .

[١٥٢١٥] ٢ - قال : وقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : يا علي ، إذا نزلت منزلاً فقل : اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين ، ترزق خيره ، ويدفع عنك شره .

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) مرسلأ مثله^(١) .

[١٥٢١٦] ٣ - وعن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه (عليهم السلام) ، وذكر الأوّل ، إلّا أنّه قال : وأعوذ بك من شرّها ، اللهم أطعمنا من جناها ، وأعدنا من وبائها ، وحبّبنا إلى أهلها .

الباب ٥٤
فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٩٦ / ٨٨٨ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٩٥ / ٨٨٧ .

(١) المحاسن : ٣٧٤ / ١٤٢ .

٣ - المحاسن : ٣٧٤ / ١٤١ .

[١٥٢١٧] ٤ - وعن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان ، عن رجل ، عن علي بن مغيرة قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا سافرت فدخلت القرية التي تريد فقل حين تشرف عليها وتراها : اللهم رب السماوات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين السبع وما أقلت ، ورب الرياح وما ذرت ، ورب الشياطين وما أضلت ، أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وأسألك من خير هذه القرية وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها .

٥٥ - باب استحباب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر

إذا قدموا ، ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبيل ما بين أعينهم وأفواههم وأعينهم ووجوههم ، وتهنتهم والدعاء لهم

[١٥٢١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان الجعفري ، عن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب .

[١٥٢١٩] ٢ - وعن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبدالله^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول : يا معشر ، من لم

٤ - المحاسن : ٣٧٤ / ١٤٣ .

الباب ٥٥

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٥٦ / ١٧ ، الفقيه ٢ : ١٤٧ / ٦٤٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٦٤ / ٤٨ .

(١) في نسخة : علي بن عبدالله (هامش المخطوط) .

يُحجّ ، استبشروا بالحجّ وصافحوهم وعظّموهم ، فإنّ ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبدالله ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه^(٢) .

محمّد بن علي بن الحسين قال : قال علي بن الحسين (عليه السلام) وذكر الحديثين^(٣) .

[١٥٢٢٠] ٣ - قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : وقروا الحجّ والمعتمر ، فإنّ ذلك واجب عليكم .

[١٥٢٢١] ٤ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقول للقادم من مكّة : قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك ، وغفر ذنبك .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مرسلًا^(١) .

[١٥٢٢٢] ٥ - وبإسناده عن أبي الحسين الأسدي قال : قال الصادق (عليه السلام) : من عانق حاجًا بغباره كان كأنما استلم الحجر الأسود .

[١٥٢٢٣] ٦ - وفي (المجالس) و (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن جعفر الأسدي ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن

(٢) المحاسن : ٧١ / ١٤٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٤٧ / ٦٤٧ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٤٧ / ٦٤٩ .

٤ - الفقيه ٢ : ١٩٦ / ٨٩١ .

(١) المحاسن : ٣٧٧ / ١٤٩ .

٥ - الفقيه ٢ : ١٩٦ / ٨٩٢ .

٦ - أمالي الصدوق : ٤٦٩ / ٥ ، و (ثواب الأعمال) : ٧٤ / ١ .

يزيد ، عن محمد بن أبي حمزة^(١) ، عمن حدّثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من لقي حاجاً فصافحه كان كمن استلم الحجر .

[١٥٢٢٤] ٧- وفي (الخصال) بإسناده الآتي^(١) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : إذا قدم أخوك من مكّة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل به الحجر الأسود الذي قبله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والعين التي نظر بها إلى بيت الله وقبل موضع سجوده ووجهه ، وإذا هتأتموه فقولوا له : قبل الله نسكك ، ورحم سعيك ، وأخلف عليك نفقتك ، ولا جعله آخر عهده ببيته الحرام .

[١٥٢٢٥] ٨- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عبدالله بن محمد الحجال ، رفعه قال : لا يزال على الحاج نور الحجّ ما لم يذنب .

[١٥٢٢٦] ٩- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالوهاب بن الصباح ، عن أبيه قال : لقي مسلم مولى أبي عبدالله (عليه السلام) صدقة الأحذب وقد قدم من مكّة فقال له مسلم : الحمد لله الذي يسّر سبيلك ، وهدى دليلك ، وأقدمك بحال عافية ، وقد قضى الحجّ وأعان على السعة ، فقبل الله منك ، وأخلف عليك نفقتك ، وجعلها حجّة مبرورة ، ولذنبك طهوراً ، فبلغ ذلك أبا عبدالله (عليه السلام) فقال له : كيف قلت لصدقة ؟ فأعاد عليه ؟ فقال : من علمك هذا ؟ فقال :

(١) في الثواب : محمد بن حمزة (هامش المخطوط) وكذلك الأمالي .

٧- الخصال : ٦٣٥ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر) .

٨- المحاسن : ٧١ / ١٤٣ .

٩- التهذيب ٥ : ٤٤٤ / ١٥٤٧ .

جعلت فداك ، مولاي أبو الحسن (عليه السلام) ، فقال له : نعم ما تعلمت إذا لقيت أخاً من إخوانك فقل له هكذا ، فإن الهدى بنا هدى ، وإذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (جامع البزنطي) عن الأحدب قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا لقيت أخاك قد قدم من الحج فقل : الحمد لله ، وذكر الدعاء إلى آخره^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

٥٦ - باب أنه يستحب لمن أراد سفراً أن يعلم إخوانه ، ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يعلمهم .

[١٥٢٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه ، وحق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه .

[١٥٢٢٨] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جابر بن عبدالله

(١) مستطرفات السرائر: ٢٣/٥٨ .

(٢) يأتي في الأبواب ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٧٥ ، وفي الحديثين ٩ ، ٢١ من الباب ١٢٢ ، وفي الأبواب ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٣ من أبواب أحكام العشرة . وتقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس ، وفي الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة .

الباب ٥٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١٤٠ / ١٦ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٩٧ / ٨٩٣ .

الأنصاري قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري مثله^(١) .

[١٥٢٢٩] ٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن محمد بن عبدالله الحضرمي ، عن إبراهيم بن العباس ، عن عبدالله بن رجا ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أن تطرق النساء ليلاً ، قال : فطرق رجلان وكلاهما رأى مع امرأته ما يكره .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في آداب النكاح^(١) .

٥٧ - باب كراهة الحج والعمرة على الإبل الجلالات .

[١٥٢٣٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) كان يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد^(١) .

(١) المحاسن : ٣٧٧ / ١٤٨ .

٣ - أمالي الطوسي ٢ : ٧ .

(١) يأتي في الباب ٦٥ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ٥٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٤٣٩ / ١٥٢٥ .

(١) الكافي ٤ : ٥٤٣ / ١٣ .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

٥٨ - باب استحباب سرعة العود إلى الأهل ، وكراهة سبق الحاج وجعل المنزلين منزلاً إلا مع كون الأرض مجدبة .

[١٥٢٣١] ١ - محمّد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : السفر قطعة من العذاب ، فإذا قضى أحدكم سفره فليسرع العود إلى أهله .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله^(١) .

[١٥٢٣٢] ٢ - وبإسناده عن أيوب بن أعين قال : سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة ، فقال : ما لهذا صلاة ، ما لهذا صلاة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن أيوب بن أعين مثله^(١) .

[١٥٢٣٣] ٣ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : سير المنازل ينفد الزاد ، ويسيء الأخلاق ، ويخلق الثياب ، والسير ثمانية عشر .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٠٧ / ١٥٢٣ .

الباب ٥٨

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٩٧ / ٨٩٤ .

(١) المحاسن : ٣٧٧ / ١٤٧ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٩١ / ٨٧٠ .

(١) المحاسن : ٣٦٢ / ٩٤ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٩٧ / ٨٩٥ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي نجران^(١) ، عمّن ذكره ،
عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[١٥٢٣٤] ٤ - وبإسناده عن السكوني ، بإسناده قال : قال رسول الله (صلى
الله عليه وآله) : إنّ الله يحب الرفق ويعين عليه ، فإذا ركبت الدواب العجاف
فانزلوها منازلها ، فإن كانت الأرض مجدبة فانجوا^(١) عليها ، وإن كانت
مخصبة فأنزلوها منازلها .

ورواه الكليني عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن
أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[١٥٢٣٥] ٥ - قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا سرت في أرض
مخصبة فارفق بالسير وإذا سرت في أرض مجدبة فعجل بالسير .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عبدالرحمن بن حمّاد ، عن
جميل بن سويد^(١) ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٢) . والذي
قبله عن النوفلي إلّا أنّه قال : فألحوا عليها .

[١٥٢٣٦] ٦ - محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن

(١) في المحاسن : ابن نجران

(٢) المحاسن : ٣٧٦ / ١٤٦ .

٤ - الفقيه ٢ : ١٨٩ / ٨٥٧ ، والمحاسن : ٣٦١ / ٨٧ ، وأورد صدره عن الكافي في الحديث ١٣ من

الباب ٢٧ من أبواب جهاد النفس .

(١) انجوا : أسرعوا (الصحاح - نجا - ٦ : ٢٥٠١) .

(٢) الكافي ٢ : ٩٨ / ١٢ .

٥ - الفقيه ٢ : ١٩٠ / ٨٥٩ .

(١) في المحاسن : جميل بن سدير .

(٢) المحاسن : ٣٦١ / ٨٩ .

٦ - رجال الكشي ٢ : ٦٠٦ / ٥٧٥ .

محمّد بن مسعود ، عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى قنبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : هذا سابق الحاج ، فقال : لا قرب الله داره ، إن هذا خاسر الحاج يتعب البهيمة ، وينقر الصلاة ، أخرج إليه فاطرده .

[١٥٢٣٧] ٧- وعن محمّد بن الحسن البرائي وعثمان بن حامد ، عن محمّد بن يزداد ، عن محمّد بن الحسن^(١) ، عن المزخرف ، عن عبد الله بن عثمان قال : ذكر عند أبي عبد الله (عليه السلام) أبو حنيفة السابق وأنه يسري في أربع عشرة ، فقال : لا صلاة له .

٥٩- باب استحباب التعمم والتحنك عند الخروج إلى السفر

[١٥٢٣٨] ١- محمّد بن علي بن الحسين قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) : أنا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتمداً تحت حنكه ثلاثاً^(١) : أن لا يصيبه السرقة ، والغرق ، والحرق .

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) مثله^(٢) .

٧- رجال الكشي ٢ : ٦٠٦ / ٥٧٦ .

(١) في المصدر : محمّد بن الحسين .

الباب ٥٩

فيه ٣ أحاديث

١- الفقيه ٢ : ١٩٧ / ٨٩٨ .

(١) ليس في الثواب (هامش المخطوط) وثلاثاً مفعول ضامن (منه . قدّه) .

(٢) ثواب الأعمال : ٢٢٢ / ٢ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى مثله (٣) .

[١٥٢٣٩] ٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ضمنت لمن خرج من بيته معتماً أن يرجع إليهم سالمًا .

[١٥٢٤٠] ٣ - علي بن موسى بن طاووس في (أمان الأخطار) قال : رأيت بخط جدي لأمي ورّام بن أبي فراس ما هذا لفظه : عن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو أن رجلاً خرج من منزله يوم السبت معتماً بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم أتى إلى جبل ليزيله عن مكانه لأزاله عن مكانه .

٦٠ - باب كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة .

[١٥٢٤١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة .

[١٥٢٤٢] ٢ - وعن محمد بن مسلم ، أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن ركوب البحر في هيجانه ؟ فقال : ولم يفرر الرجل بدينه .

(٣) المحاسن : ٣٧٣ / ١٣٧ .

٢ - ثواب الأعمال : ٢٢٢ / ١ .

٣ - أمان الأخطار : ١٠٣ و ١٠٤ .

وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلي .

الباب ٦٠

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٢٩٣ / ١٣٣٣ .

٢ - الفقيه ١ : ٢٩٣ / ١٣٣٤ ، وأورده عن التهذيب والكافي في الحديث ٢ من الباب ٦٧ من

أبواب ما يكتسب به .

[١٥٢٤٣] ٣- قال الصدوق : ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ركوب البحر في هيجانه .

[١٥٢٤٤] ٤- قال : وقال (عليه السلام) : ما أجمل الطلب من ركب البحر .

[١٥٢٤٥] ٥- وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) - قال : وكره ركوب البحر في وقت هيجانه .

[١٥٢٤٦] ٦- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : سألت الحسن بن الجهم أبا الحسن (عليه السلام) لابن أسباط فقال : ما ترى له يركب البحر أو البر إلى مصر ؟ قال : البر - إلى أن قال : - وقال الحسن : البر أحب إليّ فقال له : ولإيّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله^(١) .

[١٥٢٤٧] ٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن ابن أسباط ، ومحمد بن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن أسباط قال : قلت لأبي الحسن (عليه

٣- الفقيه ١ : ٢٩٣ / ١٣٣٥ .

٤- الفقيه ١ : ٢٩٣ / ١٣٣٦ .

٥- الفقيه ٤ : ٢٥٧ / ٨٢٢ .

٦- الكافي ٣ : ٤٧١ / ٤ ، وأورده مع زيادة في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستخارة .

(١) التهذيب ٣ : ٣١١ / ٩٦٤ .

٧- الكافي ٣ : ٤٧١ / ٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب ، وأخرى في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الاستخارة .

السلام) : ما ترى آخذ برأً أو بحراً ، فإن طريقنا مخوف شديد الخطر؟ فقال : اخرج برأً . . . الحديث .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أسباط^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في التجارة^(٢) .

٦١ - باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر .

[١٥٢٤٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) لبعض أصحابه : إذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١) فإذا اضطرب بك البحر فاتكئ على جانبك الأيمن وقل : بسم الله اسكن بسكينة الله ، وقرّ بقرار الله ، واهدأ بإذن الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاستخارات^(٢) .

٦٢ - باب كراهة معونة الإنسان ضيفه على الارتحال عنه .

[١٥٢٤٩] ١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبي

(١) قرب الإسناد: ١٦٤ .

(٢) يأتي في الباب ٦٧ من أبواب ما يكتب به .

الباب ٦١

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١ : ٢٩٢ / ١٣٣٢ .

(١) هود ١١ : ٤١ .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستخارة .

الباب ٦٢

فيه حديثان

١ - مستطرفات السرائر: ١٣/٥٠ .

عبدالله السيارى قال : نزل بأبي الحسن موسى (عليه السلام) أضياف ، فلمّا أرادوا الرحيل قعد عنهم غلمانهم فقالوا له : يا بن رسول الله ، لو أمرت الغلمان فأعانونا على رحلتنا ؟ فقال لهم : أمّا وأنتم ترحلون عنّا فلا .

[١٥٢٥٠] ٢ - محمّد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله أو غيره قال : نزل على أبي عبدالله (عليه السلام) قوم من جهينة فأضافهم فلمّا أرادوا الرحلة زوّدهم ووصلهم وأعطاهم ، ثم قال لغلمانه : تنحّوا عنهم لا تعينوهم فلمّا فرغوا جاؤوا ليودّعوهم ، فقالوا : يا بن رسول الله لقد أضفت فأحسنت الضيافة ، ثمّ أمرت غلمانك أن لا يعينونا على الرحلة ، فقال : إنا أهل بيت لا نعين أضيافنا على الرحلة من عندنا .

٦٣ - باب كراهة سرعة المشي ومد اليدين عنده والتبختر فيه

[١٥٢٥١] ١ - محمّد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سرعة المشي تذهب بيهاء المؤمن .

٢ - أمالي الصدوق : ٤٣٧ / ٩

ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ٣٨ من أبواب آداب المائدة .

الباب ٦٣

فيه حديثان

١ - الخصال : ٣٠ / ٩ .

[١٥٢٥٢] ٢ - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمرو بن جميع قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إذا مشت أمتي المطيطة وخدمتهم فارس والروم كان بأسهم بينهم .
المطيطة : التبخر ومدّ اليدين في المشي .

٦٤ - باب استحباب إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً .

[١٥٢٥٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدّة من أصحابنا ، رفعوا الحديث قال : حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد مثله^(١) .

ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق (عليه السلام)^(٢) .

[١٥٢٥٤] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن

٢ - معاني الأخبار : ٣٠١ / ١ .

وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٦ ، ٧ ، ٨ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس .

الباب ٦٤

فيه حديثان

١ - الخصال : ٩٩ / ٤٩ ، وأورده عن الكافي والمحاسن والفقهاء في الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب العشرة .

(١) المحاسن : ٣٥٨ / ٧٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٨٣ / ٨٢١ .

٢ - قرب الإسناد : ٦٤ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٩١ من أبواب العشرة .

محمّد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيّام .

٦٥ - باب استحباب العود في غير طريق الذهاب خصوصاً من عرفات إلى منى .

[١٥٢٥٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : أخذ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حين غدا من منى في طريق ضب^(١) ، ورجع ما بين المازمين^(٢) ، وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه .

ورواه الصدوق مرسل^(٣)

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في صلاة العيد^(٤) ، وكيفية الحجّ^(٥) .

٦٦ - باب حكم قول الراكب للماشي : الطريق .

[١٥٢٥٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

الباب ٦٥

فيه حديث واحد

- ١ - الكافي ٤ : ٢٤٨ / ٥ ، وأورده في الحديث ٢٦ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .
- (١) ضبّ : اسم الجبل الذي مسجد الخيف في سفحه (معجم البلدان ٣ : ٤٥١) .
- (٢) المازمان : موضع بين المشعر الحرام وعرفة (معجم البلدان ٥ : ٤٠) .
- (٣) الفقيه ٢ : ١٥٤ / ٦٦٦ .
- (٤) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب صلاة العيدين .
- (٥) تقدم في الحديثين ٤ ، ١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

الباب ٦٦

فيه ٣ أحاديث

أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن من الحق أن يقول الراكب للماشي : الطريق .

[١٥٢٥٧] ٢ - قال الكليني : وفي نسخة أخرى : من الجور أن يقول الراكب للماشي : الطريق .

أقول : فعلى النسخة الأولى معناه ينبغي للراكب أن يحذر الماشي ليعدل عن طريقه لئلا يصيبه ضرر ، ومعنى النسخة الثانية أنه لا ينبغي للراكب أن يكلف الماشي العدول عن طريقه بل يعدل الراكب .

[١٥٢٥٨] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من الجور قول الراكب للماشي : الطريق .

٦٧ - باب استحباب استصحاب المسافر هدية لأهله

إذا رجع

[١٥٢٥٩] ١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن ابن سنان ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليات أهله بما تيسر ولو بحجر فإن إبراهيم (صلوات الله عليه) كان إذا ضاق أتى قومه ، وأنه ضاق ضيقة فأتى قومه فوافق منهم أزمة فرجع كما ذهب ، فلما قرب من منزله نزل عن حماره فملاً خرجته رملاً إرادة أن يسكن من روح

٢ - الكافي ٦ : ٥٤٠ / ذيل الحديث ١٥ .

٣ - الخصال : ٣ / ٣ .

الباب ٦٧

فيه حديث واحد

١ - تفسير العياشي ١ : ٢٧٧ / ٢٧٩ .

سارة ، فلمّا دخل منزله أخذ الخرج عن الحمار ، وافتتح الصلاة فجاءت سارة ففتحت الخرج فوجدته مملوءاً دقيقاً ، فاعتجنت منه واختبزت ، ثمّ قالت لإبراهيم : انفتل من صلاتك فكل ، فقال لها : أتى لك هذا ؟ قالت : من الدقيق الذي في الخرج فرفع رأسه إلى السماء فقال : أشهد أنّك الخليل .

٦٨ - باب الخروج إلى النزهة وإلى الصيد .

[١٥٢٦٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : لقد خرجت إلى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة .

[١٥٢٦١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عمرو بن حريث قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وهو في منزل أخيه عبدالله بن محمّد ، فقلت : ما حوّلك إلى هذا المنزل ؟ فقال : طلب النزهة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن صفوان مثله^(١) .

[١٥٢٦٢] ٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن عباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ،

الباب ٦٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣٢٦ / ٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب الأطعمة المباحة .

٢ - الكافي ٢ : ١٩ / صدر الحديث ١٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساكن .

(١) المحاسن : ٦٢٢ / ٦٨ .

٣ - التهذيب ٣ : ٢١٨ / ٥٤٠ ، والاستبصار ١ : ٢٣٦ / ٨٤٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر .

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عمّن يخرج من أهله بالصقورة
والبزاة والكلاب يتنزّه الليلة والليلتين^(١) والثلاثة ، هل يقصر من صلاته أم
لا يقصر ؟ قال : إنما خرج في لهولا يقصر .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في صلاة المسافر^(٢) .

(١) كلمة (والليلتين) لم ترد في المخطوط .

(٢) تقدم في الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب .

أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره

١ - باب استحباب اقتناء الدواب وارتباطها لنصر الحق وقضاء الحوائج ، وكراهة تركها خوفاً من نفقتها .

[١٥٢٦٣] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال : اتخذوا الدابة فإنّها زين ، وتقضى عليها الحوائج ، ورزقها على الله .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النهيكي ومحمّد بن عيسى جميعاً ، عن العبيدي ، عن عبدالله بن سنان مثله^(١) .

[١٥٢٦٤] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رثاب قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اشتر دابة فإنّ منفعتها لك ورزقها على الله عزّ وجلّ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(١) .

أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره

الباب ١

فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٨٩ / ٨٥٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥٧ من أبواب جهاد العدو .

(١) المحاسن : ٦٢٦ / ٨٩ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٣٦ / ٤ .

(١) المحاسن : ٦٢٥ / ٨٦ .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ،
عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن
أبي عمير نحوه^(٢) .

[١٥٢٦٥] ٣- وعن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن
سماعة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من
سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق إخوانه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن محمد ، عن سماعة ، عن
محمد بن مروان مثله^(١) .

[١٥٢٦٦] ٤- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن
أحمد بن محمد ، عن أخبره ، عن ابن أبي طيفور المتطبب^(١) قال : قال لي
أبو الحسن (عليه السلام) - في حديث - : أما علمت أن من ارتبط دابة
متوقفاً بها أمرنا ويغيب بها عدونا وهو منسوب إلينا ، أدر الله رزقه ، وشرح
صدره ، وبلغه أمله ، وكان عوناً على حوائجه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

[١٥٢٦٧] ٥- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن
محمد بن سنان ، عن عبدالله بن جندب ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي
عبدالله (عليه السلام) قال : تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابة .

(٢) ثواب الأعمال : ٢٢٦ / ٣ .

٣- الكافي ٦ : ٥٣٦ / ٧ .

(١) المحاسن : ٦٢٦ / ٨٨ .

٤- الكافي ٦ : ٥٣٥ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : ابن طيفور المتطبب .

(٢) التهذيب ٦ : ١٦٣ / ٣٠٠ .

٥- الكافي ٦ : ٥٣٥ / ٢ .

[١٥٢٦٨] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن داود الرقي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من اشترى دابةً كان له ظهرها وعلى الله رزقها .
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(١) .

[١٥٢٦٩] ٧ - وعنهم ، عن سهل ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : أتخذ حماراً يحمل رحلك ، فإنّ رزقه على الله ، قال : فاتخذت حماراً وكنت أنا ويوسف أخي إذا تمت السنّة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا ، فإذا هي كما كانت في كلّ عام لم تزد شيئاً .

[١٥٢٧٠] ٨ - وعنهم ، عن سهل ، وعن علي بن إبراهيم جميعاً ، عن محمّد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اتخذوا الدابة فإنها زين ، وتقضى عليها الحوائج ، ورزقها على الله .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(١) .

[١٥٢٧١] ٩ - وبالإسناد عن محمّد بن عيسى ، عن عمّار بن المبارك مثله ، وزاد فيه : وتلقي عليها إخوانك .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النهيكي ومحمّد بن عيسى مثله^(١) .

٦ - الكافي ٦ : ٥٣٦ / ٥ .

(١) التهذيب ٦ : ١٦٤ / ٣٠١ .

٧ - الكافي ٦ : ٥٣٦ / ٦ .

٨ - الكافي ٦ : ٥٣٧ / ٩ .

(١) التهذيب ٦ : ١٦٤ / ٣٠٢ .

٩ - الكافي ٦ : ٥٣٧ / ٩ .

(١) المحاسن : ٦٢٦ / ٨٩ .

[١٥٢٧٣] ١٠ - قال الكليني : وروي أنه قال : عجب لصاحب الدابة ، كيف تفوته الحاجة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا^(١) ، وفي الجهاد^(٢) .

٢ - باب استحباب اقتناء الخيل ، وإكرامها .

[١٥٢٧٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ الخيل كانت وحوشاً في بلاد العرب^(١) ، تصعد إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) على جبل جياذ^(٢) ثمّ صاحوا : ألا هلّ ألا هل^(٣) قال : فما بقي فرس إلّا أعطاهما بيده ، وأمّكن من ناصيته .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن غير واحد ، عن أبان ، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام)^(٤) .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٥) .

١٠ - الكافي ٦ : ٥٣٧ / ذيل الحديث ٩ .

(١) يأتي في الأبواب ٢ و٣ و٤ و٦ و٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب جهاد العدو .

الباب ٢

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ٤٧ / ١ .

(١) في نسخة : الغرب (هامش المخطوط) .

(٢) جياذ : موضع بمكة المكرمة ، والمشهور في لفظه : أجياد . (معجم البلدان ١ : ١٠٤) ،

وفي الفقيه : أبي قبيس .

(٣) في الفقيه : ألا هلا ألا هلم (هامش المخطوط) وفي المصدر : ألا هلا ألا هل .

(٤) المحاسن : ٦٣٠ / ١٠٩ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٨٧ / ٨٤٠ .

[١٥٢٧٤] ٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن أبان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن الحكم مثله ، إلا أنه قال : الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله^(٣) .

[١٥٢٧٥] ٣- وعنهم عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معمر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الخير كله معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال نحوه^(١) .

[١٥٢٧٦] ٤- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن البيزنطي ، عن أبان بن

١- الكافي ٥ : ٤٨ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٧ من أبواب جهاد العدو ، وعن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٣ ، وذيله في الحديث ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ١٨٥ / ٨٣٥ .

(٢) ثواب الأعمال : ٢٢٦ / ٢ .

(٣) المحاسن : ٦٣١ / ١١٢ .

٣- الكافي ٥ : ٤٨ / ٣ .

(١) المحاسن : ٦٣ / ١١١ .

٤- علل الشرائع : ٣٧ / ١ .

عثمان ، عمّن ذكره ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كانت الخيل العربا وحوشاً في بلاد العرب ، فلما رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت قال الله : إنني قد أعطيتك كنزاً لم أعطه أحداً كان قبلك ، قال : فخرج إبراهيم وإسماعيل حتى صعد أجياد ، فقال : ألا هلا ألهلم ، فلم يبق في بلاد العرب فرس إلا آتاه وتذلل له وأعطته بنواصيها ، وإنما سميت جياداً لهذا ، فما زالت الخيل بعد تدعو الله أن يحيبها إلى أربابها ، فلم تنزل الخيل حتى اتّخذها سليمان (عليه السلام) .

[١٥٢٧٧] ٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن ابن مخلد^(١) ، عن محمد بن إسماعيل الترمذي ، عن سعد بن عنبسه ، عن منصور بن وردان ، عن يوسف بن إسحاق ، عن الحارث ، عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، ومن ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وروثه وشرابه خيراً يوم القيامة .

[١٥٢٧٨] ٦ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن جياد لم سمّي جياداً ؟ قال : لأنّ الخيل كانت وحوشاً فاحتاج إليها إسماعيل فدعا الله تبارك وتعالى أن يسخرها له فأمره أن يصعد على أبي قبيس فينادي : ألا هلا ألهلم ، فأقبلت حتى وقفت بجياد فنزل إليها فأخذها ، فلذلك سمّي جياد .

٥ - أمالي الطوسي ١ : ٣٩٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي الحسين

٦ - قرب الإسناد : ١٠٥ .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) .

[١٥٢٧٩] ٧- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .

[١٥٢٨٠] ٨- وعن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الخيل في نواصيها الخير .

[١٥٢٨١] ٩- وعن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : من ارتبط فرساً لرهبة عدوّ أو يستعين به على جماله لم يزل معافئ^(١) ما دام في ملكه .

[١٥٢٨٢] ١٠- وعن الحجال عن عبدالله بن محمّد ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل قال : حضرت أبا الحسن (عليه السلام) بصرياً^(١) وهو يعرض خيلاً قال : وفيها واحد شديد القوّة ، شديد الصهيل فقال لي : يا محمّد ، ليس هذا من دواب أبي .

[١٥٢٨٣] ١١- محمّد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال : قال (عليه السلام) في الخيل : ظهورها عزّ وبطونها كنز .

(١) مسائل علي بن جعفر : ٢٧١ / ٦٦٨ .

٧- المحاسن : ٦٣٠ / ١١٠ .

٨- المحاسن : ٦٣٠ / ذيل الحديث ١١٠ .

٩- المحاسن : ٦٣٣ / ١٢١ .

(١) في المصدر : معاناً عليه أبدأ .

١٠- المحاسن : ٦٣٥ / ١٣٠ .

(١) صريا : موضع قرب المدينة ، مناقب آل أبي طالب : ٤ / ٣٨٢ .

١١- المجازات النبوية : ١٩ / ٤ .

[١٥٢٨٤] ١٢ - قال : وقال (عليه السلام) : الخيل معقود بنواصيها الخير .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٣ - باب استحباب التوسعة في الانفاق على الخيل .

[١٥٢٨٥] ١ - محمّد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها .

[١٥٢٨٦] ٢ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾^(١) قال : نزلت في النفقة على الخيل .

قال الصدوق : هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين (عليه السلام) وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

١٢ - المجازات النبويّة : ٥٢ / ٢٩ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٣ و٤ و٩ و١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ١٨٥ / ٨٣٥ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢ وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٢ - الفقيه ٢ : ١٨٨ / ٨٥٢ .

(١) البقرة ٢ : ٢٧٤ .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ٥ و٩ من هذه الأبواب .

٤ - باب استحباب ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون واختيار الأول على الاخيرين ، والثاني على الثالث .

[١٥٢٨٧] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال سمعته يقول : من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه عشر سيئات ، وكتب له إحدى عشرة حسنة في كلّ يوم ، ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كلّ يوم سيئتان ، وكتب له تسع حسنات في كلّ يوم ، ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حاجة أو دفع عدوّ محيت عنه في كلّ يوم سيئة ، وكتب له ستّ حسنات . . . الحديث .

[١٥٢٨٨] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر ، عن إبراهيم الجعفري قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاث سيئات في كل يوم ، وكتب له إحدى عشرة حسنة ، ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كلّ يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات ، ومن ارتبط برذوناً ، وذكر مثله .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن يحيى^(١) .

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ١٨٦ / ٨٣٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ ، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٧ ، وعن المحاسن في الحديث ٢ من الباب ١٢ ، وصدره في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٥ : ٤٨ / ٤ .

(١) ثواب الأعمال : ٢٢٦ / ١ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى (٢) .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (٣) .

٥ - باب استحباب استئمان الدواب وفراحتها*) ، وحسن
وجه المملوك ، واتخاذ الفرس السري .

[١٥٢٨٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن
محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن الحسين العلوي قال : قال أبو
الحسن (عليه السلام) : من مروءة الرجل أن تكون دوابّه سماناً ، قال :
وسمعه يقول : ثلاث من المروءة : فراهة الدابة ، وحسن وجه المملوك ،
والفرس السري .

٦ - باب استحباب اختيار اقتناء البرذون والبغل
على اقتناء الحمار

[١٥٢٩٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن
محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أخبره ، عن ابن طيفور المتطبّب قال :

(٢) المحاسن : ٦٣١ / ١١٣ .

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه حديث واحد

(*) الفراهة : النشاط والحفّة . (مجمع البحرين - فره - ٦ : ٣٥٤) .

١ - الكافي ٦ : ٤٧٩ / ٩ .

وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب الملابس .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٥٣٥ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

سألني أبو الحسن (عليه السلام) : أي شيء تركب ؟ قلت : حماراً ، قال : بكم ابتعته ؟ قلت : بثلاثة عشر ديناراً ، فقال : إن هذا لهو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع بردوناً ، قلت : يا سيدي ، إن مؤنة البردون أكثر من مؤنة الحمار ، قال : فقال : الذي يمون الحمار هو يمون البردون . . . الحديث .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله^(١) .

[١٥٢٩١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم أو غيره ، رفعه قال : خرج عبد الصمد بن علي فبصر بأبي الحسن موسى (عليه السلام) مقبلاً راكباً بغلاً - إلى أن قال - فقال له : ما هذه الدابة التي لا يدرك عليها الثأر ، ولا تصلح عند النزال ؟ فقال له أبو الحسن (عليه السلام) تطأطأت عن سمو الخيل ، وتجاوزت قموء^(١) العير ، وخير الأمور أوساطها . . . الحديث .

ورواه المفيد في (الإرشاد) مرسل^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٧ - باب ما يستحب اختياره من ألوان الخيل والبغال والحمير والإبل وما يكره منها

[١٥٢٩٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

(١) التهذيب ٦ : ١٦٣ / ٣٠٠ .

٢ - الكافي ٦ : ١٨ / ٥٤٠ .

(١) القموء : الذل والصغار . (القاموس المحيط - قمأ - ١ : ٢٥) .

(٢) إرشاد المفيد : ٢٩٧

(٣) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٥٤٣ / ٨ ، وأورد نحوه عن المحاسن في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

محمد بن خالد ، عن الحجاج ، عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا صفوان ، اشتر لي جملاً وخذه أشوه^(١) ، فإنه أطول شيء أعماراً ، فاشترت له جملاً بثمانين درهماً فأتيته به .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحجاج نحوه^(٢) .

[١٢٥٩٣] ٢ - قال - وفي حديث آخر - قال : اشتر لي السود القباح ، فإنها أطول شيء أعماراً .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) ، وكذا البرقي إلا أنهما قالوا : أطول الإبل أعماراً^(٢) .

[١٥٢٩٤] ٣ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سمعته يقول : أهدى أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أربعة أفراس من اليمن ، فقال : سمها لي فقال : هي ألوان مختلفة ، قال : ففيها وضح ؟ قال : نعم ، فيها أشقر به وضح ، قال : فأمسكه عليّ ، قال : وفيها كميّتان^(١) أوضحان ، فقال : اعطهما ابنيك ، قال : والرابع أدهم بهيم ، قال : بعه واستخلف به نفقة

(١) الأشوه من الحيوان : الواسع الفم . (الصحاح - شوه - ٦ - ٢٢٣٨) .

(٢) المحاسن : ٦٣٩ / ١٤٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٤٣ / ذيل الحديث ٨ .

(١) الفقيه ٢ : ١٩٠ / ٨٦٢ .

(٢) المحاسن : ٦٣٩ / ذيل حديث ١٤٤ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٣٥ / ٣ ، والمحاسن : ٦٣١ / ١١٤ ، وأورد صدره عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٤ وفي الحديث ٤ من الباب ١٥ وذيله عن المحاسن في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(١) الكميّ من الخيل : هو الذي لونه بين السواد والحمرّة . (الصحاح - كمت - ١ :

٢٦٣) .

لعمالك ، إنما يمن الخيل في ذوات الأوضح .

[١٥٢٩٥] ٤ - وبهذا الإسناد قال : وسمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : كرهنا البهيم من الدواب كلّها إلا الحمار^(١) والبغل ، وكرهت شبه الأوضح^(٢) في الحمار والبغل الألوان ، وكرهت القرع في البغل إلا أن يكون به غرة سائلة ، ولا أشتيها^(٣) على حال .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح^(٤) ، وكذا الذي قبله إلا أنه قال : إلا الجمل والبغل .

ورواه الصدوق بإسناده عن بكر بن صالح مثله إلى قوله : ذوات الأوضح^(٥) .

[١٥٢٩٦] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إن الله اختار من كلّ شيء شيئاً واختار من الإبل الضائبة^(١) .

[١٥٢٩٧] ٦ - وبالإسناد عن الوشاء ، عن طرخان النخاس قال : مررت بأبي عبدالله (عليه السلام) وقد نزل الحيرة فقال لي : ما علاجك ؟ فقلت : نخاس ، فقال : اصب لي بغلة فضحاء ، قلت : جعلت فداك ، ما الفضحاء ؟

٤ - الكافي ٦ : ٥٣٥ / ٣ .

(١) في المحاسن : الجمل (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : شئة الأوضح .

(٣) في نسخة من المحاسن : استئيها (هامش المخطوط) .

(٤) المحاسن : ٦٣١ / ١١٤ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٨٦ / ٨٣٨ .

٥ - الكافي ٦ : ٥٤٤ / ١١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : واختار من الإبل الناقة ومن الغنم الضائنة .

٦ - الكافي ٦ : ٥٣٧ / ٣ .

قال : دهماء بيضاء البطن ، بيضاء الأفحاج ، بيضاء الجحفلة^(١) - إلى أن قال : - فاشتريتها وأتيتها بها ، فقال : هذه الصفة التي أردتها .
[١٥٢٩٨] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن رجل^(٢) ، عن ابن أبي يعفور^(٣) قال : سمعته يقول : إياكم والإبل الحمر ، فإنها أقصر الإبل أعماراً .

محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) وذكر مثله^(٤) .

[١٥٢٩٩] ٨ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الخيل معقود بنواصيها الخير ، فإذا أعددت شيئاً فاعده أقرح^(١) أرثم^(٢) محجل الثلاثة ، طلق اليمين كميئاً ، ثم اغز تسلم وتغنم .

[١٥٣٠٠] ٩ - وبإسناده عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر

(١) الجحفلة لذي الحافر من الحيوان ، كالشفة للإنسان . (الصحاح - جفهل - ٤ :

١٦٥٢) .

٧ - الكافي ٦ : ٥٤٣ / ١٠ .

(١) في المصدر : محمد بن أحمد .

(٢) زيادة من بعض النسخ « هامش المخطوط » .

(٣) في المصدر زيادة : عن أبي جعفر (عليه السلام) .

(٤) الفقيه ٢ : ١٩٠ / ٨٦٠ .

٨ - الفقيه ٢ : ١٨٥ / ٨٣٥ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) الأقرح : الفرس الذي في وجهه بياض أقل من الغرة . (الصحاح - قرح - ١ :

٣٩٥) .

(٢) الأرثم : الفرس الذي في شفته العليا بياض . (الصحاح - رثم - ٥ : ١٩٢٨) .

٩ - الفقيه ٢ : ١٨٦ / ٨٣٧ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ ، وذيله عن المحاسن في

الحديث ٢ من الباب ١٢ ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الجعفري ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال : سمعته يقول : من ربط فرساً أشقر أغرّ ، أو أقرح فإن كان أغرّ سائل الغرّة به وضع في قوائمه فهو أحبّ إليّ ، لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه ، وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف .

[١٥٣٠١] ١٠ - وبهذا الإسناد قال : وسمعتة يقول : من خرج من منزله أو منزل غير منزله في أوّل الغداة فلقى فرساً أشقر به أوضاع بورك له في يومه ، وإن كانت به غرّة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك إلا سروراً ، وقضى الله حاجته .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح^(١) .

[١٥٣٠٢] ١١ - ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بكر بن صالح مثله ، وزاد قال : وسمعتة يقول : من ارتبط فرساً ليرهب به عدواً أو يستعين به على جمال لم يزل معاناً عليه أبداً ما دام في ملكه ، ولا يدخل بيته خصاصة .

٨ - باب استحباب اختيار المركب الهنيء وكراهة الاقتصار على المركب السوء

[١٥٣٠٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

١٠ - الفقيه ٢ : ١٨٧ / ٨٣٩ .

(١) المحاسن : ٦٣٣ / ١٢٢ .

١١ - ثواب الأعمال : ٢٢٧ / ٤ .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الملابس .

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٥٣٦ / ٨ .

النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سعادة الرجل ^(١) المسلم المركب الهنيء .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني مثله ^(٢) .

[١٥٣٠٤] ٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من شقاء العيش المركب السوء .

٩ - باب حقوق الدابة المندوبة والواجبة

[١٥٣٠٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ، بإسناده - يعني : عن جعفر بن محمد - ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للدابة على صاحبها خصال ^(١) : يبدأ بعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به ، ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربّها ، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله ، ولا يحملها فوق طاقتها ، ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق .

(١) في نسخة من المحاسن : من سعادة المرء (هامش المخطوط) .

(٢) المحاسن : ٦٢٥ / ٨٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٣٧ / ١٠ .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٨ من الباب ١ وفي الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب المهور .

الباب ٩

فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٨٧ / ٨٤١ .

(١) في الخصال : خصال ست (هامش المخطوط) .

ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) مثله^(٢) .

[١٥٣٠٦] ٢ - وبإسناده عن أبي ذر (رحمه الله) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : إن الدابة تقول : اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ، ولا يكلفني^(١) ما لا أطيق .

[١٥٣٠٧] ٣ - قال : قال الصادق (عليه السلام) : ما اشترى أحد دابة إلا قالت : اللهم أجعله بي رحيماً .

[١٥٣٠٨] ٤ - قال : وقال (عليه السلام)^(١) : من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن ابن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال علي (عليه السلام) وذكر مثله^(٢) .

[١٥٣٠٩] ٥ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال ، وذكر مثله ، وزاد : ولا تضربوا الدواب على وجوهها ، فإنها تسبح بحمد ربها .

(٢) الخصال : ٣٣٠ / ٢٨ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٨٩ / ٨٥٤ .

(١) في المصدر : ولا يحملي .

٣ - الفقيه ٢ : ١٨٩ / ٨٥٥ .

٤ - الفقيه ٢ : ١٨٩ / ٨٥٨ .

(١) في نسخة : وقال علي (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

(٢) المحاسن : ٦٣٣ / ١١٧ ، وفيه نفس الحديث الوارد في الحديث رقم « ٥ » .

٥ - الخصال : ٦١٨ .

[١٥٣١٠] ٦ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : للدابة على صاحبها ستّة حقوق : لا يحملها فوق طاقتها ، ولا يتخذ ظهرها مجالس^(١) يتحدث عليها ، ويبدأ بعلفها إذا نزل ، ولا يسمها^(٢) ولا يضربها في وجهها فإنّها تسبّح ، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي (٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (٤) .

[١٥٣١١] ٧ - ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الصقّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن الصادق جعفر بن محمّد (عليه السلام) قال : للدابة على صاحبها سبعة حقوق ، وذكر الحديث ، وزاد : ولا يضربها على النفار ، ويضربها على العثار ، فإنّها ترى ما لا ترون .

[١٥٣١٢] ٨ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا^(١) ، عن سليمان بن خالد ، قال : فيما أظن عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنّ أبا ذر قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : ما من دابة إلا وهي تسأل الله كلّ صباح :

٦ - الكافي ٦ : ٥٣٧ / ١ .

(١) في نسخة : مجلساً (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : يشتمها (هامش المخطوط) .

(٣) المحاسن : ٦٣٣ / ١١٩ .

(٤) التهذيب ٦ : ١٦٤ / ٣٠٣ .

٧ - أمالي الصدوق : ٤٠٩ / ٢ .

٨ - الكافي ٦ : ٥٣٧ / ٢ .

(١) في المحاسن زيادة : عن ابن مسكان

اللهم ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني العلف ويرويني من الماء ، ولا يكلفني فوق طاقتي .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال^(٢) .

ورواه أيضاً : عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن سيابة بن ضريس ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٣) .

[١٥٣١٣] ٩ - وعن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ الجوهري ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) : لا تتوركو^(١) على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس .

ورواه الصدوق مرسل^(٢) .

[١٥٣١٤] ١٠ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا ركب العبد الدابة قالت : اللهم اجعله بي رحيماً .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

(٢) المحاسن : ٦٢٦ / ٩١ .

(٣) المحاسن : ٦٢٦ / ذيل حديث ٩٢ .

٩ - الكافي ٦ : ٥٣٩ / ٨ .

(١) في نسخة : تتوكؤا (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ١٨٨ / ٨٤٨ .

١٠ - المحاسن : ٦٢٦ / ٩٣ .

(١) تقدم في الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر .

(٢) يأتي في الأبواب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب .

١٠ - باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها

[١٥٣١٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن الحجال وابن فضال ، عن ثعلبة ، عن يعقوب بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها سبع خصال : معرفة أنّ لها خالقاً ورازقاً . . . الحديث .

[١٥٣١٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : لا تضربوا الدواب على وجوهها فإنّها تسبّح بحمد الله .

[١٥٣١٧] ٣ - قال - وفي حديث آخر - : لا تسموها^(١) في وجوهها .

ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلأ^(٢) ، والذي قبله عن القاسم بن يحيى مثله .

[١٥٣١٨] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لكلّ شيء حرمة ، وحرمة البهائم في وجوهها .

الباب ١٠

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٥٣٩ / ١١ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٣٨ / ٤ ، والمحاسن : ٦٣٣ / ١١٧ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٣٨ / ذيل حديث ٤ .

(١) الوسم : أثر الكي بالنار ، ترسم به علامات تكون دلالة على مالك الحيوانات (القاموس

المحيط - وسم - ٤ : ١٨٦) .

(٢) المحاسن : ٦٣٣ / ذيل حديث ١١٧ .

٤ - الكافي ٦ : ٥٣٩ / ١٠ .

محمّد بن علي بن الحسين قال : قال الباقر (عليه السلام) وذكر مثله (١) .

[١٥٣١٩] ٥ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن يزيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : ونهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن ضرب وجوه البهائم ، ونهى عن قتل النحل ، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم .

[١٥٣٢٠] ٦ - قال : وقال علي (عليه السلام) في الدواب : لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها ، فإنّ الله عزّ وجلّ لعن لاعنها .

[١٥٣٢١] ٧ - قال : وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه .

[١٥٣٢٢] ٨ - قال : وقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : إنّ الدواب إذا لعنت لزمتهما اللعنة .

[١٥٣٢٣] ٩ - قال : وحجّ علي بن الحسين (عليه السلام) علي ناقة أربعين حجة فما قرعها بسوط .

[١٥٣٢٤] ١٠ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : أيّ بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنّة .

قال : وروي سبع سنين (١) .

(١) الفقيه ٢ : ١٨٨ / ٨٤٩ .

٥ - الفقيه ٤ : ١ / ٢ .

٦ - الفقيه ٢ : ١٨٨ / ٨٤٥ .

٧ - الفقيه ٢ : ١٨٨ / ٨٤٦ .

٨ - الفقيه ٢ : ١٨٨ / ٨٤٧ .

٩ - الفقيه ٢ : ١٩١ / ٨٧١ .

١٠ - الفقيه ٢ : ١٩١ / ٨٧٢ .

(١) الفقيه ٢ : ١٩١ / ٨٧٣ .

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٢) .

[١٥٣٢٥] ١١ - قال : وحجّ علي بن الحسين (عليه السلام) على ناقة عشر سنين فما قرعها بسوط ، ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط .

[١٥٣٢٦] ١٢ - وعن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ومحمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ لكلّ شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها .

[١٥٣٢٧] ١٣ - وعن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تضربوا وجوه الدواب ، وكلّ شيء فيه الروح فإنه يسبح بحمد الله .

[١٥٣٢٨] ١٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن الدابة يصلح أن يضرب وجهها أو يسمه بالنار ؟ قال : لا بأس .

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (١) .

[١٥٣٢٩] ١٥ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) عن أبي محمد

(٢) لاحظ المحاسن : ١٣٤/٦٣٦ .

١١ - المحاسن : ٩٣ / ٣٦١ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

١٢ - المحاسن : ١١٥ / ٦٣٢ .

١٣ - المحاسن : ١١٦ / ٦٣٣ .

١٤ - قرب الإسناد : ١٢١ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٥٢/١٣٩ .

١٥ - إرشاد المفيد : ٢٥٦ .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٨ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج ، وفي الأحاديث

١ و ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الحسن بن محمّد ، عن جدّه ، عن أحمد بن محمّد الرافعي ، عن إبراهيم بن علي ، عن أبيه قال : حججت مع علي بن الحسين فالتأثت عليه الناقة في سيرها ، فأشار إليها بالقضيب ، ثمّ قال : آه لولا القصاص وردّ يده عنها .

١١- باب جواز وسم المواشي في آذانها وغيرها ، وكراهة وسمها في وجوهها

[١٥٣٣٠] ١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن سمة المواشي ؟ فقال : لا بأس بها ، إلا في الوجوه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله^(١) .

[١٥٣٣١] ٢- وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أسيم الغنم في وجوهها ؟ فقال : سُمها في آذانها .

أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن علي ، عن يونس بن يعقوب مثله^(١) .

= ويأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٥١ ، ويأتي ما يدلّ على الجواز في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ١١ فيه ٦ أحاديث

- ١- الكافي ٦ : ٥٤٥ / ٢ .
- (١) المحاسن : ٦٤٤ / ١٧١ .
- ٢- الكافي ٦ : ٥٤٥ / ١ .
- (١) المحاسن : ٦٤٤ / ١٧٠ .

[١٥٣٣٢] ٣- وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الدابة ، أ يصلح أن تضرب وجوهها ، ويسمها بالنار ؟ قال : لا بأس .

[١٥٣٣٣] ٤- وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس به إلا ما كان في الوجه .

[١٥٣٣٤] ٥- وعن أبيه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وسم المواشي ؟ فقال : تُوسم في غير وجوهها .

[١٥٣٣٥] ٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : لا بأس بسمّة المواشي إذا تنكبتم وجوهها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٢ - باب أنه يكره أن يقال للدابة عند العثار : تعست

[١٥٣٣٦] ١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن عبيدالله الدهقان ، عن درست ، عن أبي

٣- المحاسن : ٦٢٨ / ٩٩ .

٤- المحاسن : ٦٤٤ : ١٧٢ .

٥- المحاسن : ٦٤٤ / ١٧٣ .

٦- قرب الإسناد : ٣٩ .

(١) تقدم في الأحاديث ٤ و ٥ و ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه حديثان

١- الكافي ٦ : ٥٣٨ / ٥ .

عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :
إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها : تعست ، تقول : تعس أعصانا
للرب .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

[١٥٣٣٧] ٢ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن بكر بن
صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن (عليه السلام)
قال : إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها : تعست ، تقول : تعس أعصانا
لربّه عزّ وجلّ .

١٣ - باب جواز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها ، وحكم ضربها عند العثار والنفار ، واستحباب الدعاء عند العثار بالمأثور

[١٥٣٣٨] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن علي بن
إبراهيم الجعفري رفعه قال : سئل الصادق (عليه السلام) : متى أضرب
دأبتي تحتي ؟ قال : إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مذودها^(١) .

(١) التهذيب ٦ : ١٦٤ / ٣٠٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٨٧ / ٨٤٤ .

٢ - المحاسن : ٦٣١ / ١١٤ ، وأورد قطعة منه عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٤ ، وعنه في
الحديث ٣ وأخرى في الحديث ٩ وأخرى في الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ٧ ، وأخرى في
الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٣٨ / ٦ .

(١) المذود : معلق الدابة . (مجمع البحرين - ذود - ٣ : ٤٦) .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٣) .

[١٥٣٣٩] ٢ - قال : وروي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال :
اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار .

[١٥٣٤٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن
الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : اضربوها
على النفار ، ولا تضربوها على العثار .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلًا^(٢) .

[١٥٣٤١] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنه - يعني أبا عبد الله
(عليه السلام) - قال : اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فإنها
تري ما لا ترون .

أقول هذه الرواية هي الصحيحة التي يناسبها التعليل ، وما عداها
محمول على الجواز أو النهي عن الضرب عند العثار محمول على الإفراط .

(٢) الفقيه ٢ : ١٨٧ / ٨٤٢ .

(٣) التهذيب ٦ : ١٦٤ / ٣٠٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٣٨ / ٧ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٣٩ / ١٢ .

(١) التهذيب ٦ : ١٦٤ / ٣٠٦ .

(٢) المحاسن : ٦٣٣ / ذيل الحديث ١١٨ .

٤ - الفقيه ٢ : ١٨٧ / ٨٤٣ .

[١٥٣٤٢] ٥ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تضربوها على العثار واضربوها على النفار . . . الحديث .

[١٥٣٤٣] ٦ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر عن أبيه قال : كان علي (عليه السلام) إذا عثرت به دابته قال : اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، ومن تحويل عافيتك ، ومن فجأة نقمتك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٤ - باب استحباب التواضع ، ووضع الرأس على القربوس عند اختيال الدابة

[١٥٣٤٤] ١ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن هارون بن خارجة ، عن زيد الشحام ، عن عبدالله بن عطاء ، قال : أرسل إليّ أبو عبدالله (عليه السلام) وقد أسرج له بغل وحمار ، فقال لي : هل لك أن تركب معنا إلى مالنا ؟ قلت نعم ، قال : أيهما أحبّ إليك ؟ قلت: الحمار ، فقال : الحمار أرفقهما لي ، قال : فركبت البغل ، وركب الحمار ، ثمّ سرنا فبينما هو يحدثنا إذ انكبّ على السرج ملياً ثمّ رفع رأسه ، فقلت : ما أرى السرج إلّا وقد ضاق عنك ، فلو تحولت على البغل ، فقال : كلاً ، ولكن

٥ - المحاسن : ٦٢٧ / ٩٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من أبواب آداب السفر .

٦ - قرب الإسناد : ٤١ .

(١) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - رجال الكشي ٢ : ٢١٥ / ٣٨٦ .

الحمارة اختال ، فصنعت كما صنع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ركب حمارة يقال له : عفير ، فاختال فوضع رأسه على القربوس ما شاء الله ، ثم رفع رأسه فقال : يا ربّ هذا عمل عفير ليس هو عملي .

١٥ - باب ما يستحب أن يقول من استصعبت عليه دابته أو نفرت أو أراد أن يلجمها

[١٥٣٤٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : أيما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في أذنها أو عليها ﴿ أَفَغَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْتَغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ (١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله (٣) .

[١٥٣٤٦] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : على كلّ منخر من الدواب شيطان ، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله .

الباب ١٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٣٩ / ١٤ .

(١) آل عمران ٣ : ٨٣ .

(٢) التهذيب ٦ : ١٦٥ / ٣٠٨ .

(٣) المحاسن : ٦٢٨ / ١٠٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٣٩ / ١٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله^(١) .

أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله^(٢) .

[١٥٣٤٧] ٣ - وعن العباس بن عامر ، عن عبدالله بن محمد^(١) ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إِنَّ الْعَفَارِيثَ مِنْ أَوْلَادِ الْأَبَالِ^(٢) فَتَخَلَّلْ وَتَدْخُلْ بَيْنَ مُحَامِلِ الْمُؤْمِنِينَ فَتَنْفِرْ عَلَيْهِمْ إِبْلَهُمْ ، فَتَعَاهِدُوا ذَلِكَ بَأْيَةِ الْكُرْسِيِّ .

[١٥٣٤٨] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الخيل على كل منخر منها شيطان ، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم . . . الحديث .

[١٥٣٤٩] ٥ - الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) عن حاتم بن عبدالله ، عن أبي جعفر المقري ، عن جابر بن راشد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه نظر في الطواف إلى رجل عليه كآبة وحزن ، فقال : مالك ؟ فقال : دابتي حرون ، قال : ويحك ، اقرأ هذه الآية في أذنه ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴾ * وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا

(١) التهذيب ٦ : ١٦٥ / ٣٠٧ .

(٢) المحاسن : ٦٢٨ / ١٠١ .

٣ - المحاسن : ٣٨٠ / ١٥٩ .

(١) في المصدر : عبدالله بن بكر

(٢) في المصدر : من أولاد الأبالة .

٤ - الفقيه ٢ : ١٨٦ / ٨٣٦ .

٥ - طب الأئمة : ٣٦ .

رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿١﴾ .

١٦ - باب استحباب ركوب الحمار تواضعاً

[١٥٣٥٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن ابن فضال ، عن عيسى بن هشام ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن الحكم بن محمد بن القاسم ، أنه سمع عبدالله بن عطاء يقول : قال أبو جعفر (عليه السلام) : قم فأسرج دابتين حماراً وبغلاً فأسرجت حماراً وبغلاً فقدمت إليه البغل فرأيت أنه أحبهما إليه ، فقال : من أمرك أن تقدم إليّ هذا البغل ؟ قلت : اخترته لك ، قال : فأمرتك أن تختار لي ؟! ثم قال لي : إن أحب المطايا إليّ الحمر ، قال : فقدمت إليه الحمار فركب وركبت ، الحديث .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

(١) تيس ٣٦ : ٧١ - ٧٢ .

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٨ : ٢٧٦ / ٤١٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر ، وذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلي .

(١) المحاسن : ٤١ / ٣٥٢ .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس ، وفي الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة .

١٧ - باب استحباب تأديب الخيل وسائر الدواب وإجرائها لغرض صحيح لا لمجرد اللهو ، وجواز أخذ السابق ما يجعل له بشروطه

[١٥٣٥١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - إنّ المشركين أغاروا على سرح المدينة فركب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فرسه في طلب العدو فلم يلقوا أحداً ، فقيل له : إن رأيت أن نستبق ، فقال : نعم ، فاستبقوا فخرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سابقاً عليهم .

[١٥٣٥٢] ٢ - وبهذا الإسناد عن حفص ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل - يعني : النضال - .

[١٥٣٥٣] ٣ - وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، رفعه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : كلّ لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث : في تأديبه الفرس ، ورميه عن قوسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهنّ حق الحديث .

الباب ١٧

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٥٠ / ١٦ ، وسنده : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . . . ، وقد أورده بتمامه بهذا السند في الحديث ٢ من الباب ١ من كتاب السبق والرماية .

٢ - الكافي ٥ : ٥٠ / ١٤ ، وأورده في الحديثين ١ و٢ من الباب ٣ من أبواب السبق والرماية .

٣ - الكافي ٥ : ٥٠ / ١٣ ، وأورد بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب السبق والرماية ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب مقدّمات النكاح .

[١٥٣٥٤] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(١) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضة .

[١٥٣٥٥] ٥ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ، عن أبي عاصم ، عن هاشم المذاربي ، عن الوليد بن أبان قال : كتب ابن زاذان فروخ المدائني إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد وإنما يريد بذلك التصحح ، قال : لا بأس بذلك إلا للهو .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

١٨ - باب كراهة المشي مع الراكب لغير حاجة وخفق النعال خلف الرجل لغير حاجة

[١٥٣٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو راكب فمشوا معه ، فقال : ألكم حاجة ؟ فقالوا : لا ، ولكننا نحب أن نمشي معك ، فقال لهم : انصرفوا فإن مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ، ومذلة للماشي .

٤ - الكافي ٥ : ٤٩ / ٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ وفي الحديث ٢ من الباب ٤ ، ونحوه عن قرب الإسناد في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب السبق والرماية .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) .

٥ - المحاسن : ٦٢٧ / ٩٤ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب السبق والرماية .

(١) يأتي في الأبواب ١ - ٤ من أبواب السبق والرماية .

الباب ١٨

فيه حديثان

[١٥٣٥٧] ٢ - ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ، وزاد : قال : وركب مرة أخرى فمشوا خلفه فقال : انصرفوا فإن خفق النعال خلف أعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكي (١) .

١٩ - باب جواز التعاقب على الدابة وركوب اثنين عليها مترادفين ، وكراهة ركوب ثلاثة

[١٥٣٥٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رثاب ، عن أبي بصير - يعني : المرادي - ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ومرثد بن أبي مرثد الغنوي يتعقبون بعيراً بينهم وهم منطلقون إلى بدر .

[١٥٣٥٩] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن عبدالله بن ميمون ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال الفضل بن العباس : أهدني إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بغلة أهداها له كسرى أو قيصر ، فركبها النبي (صلى الله عليه وآله) بجمل من شعر ، وأردفني خلفه . . . الحديث .

[١٥٣٣٦] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي

٢ - المحاسن : ٦٢٩ / ١٠٤ .

(١) النوكي : الحمقى . (الصحاح - نوك - ٤ : ١٦١٢) .

ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس .

الباب ١٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٩٢ / ٨٧٤ .

٢ - الفقيه ٤ : ٢٩٦ / ٨٩٦ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٤١ / ١٩ ، وأورد قطعة منه عن المحاسن في الحديث ٤ من الباب ٨٣ من أبواب =

عبدالله ، عن عدّة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا يرتدف ثلاثة على دابة فإن أحدهم ملعون .
ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله ، وزاد الصدوق والبرقي : وهو المقدم^(٢) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن البرقي^(٣) .

وفي (الخصال) عن علي بن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط^(٤) .

٢٠ - باب كراهة ركوب النساء السروج

[١٥٣٦١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

= الأظمة المباحة ، وأخرى في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساكن ، وأخرى عن العلل في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب أحكام الملابس ، وأخرى في الحديث ٣ من الباب ١٠ وفي الحديث ٨ من الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن ، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من أبواب ما يكتسب به .

(١) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع .

(٢) المحاسن : ٦٢٧ / ٩٥ .

(٣) علل الشرائع : ٥٨٣ / ٢٣ .

(٤) الخصال : ٩٨ / ٤٨ .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر .

الباب ٢٠

فيه حديثان

السرج مركب ملعون للنساء .

[١٥٣٦٢] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، وعن عدة من أصحابنا ، عن ابن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لَمَّا حضرت الحسن (عليه السلام) الوفاة - إلى أن قال - : فخرجت عائشة مبادرة على بغل مسرج ، فكانت أول امرأة ركبت في الإسلام سرجاً . . . الحديث .

وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد مثله^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح^(٢) .

٢١ - باب جواز استعمال السرج واللجام وفيهما فضة مموهة ، واتخاذ البرة من فضة ، وجواز الركوب على جلود السباع والقطيفة الحمراء على كراهية

[١٥٣٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمري بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن السرج واللجام فيه الفضة ، أيركب به ؟ قال : إن كان مموهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس ، وإلا فلا يركب به .

٢ - الكافي ١ : ٢٤٠ / ٣ .

(١) الكافي ١ : ٢٣٩ / ٢ .

(٢) يأتي في الباب ٩٣ وفي الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ٢١

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٥٤١ / ٣ ، وأورده عن المحاسن وكتاب علي بن جعفر ، وقرب الإسناد ، والسرائر

في الحديث ٥ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر^(١) .

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله^(٢) .

[١٥٣٦٤] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كانت برة^(١) ناقة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من فضة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدل على تمام المقصود في الصلاة^(٣) .

٢٢ - باب عدم جواز ركوب دابة عليها جلجل (*) له صوت وجوازه ان كان أصم

[١٥٣٦٥] ١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرّجل ، أيصلح أن يركب الدابة عليها الجلجل ؟ قال : إن كان له صوت فلا ، وإن كان أصم فلا بأس .

(١) التهذيب ٦ : ١٦٦ / ٣١٣ .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ٢٠٩ / ١٥٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٤٢ / ٦ .

(١) البرّة : حلقة في أنف العير . (القاموس المحيط - برو - ٤ : ٣٠٣) .

(٢) التهذيب ٦ : ١٦٦ / ٣١٤ .

(٣) تقدم في البابين ٥ و ٤٨ من أبواب لباس المصلي .

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

(*) الجلجل : الجرس يعلق في أعتاق الدواب . (مجمع البحرين - جلد - ٥ : ٣٤١) .

١ - مسائل علي بن جعفر : ١٤٩ / ١٣٨ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على تحريم الملاهي واستماعها^(١) .

٢٣ - باب كراهة المغالاة في أثمان الإبل وسائر الدواب

[١٥٣٦٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن الحجّال ، عن صفوان الجمّال ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لو يعلم الناس كنه حملان الله (على الضعيف)^(١) ما غالوا بهيمة .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن الحجّال مثله^(٢) .

[١٥٣٦٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لو يعلم الحاجّ ماله من الحملان ما غالى أحد بيعير .

أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

[١٥٣٦٨] ٣ - وعن ابن فضال ، عن صفوان الجمّال قال : أرسل إليّ المفضّل بن عمر أن اشتر لأبي عبدالله (عليه السلام) جملاً ، فاشتريت جملاً

(١) يأتي في البابين ١٠٠ و ١٠١ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ٢٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٤٢ / ٢ .

(١) في المصدر : للضعيف .

(٢) المحاسن : ٦٣٧ / ١٤٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٤٢ / ٤ .

(١) المحاسن : ٦٣٧ / ١٣٩ .

٣ - المحاسن : ٦٣٨ / ١٤٣ .

بثمانين درهماً ، فقدمت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال لي : أترأه يحمل القبة ، فشددت عليه القبة فركبته واستعرضته ، ثمّ قال : لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا بهيمة .

[١٥٣٦٩] ٤ - وعن الحجاج ، عن صفوان قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : اشتر لي جملاً وليكن أسود ، فإنها أطول شيء أعماراً ، ثمّ قال : لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا بهيمة .

[١٥٣٧٠] ٥ - العياشي في (تفسيره) عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه ، ومنع من منع من هوان به عليه ، كلا ، ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوز لهم أن يأكلوا قصداً ويشربوا قصداً ، ويلبسوا قصداً ، وينكحوا قصداً ، ويركبوا قصداً ، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويرموا به شعثهم^(١) ، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً ، ويشرب حلالاً ، ويركب حلالاً ، وينكح حلالاً ، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً ، ثمّ قال : ﴿ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٢) أترى الله ائتمن رجلاً على مال يقول^(٣) له : أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم ، وتجزيه فرس بعشرين درهماً ، ويشتري جارية بألف وتجزيه جارية بعشرين ديناراً ، ثمّ قال : ﴿ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

٤ - المحاسن : ٦٣٩ / ١٤٤ ، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٥ - تفسير العياشي ٢ : ١٣ / ٢٣ .

(١) في المصدر : ويلموا به شعثهم .

(٢) الأعراف ٧ : ٣١ .

(٣) في المصدر : خول (بدل) يقول .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٢٤ - باب استحباب شراء الإبل بقدر الحاجة ، والتجمل وكرهاة إكثارها

[١٥٣٧١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : إنّ عليّ بن الحسين (عليهما السلام) كان يتاع الراحلة بمائة دينار ، يكرم بها نفسه .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن سنان ، ومحمّد بن أبي عمير جميعاً ، عن عبدالله بن سنان مثله^(١) .

[١٥٣٧٢] ٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : اشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم ، فاعجبني إعجاباً شديداً ، فدخلت على أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) فذكرتها ، فقال : مالك ولإبل ؟ أما علمت أنّها كثيرة المصائب ؟ قال : فمن إعجابي بها أكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة ، قال : فسقطت كلّها ، فدخلت عليه فأخبرته ، فقال : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾^(١) .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٥) لاحظ ما يأتي في الأحاديث ٢ و٣ و٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٤٢ / ١ .

(١) المحاسن : ٦٣٩ / ١٤٦ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٤٣ / ٧ .

(١) النور ٢٤ : ٦٣ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله (٢) .

[١٥٣٧٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الإبل عز لأهلها .

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم ، عن عمر بن أبان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (١) .

[١٥٣٧٤] ٤ - وعن النهيكي ، وعن يعقوب بن يزيد جميعاً ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسئل عن الإبل ، فقال : تلك أعناق الشياطين ، ويأتي خيرها من جانبها الأشام ، قيل إن سمع الناس هذا تركوها ، قال : إذا لا يعدمها الأشقياء الفجرة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (١) ويأتي ما يدل عليه (٢) .

٢٥ - باب استحباب اختيار الإناث من الإبل على الذكور ، والضأن من الغنم على المعز

[١٥٣٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه

(٢) المحاسن : ٦٣٩ / ١٤٥ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٩٠ / ٨٦٣ .

(١) المحاسن : ٦٣٥ / ١٣١ .

٤ - المحاسن : ٦٣٨ / ١٤٢ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٥٤٤ / ١١ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(السلام) يقول : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً ، اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَةَ ، وَمِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٢٦ - باب استحباب امتهان الإبل وتذليلها وذكر اسم الله عليها

[١٥٣٧٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ عَلَى ذُرَّةٍ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً ، فامتهنوها لأنفسكم ، وذللّوها واذكروا اسم الله عليها فإنما يحمل الله .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم مثله^(١) .

[١٥٣٧٧] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمّد بن عمرو ، عن سليمان الرّحّال ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : مرّ بي أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا أمشي عن ناقتي^(١) ، فقال : مالك لا تركب ؟ فقلت : ضعفت ناقتي ، فأردت أن أخفف عنها ، فقال :

(١) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ٩ من أبواب الذبح .

الباب ٢٦

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٤٢ / ٣ .

(١) المحاسن : ٦٣٦ / ١٣٦ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٤٢ / ٥ ، والمحاسن : ٦٣٧ / ١٤١ .

(١) في الكافي : عرض ناقتي ، وفي المحاسن : على ناقتي .

رحمك الله اركب ، فإن الله يحمل عن^(٢) الضّعيف والقويّ .

[١٥٣٧٨] ٣ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، وعن أبيه ميمون - في حديث - قال : وركب أبو جعفر (عليه السلام) على جمل صعب ، فقال له عمرو بن دينار ، ما أصعب بعيرك ؟ فقال : أو ما علمت أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : إنّ على ذرّوة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها وذلّوها واذكروا اسم الله عليها فإنّما يحمل الله . . . الحديث .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن جعفر بن محمّد ، والذي قبله عن أبيه عن محمّد بن عمرو مثله^(١) .

[١٥٣٧٩] ٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : إنّ على ذرّوة كلّ بعير شيطاناً فاشبعه وامتهنه .

[١٥٣٨٠] ٥ - أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن عبدالرحمن العزرمي ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : إنّ على ذرّوة كلّ بعير شيطاناً ، فإذا ركبتموها فقولوا كما أمركم الله : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾^(١) وامتهنوها لأنفسكم ، فإنّما يحمل الله .

قال : ورواه الحسن بن عليّ الوشاء ، عن المثني ، عن حاتم ، عن

(٢) في المحاسن : على (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٦ : ٥٤٣ / ٩ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الإحرام .

(١) المحاسن : ٦٣٧ / ١٣٨ .

٤ - الفقيه ٢ : ١٩٠ / ٨٦١ .

٥ - المحاسن : ٦٣٥ / ١٣٢ .

(١) الزخرف ٤٣ : ١٣ .

أبي عبدالله (عليه السلام) إلا أنه قال : على ذروة كل بعير^(٢) .

[١٥٣٨١] ٦ - وعن محمد بن سنان ، عن عبد الأعلى ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنه ليس من بعير إلا على ذروته شيطان فامتهنوهنَّ ، ولا يقل أحدكم : أريح بعيري ، فإن الله هو الذي يحمل .

[١٥٣٨٢] ٧ - وعن أبي طالب ، عن أنس بن عياض الليثي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(١) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن على ذروة كل بعير شيطاناً فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها كما أمركم الله .

٢٧ - باب كراهة تخطي القطار ، والحج والعمرة على الإبل الجلالة ، وعدم جواز ركوب الجلال قبل الاستبراء

[١٥٣٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتخطي القطار ، قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : لأنه ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان .

(٢) المحاسن : ٦٣٥ / ذيل حديث ١٣٢ .

٦ - المحاسن : ٦٣٦ / ١٣٥ .

٧ - المحاسن : ٦٣٦ / ١٣٧ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه^(١) .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في السفر^(٣) ، ويأتي ما يدلّ على الحكم الثالث في الأطعمة^(٤) .

٢٨ - باب كراهة الحذر من العدوى ، وكراهة الصفر للدابة وغيرها

[١٥٣٨٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن النظر بن قرواش الجمال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الجمال يكون بها الجرب أعزلها من إبلي مخافة أن يعديها جربها ، والدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنّ أعرابياً أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : يا رسول الله ، إني أصيب الشاة والبقرة^(١) بالثمن اليسير وبها جرب ، فأكره شراءها مخافة أن يعدي ذلك الجرب إبلي وغنمي ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا أعرابي ، فمن أعدى الأوّل ؟ ثمّ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا عدوى ولا طيرة ولا حامة^(٢)

(١) المحاسن : ٦٣٩ / ١٤٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٩٠ / ٨٦٤ .

(٣) تقدم في الباب ٥٧ من أبواب آداب السفر .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة .

الباب ٢٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٨ : ١٩٦ / ٢٣٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب آداب

السفر ، وأخرى في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) في المصدر زيادة : والناقة .

(٢) في المصدر : ولا هامة .

ولا شؤم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ، ولا تعرّب بعد الهجرة ، ولا صمت يوماً إلى الليل ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا يتم بعد إدراك .

[١٥٣٨٥] ٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمّد بن هارون الزنجاني ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن القاسم بن عبيد^(١) ، رفعه عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : لا يوردن ذو عاهة على مصحّ - يعني : الرجل يصيب إبله الجرب أو الداء - فقال : لا يوردنّها على مصحّ - أي الذي إبله صحاح - .

[١٥٣٨٦] ٣ - قال : ونهى عن ذبائح الجنّ ، وهو أن يشتري الرجل الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح له ذبيحة للطيرة ، مخافة إن لم يفعل أن يصيبه شيء من الجنّ فأبطل ذلك النبيّ (صلى الله عليه وآله) ونهى عنه .

[١٥٣٨٧] ٤ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : كيف كان يعلم قوم لوط أنّه قد جاء لوطاً رجال ؟ قال : كانت امرأته تخرج فتصفر ، فإذا سمعوا التصفير جاؤوا ، فلذلك كره التصفير .

[١٥٣٨٨] ٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن بكر بن صالح ، عن الجعفريّ قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : لا تصفر بغنمك ذاهبة ، وانعق بها راجعة .

٢ - معاني الأخبار : ٢٨٢ .

(١) في المصدر : أبي عبيد القاسم بن سلام .

٣ - معاني الأخبار : ٢٨٢ .

٤ - علل الشرائع : ١ / ٥٦٣ .

٥ - المحاسن : ٦٤٢ / ١٦٣ .

٢٩ - باب استحباب اقتناء الغنم وإكرامها واختيارها على الإبل

[١٥٣٨٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الوشاء ، عن إسحاق بن جعفر قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : يا بني ، اتّخذ الغنم ، ولا تتخذ الإبل .

[١٥٣٩٠] ٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن أبان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : نعم المال الشاة .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم^(١) ، والذي قبله عن الوشاء مثله .

[١٥٣٩١] ٣ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : نظفوا مرايضها وامسحوا رغامها^(١) .

الباب ٢٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٤٤ / ١ ، والمحاسن : ٦٤٠ / ١٥٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٤٤ / ٢ .

(١) المحاسن : ٦٤٠ / ١٤٩ . وكتب في هامش المخطوط مانصه : في المحاسن « الشاة نعم المال الشاة » كذا بخط غيره .

٣ - الكافي ٦ : ٥٤٤ / ٣ .

(١) الرغام : ما يسيل من الأنف ، ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاحاً لشأنها . (النهاية ٢ : ٢٣٩) .

[١٥٣٩٢] ٤ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا اتخذ أهل بيت شاة أتاهم الله برزقهما وزاد في أرزاقهم ، وارتحل عنهم الفقر مرحلة ، فإن اتخذوا شاتين أتاهم الله بأرزاقهما ، وزاد في أرزاقهم ، وارتحل الفقر عنهم مرحلتين ، وإن اتخذوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقها^(١) وارتحل عنهم الفقر رأساً .

[١٥٣٩٣] ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان الجعفري رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه^(١) والذي قبله عن محمد بن علي ، عن عيسى بن هشام .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

٣٠ - باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين أو بقرة

[١٥٣٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن

٤ - الكافي ٦ : ٥٤٤ / ٤ ، والمحاسن : ٦٤١ / ١٥٩ ، وأورد نحوه في الحديث ٨ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : بأرزاقهم .

٥ - الكافي ٦ : ٥٤٥ / ٩ .

(١) المحاسن : ٦٤٢ / ١٦١ .

(٢) يأتي في الأبواب ٣٠ و ٣٢ و ٤٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٠

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٥٤٤ / ٥ .

أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلا قدسوا كل يوم مرتين ، قلت : وكيف يقال لهم ؟ قال : يقال لهم : بوركتم بوركتم .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

[١٥٣٩٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن مارد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم ، فإن كانتا اثنتين قدسوا وبورك عليهم كل يوم^(١) مرتين ، قال : فقال بعض أصحابنا : كيف يقدسون ؟ قال : يقف عليهم ملك في كل صباح^(٢) فيقول لهم : قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم ، قلت : وما معنى قدستم ؟ قال : طهرتم .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه^(٣) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب^(٤) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله^(٥) .

(١) المحاسن : ٦٤٣ / ١٦٨ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٤٤ / ٦ .

(١) في نسخة : عليهم في كل يوم (هامش المخطوط) .

(٢) في الثواب زيادة : ومساء (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٢٠ / ١٠٢٠ .

(٤) ثواب الأعمال : ٢٠٣ .

(٥) المحاسن : ٦٤٠ / ١٥٢ .

[١٥٣٩٦] ٣ - وعن عَدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِعَمَّتِهِ : ما يمنعك أن تتخذي في بيتك بركة ؟ قالت : يا رسول الله ، ما البركة ؟ قال : شاة تحلب فإنه من كان في منزله شاة تحلب أو نعجة أو بقرة فبركات كلهن .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي نجران وعثمان عن أبي جميلة ، وعن أبيه ، عن أحمد بن النصر ، عن جابر مثله^(١) .

[١٥٣٩٧] ٤ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : دخل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أم سلمة فقال : مالي لا أرى في بيتك البركة ؟ قالت : بلى - والحمد لله - إنّ البركة لفي بيتي ، فقال : إنّ الله أنزل ثلاث بركات : الماء ، والنّار ، والشاة .

أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن حمّاد بن عيسى مثله^(١) .

[١٥٣٩٨] ٥ - وعن النوفلي ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال^(١) : إذا كان لأهل بيت شاة قدّستهم الملائكة .

[١٥٣٩٩] ٦ - وعن محمد بن عليّ ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا اتخذ أهل البيت الشاة

٣ - الكافي ٦ : ٥٤٥ / ٧ .

(١) المحاسن : ٦٤١ / ١٥٥ .

٤ - الكافي ٦ : ٥٤٥ / ٨ .

(١) المحاسن : ٦٤٣ / ١٦٩ .

٥ - المحاسن : ٦٤٠ / ١٥١ .

(١) في المصدر زيادة : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) .

٦ - المحاسن : ٦٤٠ / ١٥٣ .

قدّستهم الملائكة كلّ يوم تقديسة قلت : كيف يقولون ؟ قال : يقولون :
قدّستم قدّستم .

[١٥٤٠٠] ٧- قال : وفي حديث آخر قال : إذا اتخذ أهل البيت ثلاث
شياة .

[١٥٤٠١] ٨- وعن أبيه ، عن سليمان الجعفرّي ، رفعه قال : قال رسول
الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : من كان في بيته شاة قدّستهم الملائكة
تقديسة ، وانتقل عنهم الفقر منقلة ، ومن كان في بيته شاتان قدّستهم الملائكة
مرّتين وانتقل^(١) عنهم الفقر منقلتين ، فإن كانت ثلاث شياة قدّستهم الملائكة
ثلاث تقديسات وانتفى^(٢) عنهم الفقر^(٣) .

وعن محمّد بن عليّ ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالله بن سنان ،
عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه^(٤) .

[١٥٤٠٢] ٩- وعنه ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ،
عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دخل رسول الله (صلّى الله عليه وآله
وسلم) على أمّ أيمن فقال : مالي لا أرى في بيتك البركة ؟ فقالت : أوليس
في بيتي^(١) بركة ؟ فقال : لست أعني ذلك ، شاة تتخذونها يستغني ولدك من

٧- المحاسن : ٦٤٠ / ذيل حديث ١٥٣ .

٨- المحاسن : ٦٤٠ / ١٥٤ ، وأورد نحوه وبطريق آخر في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه
الأبواب .

(١) في المصدر : وارتحل .

(٢) في المصدر : وانتقل .

(٣) في نسخة زيادة : ثلاث منقلات (هامش المخطوط) .

(٤) المحاسن : ٦٤١ / ١٥٩ .

٩- المحاسن : ٦٤١ / ١٥٦ .

(١) في نسخة : شَيْبِي (هامش المخطوط) .

لبنها ، وتطعميني من سمنها ، وتصلين في مريضها .

[١٥٤٠٣] ١٠ - وعن بعض أصحابنا^(١) رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : نظفوا مريض الغنم وامسحوا رغامهن فإنهن من دواب الجنة .

[١٥٤٠٤] ١١ - وعن نصر بن مزاحم^(١) ، عن جميل^(٢) ، عن أم راشد مولاة أم هاني ، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل على أم هاني فقالت أم هاني : قَدَمِي لأبي الحسن طعاماً ، فقَدَمْت ما كان في البيت ، فقال : مالي لا أرى عندكم البركة ؟ فقالت أم هاني : أوليس هذا بركة ؟ فقال : لست أعني هذا ، إنما أعني الشاة ، فقالت : فما لنا من شاة ، فأكل واستسقى .

[١٥٤٠٥] ١٢ - وعن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : امسحوا رغام الغنم ، وصلوا في مراحها ، فإنها دابة من دواب الجنة ، قال : الرغام : ما يخرج من أنوفها .

[١٥٤٠٦] ١٣ - وعن بعض أصحابنا ، عن الفضل بن المبارك ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من كانت في منزله شاة عيدية^(١) ارتحل الفقير عنه منقلة ، ومن كان في بيته اثنتان ارتحل الفقير

١٠ - المحاسن : ٦٤١ / ١٥٧ .

(١) في المصدر : بعض أصحابه .

١١ - المحاسن : ٦٤١ / ١٥٨ .

(١) في المصدر : أبي نصر بن مزاحم .

(٢) في المصدر : حميد الأبي .

١٢ - المحاسن : ٦٤٢ / ١٦٠ .

١٣ - المحاسن : ٦٤٢ / ١٦٢ .

(١) العيدية : نوع من الغنم . (لسان العرب - عود - ٣ : ٣٢٢) .

عنه منقلتين ، ومن كان في بيته ثلاث نفى عنهم الفقر .

[١٥٤٠٧] ١٤ - وعن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من كانت في منزله شاة قدّست عليهم الملائكة في كلّ يوم ، ومن كانت في منزله اثنتان قدّست عليهم الملائكة في كلّ يوم مرتين وكذلك في الثلاثة ، ويقول الله : بورك فيكم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٣١ - باب استحباب اتخاذ الحمام في المنزل

[١٥٣٠٨] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، وابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : الحمام من طيور الأنبياء .

[١٥٤٠٩] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ أصل حمام الحرم بقية حمام كانت لإسماعيل بن إبراهيم اتخذها كان يأنس بها .

[١٥٤١٠] ٣ - قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : يستحب أن يتخذ

١٤ - المحاسن : ٦٤٣ / ١٦٦ .

(١) تقدم في الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٣٢ و٤٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣١

فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٥٤٦ / ١ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٤٦ / ٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٤٦ / ذيل حديث ٣ .

طيراً مقصوداً يأنس به مخافة الهوام .

[١٥٤١١] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران^(١) ، عن محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن السندي ، عن يحيى الأزرق قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : احتفر أمير المؤمنين (عليه السلام) بئراً فرموا فيها^(٢) فأخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها ، فقال : لتكفن أو لأسكننها الحمام ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن حفيف أجنحتها ليطرد الشياطين .

[١٥٤١٢] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا قال : ذكر الحمام عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل : بلغني أنّ عمر رأى حماماً يطير وتحتة رجل فقال عمر : شيطان تحتة شيطان ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما كان إسماعيل عندكم ؟ فقيل : صديق ، فقال : إن بقيّة حمام الحرم من حمام إسماعيل (عليه السلام) .

[١٥٤١٣] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنّ أول حمام كان بمكة حمام كان لإسماعيل (صلى الله عليه) .

[١٥٤١٤] ٧ - وبالإسناد عن الوشاء ، عن رجل ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي سلمة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الحمام طير من طيور الأنبياء التي كانوا يمسون في بيوتهم ، وليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب

٤ - الكافي ٦ : ٥٤٨ / ١٧ .

(١) في نسخة : ابن أبي عمير .

(٢) كتب على (فيها) في المخطوط : كذا بخطه .

٥ - الكافي ٦ : ٥٤٨ / ١٨ .

٦ - الكافي ٦ : ٥٤٦ / ٢ .

٧ - الكافي ٦ : ٥٤٧ / ٨ .

ذلك البيت آفة من الجنّ ، إنّ سفهاء الجنّ يعبثون بالبيت فيعبثون بالحمام ، ويدعون الناس ، قال : ورأيت في بيت أبي عبدالله (عليه السلام) حماماً لابنه إسماعيل .

[١٥٤١٥] ٨- وبالإسناد عن الوشاء ، وعن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس من بيت فيه حمام إلّا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجنّ ، إنّ سفهاء الجنّ يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الإنسان^(١) .

[١٥٤١٦] ٩- وبالإسناد الثاني عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : هذه الحمام حمام الحرم من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم التي كانت له .

[١٥٤١٧] ١٠- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله الدهقان^(١) ، عن درست ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : شكى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)^(٢) الوحشة فأمره أن يتخذ^(٣) زوج حمام .

٨- الكافي ٦ : ٥٤٦ / ٥ .

(١) في المصدر : ويتركون الإنسان .

٩- الكافي ٦ : ٥٤٦ / ٤ .

١٠- الكافي ٦ : ٥٤٦ / ٦ .

(١) في المصدر : عبيدالله الدهقان .

(٢) في نسخة : النبي (صلى الله عليه وآله) (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر زيادة : في بيته .

[١٥٤١٨] ١١ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن صندل ، عن زيد الشحام قال : ذكرت الحمام عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : اتّخذوها في منازلكم فإنّها محبوبة لحقّتها دعوة نوح (عليه السلام) وهي آنس شيء في البيوت .

[١٥٤١٩] ١٢ - وعنهم ، عن سهل رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) إنّ الله ليدفع بالحمام هدّة الدار^(١) .

[١٥٤٢٠] ١٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال : قال أبو الحسن الأوّل (عليه السلام) ونظر إلى حمام في بيته ما من انتفاض ينتفض بها إلّا نفر الله بها من دخل البيت من عزمة أهل الأرض .

[١٥٤٢١] ١٤ - وعنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، عن رجل ، عن يحيى الأزرق قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنّ حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشياطين .

[١٥٤٢٢] ١٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : شكّا رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الوحدة^(١) ، فأمره باتخاذ زوج حمام .

١١ - الكافي ٦ : ٥٤٦ / ٧ .

١٢ - الكافي ٦ : ٥٤٧ / ١٢ .

(١) في المصدر : عن هدّة الدار .

١٣ - الكافي ٦ : ٥٤٧ / ٩ .

١٤ - الكافي ٦ : ٥٤٧ / ١١ .

١٥ - الفقيه ٣ : ٢٢٠ / ١٠٢٢ .

(١) في المصدر : الوحشة .

[١٥٤٢٣] ١٦ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن حفيف
أجنحة الحمام ليطرد الشياطين .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣٢ - باب استحباب إكرام الحمام والبقر والغنم

[١٥٤٢٤] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليّ بن
أبي طالب (عليه السلام) اتّقوا الله فيما خولكم وفي العجم من أموالكم ،
فقليل له : وما العجم ، قال الشّاة والبقر والحمام^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣٣ - باب تأكد استحباب اتخاذ الحمام الراعي في المنزل وفتّ الخبز للحمام

[١٥٤٢٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

١٦ - الفقيه ٣ : ٢٢٠ / ١٠٢٣ .

(١) يأتي في الأبواب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٧ ، وفي الحديث ٢ من
الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٢٠ / ١٠٢١ .

(١) في المصدر زيادة : وأشبهه ذلك .

(٢) تقدم في الأبواب ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٣٣ و ٣٤ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٧ وفي
الحديث ٢ من الباب ٣٩ ، وعلى البعض الآخر في الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٤٧ / ١٠ .

محمد ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن صندل ، عن داود بن فرقد قال : كنت جالساً في بيت أبي عبدالله (عليه السلام) فنظرت إلى حمام راعي يقرقر طويلاً ، فنظر إليّ أبو عبدالله (عليه السلام) فقال : يا داود ، تدري ما يقول هذا الطير ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، قال : يدعوه على قتلة الحسين (عليه السلام) فاتخذوه في منازلكم .

[١٥٤٢٦] ٢ - وعنهم ، عن سهل ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عثمان بن الأصفهاني قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله (عليه السلام) ، فأهديت له طيراً راعياً ، فدخل أبو عبدالله (عليه السلام) فقال : اجعلوا هذا الطير الراعي معي في البيت يؤنسني .

قال : وقال عثمان : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وبين يديه حمام يفتّ لهنّ خبزاً .

[١٥٤٢٧] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اتّخذوا الحمام الراعيّة في بيوتكم فإنّها تلعن قتلة الحسين بن عليّ (عليهما السلام) ولعن قاتله^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٢ - الكافي ٦ : ٥٤٨ / ١٤ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٤٧ / ١٣ .

(١) في المصدر : ولعن الله قاتله .

(٢) تقدّم في الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣٤ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٧ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

٣٤- باب استحباب اختيار الحمام الأخضر والأحمر للإمساك
في البيت ، وان من قتل الحمام غضباً استحَب له الكفارة ،
عن كل حمامة بدينار

[١٥٤٢٨] ١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن أشعث بن محمّد البارقي ، عن عبدالكريم بن صالح قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش ، فقلت : جعلت فداك ، هؤلاء الحمام تقدّر الفراش ، فقال : لا ، إنّه يستحبّ أن يمسك^(١) في البيت .

[١٥٤٢٩] ٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان في منزل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) زوج حمام أحمر .

[١٥٤٣٠] ٣- الحسين بن بسطام في (طبّ الأئمّة) عن عليّ بن سعيد ، عن محمّد بن كرامة ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، أنّه رأى في منزله زوج حمام ؛ أمّا الذكر فإنّه كان أخضر شيء من السّم^(١) ، وأمّا الأنثى فسوداء ، ورأيت يفتّ لهما الخبز وهو على الخوان ، ويقول : إنهما ليتحركان من الليل فيؤنسانني ، وما من انتفاضة ينتفضانها من الليل إلّا دفع الله بها من دخل البيت من الأرواح .

الباب ٣٤

فيه ٥ أحاديث

١- الكافي ٦ : ٥٤٨ / ١٥ .

(١) في المصدر : تسكن .

٢- الكافي ٦ : ٥٤٨ / ١٦ .

٣- طبّ الأئمّة : ١١١ .

(١) في المصدر : به شيء من السمر .

[١٥٤٣١] ٤ - وعنه ، عن محمد بن كرامة ، عن أبي حمزة قال : كان لابن ابنتي حمامات فذبحتهن غضباً ، ثم خرجت إلى مكة ، فدخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فرأيت عنده حماماً كثيراً فأخبرته وحدثته أنني ذبحتهن فقال : بش ما صنعت ، أما علمت أنه إذا كان من أهل الأرض عبث بصبياننا يدفع عنهم الضرر بانتفاض الحمام ، وإنهن يؤذن بالصلاة في آخر الليل ، فتصدق عن كل واحدة منهن ديناراً فإنك قتلتهن غضباً .

[١٥٤٣٢] ٥ - وقال (عليه السلام) : أكثروا من الدواجن في بيوتكم يتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود^(١) .

٣٥ - باب جواز تزويج الذكر من الطير والبهائم بابنته وأمه واستحباب الاعراض عنها وقت السفاد

[١٥٤٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نصر : قال : سأل رجل الرضا (عليه السلام) عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يزوج الطير أمه وابنته ؟ قال : لا بأس بما كان بين البهائم .

[١٥٤٣٤] ٢ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ،

٤ - طب الأئمة : ١١١ .

٥ - طب الأئمة : ١١٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

الباب ٣٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٥٤٨ / ١٩ .

٢ - المحاسن : ٦٣٤ / ١٢٤ .

عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) أن علياً (عليه السلام) مرَّ ببهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق ، فأعرض علي (عليه السلام) بوجهه ، فقيل له : لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إنه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر إلا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة .

٣٦- باب جواز إخصاء الدواب ، وكراهة التحريش بينها إلا الكلاب

[١٥٤٣٥] ١- محمد بن علي بن الحسين قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب .

[١٥٤٣٦] ٢- وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الإخصاء فلم يجبي ، فسألت أبا الحسن (عليه السلام) قال : لا بأس به .

أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، مثله (١) .

[١٥٤٣٧] ٣- وعن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، ومحمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) أنه كره إخصاء الدواب والتحريش بينها .

الباب ٣٦

فيه ٦ أحاديث

١- الفقيه ٤ : ٤٢ / ١٣٨ .

٢- الفقيه ٣ : ٢١٦ / ١٠٠٣ .

(١) المحاسن : ٦٢٨ / ١٠٠ .

٣- المحاسن : ٦٣٤ / ١٢٥ .

[١٥٤٣٨] ٤ - وعن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن التحريش بين البهائم فقال : كلّه مكروه إلا الكلاب .

[١٥٤٣٩] ٥ - محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب أبان بن تغلب ، عن القاسم بن إسماعيل ، عن عيسى بن هشام^(١) ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع كردين^(٢) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التحريش بين البهائم ، فقال : أكره ذلك كلّه إلا الكلب .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان^(٣) ، والذي قبله كذلك .

[١٥٤٤٠] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن إخصاء الغنم ، قال : لا بأس .

٣٧ - باب استحباب اتخاذ الديك والدجاج في المنزل

[١٥٤٤١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

٤ - المحاسن : ٦٢٨ / ٩٨ ، والكافي ٦ : ٥٥٣ / ١ .

٥ - السرائر : ٤٧٥ .

(١) في المصدر : عيسى بن هاشم .

(٢) في المصدر : مسمع بن رزين .

(٣) الكافي ٦ : ٥٥٤ / ٢ .

٦ - قرب الإسناد : ١٣١ .

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٥٠ / ٦ .

محمّد بن خالد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : صياح الديك صلاته ، وضربه بجناحه ركوعه وسجوده .

[١٥٤٤٢] ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء : السخاء^(١) ، والقناعة ، والمعرفة بأوقات الصلاة ، وكثرة الطروقة ، والغيرة .

[١٥٤٤٣] ٣ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كانوا يحبّون أن يكون في البيت الشيء الداجن مثل الحمام والدجاج^(١) ليعبث به صبيان الجنّ ولا يعبثون بصبيانهم .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٢) .

٣٨ - باب استحباب اكرام الخطاف وهو الصنونا

[١٥٤٤٤] ١ - محمّد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات) عن

٢ - الكافي ٦ : ٥٥٠ / ٥ .

(١) في المصدر زيادة : والشجاعة .

٣ - قرب الإسناد : ٤٥ .

(١) في المصدر : أو الدجاج أو العتاد .

(٢) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب . ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - بصائر الدرجات : ٣٦٦ / ٢٤ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ٣٩ من أبواب الصيد .

أحمد بن محمد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن محمد بن يوسف التميمي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : استوصوا بالصنانيات^(١) خيراً - يعني : الخطاف - فإنه أنس طير (بالناس هم)^(٢) ، ثم قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : أتدرون ما تقول (الصنانية إذا هي ترغمت)^(٣) ؟ تقول : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى تقرأ أم الكتاب فإذا كان في آخر ترغمتها^(٤) قالت : ولا الضالين .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٥) .

٣٩ - باب تأكد استحباب اتخاذ الديك الأبيض الأفرق ،

واختياره على الطاوس ، واختيار الحمام المنمر عليهما

[١٥٤٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : ديك أفرق أبيض يحرس دويرة أهله وسبع دويرات حوله .

(١) في المصدر : الصائتات .

وفي الحديث : « استوصوا بالصنانيات خيراً » وكان المراد بها الطويرات التي تأوي البيوت ، المكتأة بينات السند والهند . (مجمع البحرين - صون - ٦ : ٢٧٤) .

(٢) في المصدر : الناس بالناس .

(٣) في المصدر : الصائتية إذا ترغمت ؟

(٤) في المصدر : ترغمتها .

(٥) يأتي في الباب ٣٩ من أبواب الصيد .

الباب ٣٩

فيه ٤ أحاديث

[١٥٤٤٦] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن محمّد بن مخلّد الأهوازي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ، وزاد : ولنفضة من حمامة منمّرة أفضل من سبع ديوك بيض فرق .

[١٥٤٤٧] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال : ذكرت عند أبي الحسن (عليه السلام) حسن الطاوس ، فقال : لا يزيدك على حسن الديك الأبيض بشيء ، قال : وسمعتة يقول : الديك أحسن صوتاً من الطاوس ، وهو أعظم بركة ينبّهك في مواقيت الصلوات^(١) فإنما يدعو الطاوس بالويل بخطبته التي أتبلي بها .

[١٥٤٤٨] ٤ - وعنهم ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الديك الأبيض صديقي وصديق كلّ مؤمن .

٤٠ - باب استجباب اتخاذ الورشان(*) ، وسائر الدواجن

في البيت

[١٥٤٤٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

٢ - الكافي ٦ : ٥٤٩ / ٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٥٠ / ٣ .

(١) في المصدر : الصلاة .

٤ - الكافي ٦ : ٥٥٠ / ٤ .

الباب ٤٠

فيه ٤ أحاديث

(*) الورشان : نوع من الحمام ، يقال : إنّه ذكّر القماري ، ويقال : إنّه متولد بين الفاختة والحمامة . (حياة الحيوان ٢ : ٣٩٤) .

١ - الكافي ٦ : ٥٥٠ / ١ .

محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من اتخذ في بيته طيراً فليأخذ ورشانا فإنه أكثر شيء لذكر الله عزّ وجلّ وأكثر تسبيحاً وهو طير يحبنا أهل البيت .

[١٥٤٥٠] ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عثمان الأصبهاني قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله طيراً من طيور العراق فأهديت له ورشانا فدخل أبو عبدالله (عليه السلام) فرآه ، فقال : إنّ الورشان يقول : بوركتم بوركتم ، فأمسكوه .

[١٥٤٥١] ٣ - وعنهم ، عن أحمد ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن سيف ، عن إسحاق بن عمّار^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه نهى ابنه إسماعيل عن اتخاذ الفاختة ، وقال : إن كنت لا بدّ متخذاً فاتخذ ورشانا فإنه كثير الذكر لله عزّ وجلّ .

[١٥٤٥٢] ٤ - الحسين بن بسطام في (طبّ الأئمة) قال : قال (عليه السلام) : أكثروا من الرواجن^(١) في بيوتكم يتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٢ - الكافي ٦ : ٥٥١ / ٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٥١ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي بصير .

٤ - طبّ الأئمة : ١١٢ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : الدواجن .

(٢) تقدم في الأبواب ٣١ - ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٩ من هذه الأبواب .

٤١ - باب كراهة اتخاذ الفاخنة في الدار ، واستجباب ذبحها أو إخراجها

[١٥٤٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كانت في دار أبي جعفر (عليه السلام) فاخنة فسمعها يوماً وهي تصيح فقال لهم : أتدرون ما تقول هذه الفاخنة ؟ فقالوا : لا ، قال : تقول : فقدتكم فقدتكم ، ثم قال : لنفقدنّها قبيل أن نفقدنا ، ثم أمر بها فذبحت .

[١٥٤٥٤] ٢ - وعن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال لي : يا أبا محمد ، اذهب بنا إلى إسماعيل نعوده ، وكان شاكياً ، فقمنا ودخلنا^(١) وإذا في منزله فاخنة في قفص تصيح ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : يا بني ، ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاخنة ؟ أو ما علمت أنها مشؤومة ؟ أو ما تدري ما تقول ؟ قال له إسماعيل : لا ، قال : إنما تدعو على أربابها ، تقول : فقدتكم فقدتكم ، فأخرجوها .

ورواه الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن أبي بصير نحوه^(٢) .

الباب ٤١
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٥١ / ١ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٥١ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : على إسماعيل .

(٢) الخرائج والجرائح : ٣ / ٦٠٩ .

[١٥٤٥٥] ٣ - محمّد بن الحسن الصقّار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد والبرقيّ جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عبدالله بن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن عليّ بن سنان قال : كنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فسمع صوت فاختة في الدار ، فقال : أين هذه التي أسمع صوتها ؟ قلنا : هي في الدار أهديت لبعضهم ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) أما لنفقدنك قبل أن تفقدينا ، قال : فأمر بها فأخرجت من الدار .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٤٢ - باب كراهة اتخاذ الصلصل^(*) في البيت ، واستحباب إخراجه .

[١٥٤٥٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عثمان الأصهباني^(١) قال : أهديت إلى إسماعيل بن أبي عبدالله (عليه السلام) صلصلاً ، فدخل أبو عبدالله (عليه السلام) فلمّا رآه قال : ما هذا الطائر المشؤوم^(٢) ، أخرجوه فإنّه يقول : فقدتكم ، فافقدوه قبل أن يفقدكم .

٣ - بصائر الدرجات : ٣٦٦ / ٢٣ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب . ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

(*) الصلصلة : الفاختة . (مجمع البحرين - صلصل - ٥ : ٤٠٨) .

١ - الكافي ٦ : ٥٥١ / ٢ .

(١) في البصائر : عمر الأصهباني

(٢) في المصدر : هذا الطير المشؤوم .

محمّد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمّد ،
عن بكر بن صالح مثله^(٣) .

٤٣ - باب كراهة اتخاذ كلب في الدار إلّا أن يكون كلب صيد أو ماشية أو يضطر إليه أو يفلق دونه الباب

[١٥٤٥٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن
أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :
يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب .

[١٥٤٥٨] ٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن
عيسى^(١) ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه
السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا خير في الكلاب إلّا
كلب صيد أو كلب ماشية .

[١٥٤٥٩] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن
أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ،
عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تمسك كلب الصيد في الدار إلّا أن
يكون بينك وبينه باب .

(٣) بصائر الدرجات : ٣٦٥ / ٢٢ .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

الباب ٤٣

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٥٢ / ١ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٥٢ / ٤ .

(١) في المصدر : أحمد بن محمّد بن عيسى بدل (أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى).

٣ - الكافي ٦ : ٥٥٢ / ٥ .

[١٥٤٦٠] ٤ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن كلب الصيد ، يمسك في الدار ؟ قال : إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس .

[١٥٤٦١] ٥ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما من أحد يتخذ كلباً إلا نقص في كل يوم من عمله صاحبه قيراط .

[١٥٤٦٢] ٦ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الكلب ، يمسك في الدار ؟ قال : لا .

[١٥٤٦٣] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رخص لأهل القاصية في كلب يتخذونه .

أقول : هذا مخصوص بأهل القاصية ، أو محمول على الضرورة إليه ، أو على كونه كلب صيد أو ماشية ، لما سبق هنا^(١) ، وفي النجاسات^(٢) ، وفي مكان المصلي^(٣) وغير ذلك^(٤) ، ولما يأتي أيضاً^(٥) .

٤ - الكافي ٦ : ٥٥٢ / ٦ .

٥ - الكافي ٦ : ٥٥٢ / ٢ .

٦ - الكافي ٦ : ٥٥٢ / ٣ .

٧ - الكافي ٦ : ٥٥٣ / ١١ .

(١) مرّ في الأحاديث ١ - ٦ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الباب ١٢ من أبواب النجاسات .

(٣) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلي .

(٤) تقدم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف ، وفي الباب ١ من أبواب الأسار .

(٥) يأتي في الأبواب ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ من هذه الأبواب .

٤٤ - باب تأكد كراهة اتخاذ الكلب الأسود والأحمر والأبلق والأبيض

[١٥٤٦٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : الكلب الأسود^(١) البهيم من الجن .

[١٥٤٦٥] ٢ - وعن محمّد بن يحيى^(١) ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الشمالي قال : كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) فيما بين مكّة والمدينة إذ التفت عن يساره فإذا كلب أسود بهيم ، فقال : ما لك قبحك الله ؟ ما أشد مسارعتك ؟ فإذا هو شبيه بالطائر ، فقلت : ما هذا جعلت فداك ؟ فقال : هذا عثم^(٢) يريد الجنّ مات هشام السّاعة فهو يطير ينعاه في كلّ بلدة^(٣) .

[١٥٤٦٦] ٣ - وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم أبي سلمة^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه

الباب ٤٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٥٢ / ٧ .

(١) في المصدر : الكلاب السود .

٢ - الكافي ٦ : ٥٥٣ / ٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن محمّد بن الحسين .

(٢) في المصدر : غثيم .

(٣) فيه إعجاز للصادق (عليه السلام) . (منه . قدّه) .

٣ - الكافي ٦ : ٥٥٣ / ١٠ .

(١) في المصدر : سالم بن أبي سلمة .

(السلام) ، قال : سُئِلَ عن الكلاب ، فقال : كَلَّ أسود بهيم ، وكَلَّ أحمر بهيم ، وكَلَّ أبيض بهيم ، فذلك خلق من الكلاب من الجنّ ، وما كان أبلق فهو مسخ من الجنّ والإنس .

٤٥ - باب كراهة الأكل مع حضور الكلب إلا أن يطعم أو يطرد

[١٥٤٦٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمُون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) : الكلاب من ضعفة الجنّ فإذا أكل أحدكم الطعام (وشيء منها بين يديه) ^(١) فليطعمه أو ليطرده فإنّ لها أنفُس سوء .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على إطعام الدواب في الصدقة ^(٢) ، وغيرها ^(٣) .

٤٦ - باب جواز قتل كلاب الهراش (*)

[١٥٤٦٨] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

= وتقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٣ من هذه الأبواب . ويأتي ما يدلّ عليه في البابين ٤٥ و ٤٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الصيد .

الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٥٥٣ / ٩ .

(١) كتب في المخطوط على ما بين القوسين علامة نسخة .

(٢) تقدم في الباب ١٩ من أبواب الصدقة .

(٣) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٤٦

فيه حديث واحد

(*) الهراش : نَقَاتِل الكلاب وتوائبها . (لسان العرب - هراش - ٦ : ٣٦٣) .

١ - الكافي ٦ : ٥٢٨ / ١٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب الدفن .

التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلا محوتها ، ولا قبراً إلا سوّيته ، ولا كلباً إلا قتلته .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث التماثيل^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في الصيد^(٢) وغير ذلك^(٣) .

٤٧ - باب جواز قتل الحيات والنمل والذر وسائر المؤذيات ، وكراهة قتل حيات البيوت مع عدم الخوف من أذاها

[١٥٤٦٩] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن أبان قال : سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن رجل يقتل الحية وقال له السائل : إنّه بلغنا أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من تركها تخوفاً من تبعتها فليس مني ، قال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من تركها تخوفاً من تبعتها فليس مني فإنّها حية لا تطلبك ، ولا بأس بتركها .

[١٥٤٧٠] ٢ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب المساكن .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب الصيد .

(٣) يأتي في الأحاديث ٤ و ١٠ و ١٢ من الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب ديّات النفس .

الباب ٤٧

فيه ٩ أحاديث

١ - معاني الأخبار : ١٧٣ / ١ .

٢ - قرب الإسناد : ٤٠ .

مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : وسئل عن قتل الحيات والنمل في الدور إذا آذین ، قال : لا بأس بقتلهن ، وإحراقهن إذا آذین ، ولكن لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت ، ثم قال : إن شأباً من الأنصار خرج مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم أحد وكانت له امرأة حسناء فغاب فرجع فإذا هو بامرأته تطلع من الباب ، فلما رآها أشار إليها بالرمح ، فقالت له : لا تفعل ، ولكن ادخل فانظر ما في بيتك ، فدخل فإذا هو بحية مطوقة على فراشه ، فقالت المرأة لزوجها : هذا الذي أخرجني ، فطعن الحية في رأسها ، ثم علقها ، فجعل ينظر إليها وهي تضطرب ، فبينما هو كذلك إذ سقط فاندقت عنقه فأخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فنهى يومئذ عن قتلها ، وأما من قال : من تركهن مخافة تبعتهن فليس منا لما سوى ذلك ، فأما عمارة الدار فلا تهاج لنهي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن قتلهن يومئذ .

[١٥٤٧١] ٣ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبان بن تغلب ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في قتل الذر^(١) ؟ قال : اقتلن إن آذينك أو لم يؤذينك .

[١٥٤٧٣] ٤ - وعن محمد بن عبد الله بن غالب ، عن محمد الحلبي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بقتل النمل آذينك أو لم يؤذينك .

[١٥٤٧٣] ٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه

٣ - مستطرفات السرائر : ٣٩ / ١ .

(١) الذر : النمل الصغار . (مجمع البحرين - ذر - ٣ : ٣٠٧) .

٤ - مستطرفات السرائر : ٣٩ / ٢ .

٥ - مسائل علي بن جعفر : ١٥٧ / ٢٢٥ .

(السلام) قال : سألته عن قتل النملة ، أ يصلح ؟ قال : لا تقتلها إلا أن تؤذيك .

[١٥٤٧٤] ٦ - قال : وسألته عن قتل الهدهد فقال : لا تؤذِه ولا تذبحه فنعم الطير هو .

[١٥٤٧٥] ٧ - أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن جعفر ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن أحمد بن يوسف الجعفي ، عن علي بن الحسين بن الحسين ، عن إسماعيل بن محمد بن عبدالله ، عن إسماعيل بن الحكم الرافعي ، عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن أبي رافع قال : دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو نائم أو يوحى إليه وإذا حيّة في جانب البيت - إلى أن قال : - فاستيقظ فأخبرته خبر الحيّة ، فقال : اقتلها فقتلتها . . . الحديث .

[١٥٤٧٦] ٨ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في وصيته لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، إذا رأيت حيّة في رحلك فلا تقتلها حتى تخرج^(١) عليها ثلاثاً ، فإن رأيتها الرابعة فاقتلها ، فإنها كافرة ، يا علي إذا رأيت حيّة في طريق فاقتلها ، فإنّي اشتربت على الجنّ أن لا يظهروا في صور الحيات .

[١٥٤٧٧] ٩ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن

٦ - مسائل علي بن جعفر : ١٥٧ / ٢٢٦ .

٧ - رجال النجاشي : ٤ - ١ / ٥ .

٨ - تحف العقول : ١٢ .

(١) كذا والظاهر أنّ صوابها : تُخْرَج ، يعني : تُقسِم عليها أن تخرج من بيتك .

٩ - الخرائج والجرائح : ١٢ / ٣٥٩ .

سليمان الجعفري ، عن الرضا (عليه السلام) أن عصفوراً وقع بين يديه وجعل يصيح ويضطرب فقال : أتدري ما يقول ؟ قلت : لا ، قال : قال لي : إن حية تريد أن تأكل فراخي في البيت فقم وخذ تلك النسعة^(١) وادخل البيت واقتل الحية ، ففقت وأخذت النسعة ودخلت البيت وإذا حية تجول في البيت فقتلتها .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في تروك الإحرام^(٢) ، وفي كتاب الصيد^(٣) ، وتقدم ما يدل عليه في قواطع الصلاة^(٤) ، ويأتي في الصيد النهي عن قتل النمل ، وهو مخصوص بما لا يؤذي^(٥) .

٤٨ - باب استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل واختيار الجميع على الإبل ، وكل منها على لاحقة

[١٥٤٧٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) أي المال خير ، قال : زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده ، قيل : يا رسول الله ، فأبي المال بعد الزرع خير ؟ قال : رجل في

(١) النسعة : سير عريض من جلد . (مجمع البحرين - نسع - ٤ : ٣٩٧) .

(٢) يأتي في البابين ٨١ و ٨٤ من أبواب تروك الإحرام .

(٣) يأتي في الباب ٤٢ من أبواب الصيد .

(٤) تقدم في الباب ١٩ ، وفي الحديثين ١ و ٨ من الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة .

(٥) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٩ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب الصيد .

وتقدم ما يدل على النهي عن قتل النحل في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٤٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٩٠ / ٨٦٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة ، وفي الحديث ١ من الباب ١ ، وصدوره في الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب المزارعة .

غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، قيل : يا رسول الله ، فأَيُّ المال بعد الغنم خير؟ قال : البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل : يا رسول الله ، فأَيُّ المال بعد البقر خير؟ قال : الراسيات في الوحل ، والمطعمات في المحل ، نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها ، قيل : يا رسول الله ، فأَيُّ المال بعد النخل خير؟ فسكت فقال له رجل : فأين الإبل؟ قال : فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار ، تغدو مدبرة وتروح مدبرة ، لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشم ، أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة .

ورواه في (المجالس) وفي (معاني الأخبار) أيضاً عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) (١) .

وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي (٢) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (٣) .

قال الصدوق : معنى قوله : ولا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشم ، أنها لا تحلب ولا تركب إلا من الجانب الأيسر (٤) .

(١) أمالي الصدوق : ٢٨٦ / ٢ ، ومعاني الأخبار : ١٩٦ / ٣ .

(٢) الخصال : ٢٤٥ / ١٠٥ .

(٣) الكافي ٥ : ٢٦٠ / ٦ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٩١ / ذيل حديث ٨٦٥ .

[١٥٤٧٩] ٢ - قال : وقال (عليه السلام) في الغنم إذا أقبلت أقبلت ، وإذا أدبرت أقبلت ، والبقر إذا أقبلت أقبلت ، وإذا أدبرت أدبرت ، والإبل إذا أقبلت أدبرت ، وإذا أدبرت أدبرت .

[١٥٤٨٠] ٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النهيكي ، ويعقوب بن يزيد ، عن العبدي ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم بالغنم والحارث ، فإنهما يغدوان بخير ويروحان بخير .

[١٥٤٨١] ٤ - وفي (معاني الأخبار) و (الخصال) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن صالح بن أبي حماد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبيه ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الغنم إذا أقبلت أقبلت ، وإذا أدبرت أقبلت ، والبقر إذا أقبلت أقبلت ، وإذا أدبرت أدبرت ، والإبل أعنان^(١) الشياطين إذا أقبلت أدبرت ، وإذا أدبرت أدبرت ، ولا يجيء خيرها إلا من جانبها الأشأم ، قيل : يا رسول الله ، فمن يتخذها بعد ذا ؟ قال : فأين الأشقياء الفجرة .

[١٥٤٨٢] ٥ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ،

٢ - الفقيه ٢ : ١٩١ / ٨٦٦ .

٣ - المحاسن : ٦٤٣ / ١٦٥ .

٤ - معاني الأخبار : ٣٢١ / ١ ، و (الخصال) : ٢٤٦ / ١٠٦ .

(١) الأعنان : النواحي ، كأنه قال : إنها لكثرة آفاتها كأنها من نواحي الشياطين في أخلاقها وطبائعها . (النهاية ٣ : ٣١٣) .

٥ - الخصال : ٤٥ / ٤٤ ، وأورد نحوه عن المحاسن في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .
وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من هذه الأبواب . =

عن عليّ (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم بالغنم والحرث فإنهما يروحان بخير ، ويغدوان بخير ، قيل : يا رسول الله ، فأين الإبل ؟ قال : تلك أعنان الشياطين يأتيها خيرها من الجانب الأشمّ قيل ، يا رسول الله ، إن سمع الناس بذلك تركوها ، فقال : إذا لا يعدمها الأشقياء الفجرة .

٤٩ - باب كراهة كون الإبل محملة معقولة

[١٥٤٨٣] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السكوني بإسناده أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) أبصر ناقه معقولة وعليها جهازها ، فقال ، أين صاحبها ؟ مروه فليستعدّ غداً للخصومة .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) (١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على استحباب الرفق بالدواب (٢) .

٥٠ - باب استحباب اعتدال حمل الدابة وتأخره وكراهة ميله

[١٥٤٨٤] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن فضال ، عن حماد

= ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٣ من الباب ٩ وفي الباب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة ، وفي الأبواب ٢-٥ من أبواب المزارعة .

الباب ٤٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ١٩١ / ٨٦٧ .

(١) المحاسن : ٣٦١ / ٩٠ .

(٢) تقدم في البابين ٩ و ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٥٠

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ١٩١ / ٨٦٩ .

للحام قال: مرّ قطار لأبي عبدالله (عليه السلام) فرأى زاملة قد ماتت ، فقال : يا غلام ، اعدل على هذا الجمل فإنّ الله تعالى يحبّ العدل .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن فضال مثله^(١) .

[١٥٤٨٥] ٢ - قال : وفي خبر آخر قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : أخرّوا الأحمال ، فإنّ اليمين معلقة ، والرجلين موثقة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٥١ - باب استحباب دفن الدابة التي تكرر الحج عليها إذا ماتت وكراهة ضربها

[١٥٤٨٦] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن يونس بن يعقوب ، عن الصادق (عليه السلام) قال : قال عليّ بن الحسين لابنه محمّد (عليهم السلام) حين حضرته الوفاة : إنّي قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجّة فلم أقرعها بسوط قرعة ، فإذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السباع ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : كلّ بعير^(١) يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلّا جعله الله من نعم الجنّة ، وبارك في نسله ، فلمّا نفقت حفر لها أبو جعفر (عليه السلام) ودفنها .

(١) المحاسن : ٣٦١ / ٩١ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٩١ / ٨٦٨ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٥١

فيه ٥ أحاديث

١ - ثواب الأعمال : ٧٤ / ١ .

(١) في المصدر : ما من بعير .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢).

[١٥٤٨٧] ٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما من دابة عرف بها خمس مرات إلا كانت من نعم الجنة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد مثله^(١).

[١٥٤٨٨] ٣ - قال : وروى بعضهم وقف بها ثلاث وقفات .

[١٥٤٨٩] ٤ - وفي (الخصال) عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران^(١) ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - إن علي بن الحسين (عليه السلام) حج على ناقه له عشرين حجة ، فما قرعها بسوط ، فلما نفقت أمر بدفنها لثلاث يأكلها السباع - إلى أن قال : - ولقد كان يسقط منه كل سنة سبع ثفئات من مواضع سجوده لكثرة صلاته ، وكان يجمعها فلما مات دفنت معه ، ولقد بكى على أبيه الحسين (عليه السلام) عشرين سنة .

(٢) المحاسن : ٦٣٥ / ١٣٣ .

٢ - ثواب الأعمال : ٢٢٨ / ١ .

(١) المحاسن : ٦٣٦ / ١٣٤ .

٣ - المحاسن : ٦٣٦ / ذيل حديث ١٣٤ .

٤ - الخصال : ٥١٨ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض ،

وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة .

(١) في المصدر : حمزة بن حمران .

[١٥٤٩٠] ٥ - أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد^(١) ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : حج عليّ بن الحسين (عليه السلام) على ناقته عشر سنين ما قرعها بسوط ، ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط .

٥٢ - باب أنه يكره أن تعرّقب الدابة إن حرنت في أرض العدو ، بل تذبج ، ويكره أن ينزى حمار على عتيقة

[١٥٤٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا حرنت على أحدكم دابته (في أرض العدو في سبيل الله)^(١) فليذبها ولا يعرّقبها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٢) .

ورواه بإسناد آخر يأتي في الصيد والذبائح^(٣) .

[١٥٤٩٢] ٢ - وبالإسناد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لَمَّا كان يوم

٥ - المحاسن : ٣٦١ / ٩٣ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن أبي عمير .

الباب ٥٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤٩ / ٨ ، والمحاسن : ٦٣٤ / ١٢٦ .

(١) في المصدر : يعني أقامت في أرض العدو أو في سبيل الله . وكتب في هامش المخطوط مانصه :

مكتوب على الهامش ، ولير .

(٢) التهذيب ٦ : ١٧٣ / ٣٣٧ .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب الذبائح .

٢ - الكافي ٥ : ٤٩ / ٩ .

مؤتة كان جعفر بن أبي طالب ، على فرس له ، فلما التقوا نزل عن فرسه
فعرقها بالسيف ، فكان أول من عرقب في الإسلام .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في إسباغ الوضوء^(٢) .

٥٣ - باب عدم جواز قتل الهرة والبهيمة إلا ما استثني

[١٥٤٩٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن
جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه
عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي
عبدالله (عليه السلام) قال : إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت
عطشاً .

[١٥٤٩٤] ٢ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلاً من
كتاب (المحاسن) عن الصادق (عليه السلام) قال : أقدر الذنوب ثلاثة :
قتل البهيمة ، وحبس مهر المرأة ، ومنع الأجير أجره .

(١) المحاسن : ٦٣٤ / ١٢٧ .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

الباب ٥٣

فيه حديثان

١ - عقاب الأعمال : ٣٢٧ / ٦ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب القصاص في
النفس .

٢ - مكارم الأخلاق : ٢٣٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الإجارة .

فهرس الجزء الحادي عشر

كتاب الحج

عدد الأحاديث التسلسل العام	الصفحة	عنوان الباب
		ابواب وجوب الحج وشرائطه
٧	١٤١٢٧/١٤١٠٧	٢١ - باب وجوبه على كل مكلف مستطيع
١٦	١٤١٣٤/١٤١٢٨	٧ - باب أنه يجب الحج على الناس في كل عام وجوباً كفاًياً
١٩	١٤١٣٧/١٤١٣٥	٣ - باب وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة
٢٠	١٤١٤٧/١٤١٣٨	١٠ - باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج
٢٣	١٤١٤٩/١٤١٤٨	٥ - باب وجوب اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة الرسول (ص) ..
٢٥	١٤١٦١/١٤١٥٠	١٢ - باب وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور
٢٩	١٤١٦٦/١٤١٦٢	٥ - باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه
٣٣	١٤١٧٩/١٤١٦٧	١٣ - باب اشتراط وجوب الحج بوجود الاستطاعة
٣٧	١٤١٨٤/١٤١٨٠	٥ - باب اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية عياله
٣٩	١٤١٩٤/١٤١٨٥	١٠ - باب وجوب الحج على من بذل له زاد وراحلة
٤٣	١٤١٩٦/١٤١٩٥	٢ - باب وجوب الحج على من اطاق المشي
٤٤	١٤١٩٨/١٤١٩٧	٢ - باب اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل
٤٥	١٤٢٠٠/١٤١٩٩	٢ - باب أن الصبي إذا حج أو حج به لم يجزئه
٤٦	١٤٢٠١	١ - باب أن من مات ولم يستقر الحج في ذمته
٤٧	١٤٢٠٦/١٤٢٠٢	٥ - باب اشتراط وجوب الحج والعمرة بالحرية
٤٩	١٤٢١٦/١٤٢٠٧	١٠ - باب أن المملوك إذا حج مرة أو مراراً ثم أعتق
٥٢	١٤٢٢١/١٤٢١٧	٥ - باب أن المملوك إذا حج فادرك أحد الموقعين
٥٣	١٤٢٢٢	١ - باب أن أم الولد إذا مات سيدها أعتقت
٥٤	١٤٢٢٣	١ - باب أن غير المستطيع إذا تكلف الحج لم يجزئه
٥٤	١٤٢٢٥/١٤٢٢٤	٢ - باب أنه يستحب أن يحج غير البالغ أو يحج به
٥٥	١٤٢٣١/١٤٢٢٦	٦ - باب أن من حج نائباً عن غيره لم يجزئه

الصفحة	عدد الأحاديث	التلسل العام	عنوان الباب
٥٨	١٤٢٤٠/١٤٢٣٢	٩	٢٢ - باب أن المستطيع إذا حجَّ جمالاً أو اجيراً
٦١	١٤٢٤٦/١٤٢٤١	٦	٢٣ - باب أن المسلم المخالف للحق إذا حجَّ ثم استبصر
٦٣	١٤٢٥٤/١٤٢٤٧	٨	٢٤ - باب وجوب استنابة الموسر في الحجِّ إذا منعه مرض
٦٦	١٤٢٦٠/١٤٢٥٥	٦	٢٥ - باب أن من أوصى بحجَّة الاسلام وجب اخراجها من الاصل ..
٦٨	١٤٢٦٤/١٤٢٦١	٤	٢٦ - باب أن من وجب عليه الحجَّ فمات بعد الاحرام
٧٠	١٤٢٦٧/١٤٢٦٥	٣	٢٧ - باب حكم من نذر الحجَّ، هل يجزئه عن حجة الإسلام
٧١	١٤٢٧٦/١٤٢٦٨	٩	٢٨ - باب أن من مات ولم يحجَّ حجَّة الاسلام وكان مستطيعاً
٧٤	١٤٢٧٩/١٤٢٧٧	٣	٢٩ - باب أن من مات وعليه حجَّة الاسلام واخرى مندورة
٧٦	١٤٢٨١/١٤٢٨٠	٢	٣٠ - باب أن من أوصى بحجٍّ واجب وعتق وصدقة
٧٧	١٤٢٨٣/١٤٢٨٢	٢	٣١ - باب أن من وجب عليه الحجَّ فمات ولم يحجَّ
٧٨	١٤٢٩٤/١٤٢٨٤	١١	٣٢ - باب استحباب اختيار المشي في الحجَّ على الركوب
٨١	١٤٣٠٥/١٤٢٩٥	١١	٣٣ - باب استحباب اختيار الركوب في الحجَّ على المشي إذا
٨٦	١٤٣١٧/١٤٣٠٦	١٢	٣٤ - باب أن من نذر الحجَّ ماشياً أو حافياً أو
٨٩	١٤٣٢٤/١٤٣١٨	٧	٣٥ - باب أن من نذر الحجَّ ماشياً جاز أن يركب بعد الرمي
٩١	١٤٣٢٥	١	٣٦ - باب الوالد، هل يجوز له أن يأخذ من مال ولده
٩٢	١٤٣٢٦	١	٣٧ - باب أن من نذر الحجَّ ماشياً فمر في المعبر فعليه
٩٣	١٤٣٧٤/١٤٣٢٧	٤٨	٣٨ - باب استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب
١٠٨	١٤٣٧٥	١	٣٩ - باب استحباب الحجَّ بالمؤمنين
١٠٩	١٤٣٧٧/١٤٣٧٦	٢	٤٠ - باب وجوب الاخلاص في نية الحج
١١٠	١٤٣٨٤/١٤٣٧٨	٧	٤١ - باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره
١١٣	١٤٤٠١/١٤٣٨٥	١٧	٤٢ - باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة
١١٩	١٤٤١٠/١٤٤٠٢	٩	٤٣ - باب استحباب اختيار الحج المندوب على العتق
١٢٢	١٤٤١٢/١٤٤١١	٢	٤٤ - باب استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الامام
١٢٣	١٤٤٤٦/١٤٤١٣	٣٤	٤٥ - باب استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة
١٣٣	١٤٤٥٥/١٤٤٤٧	٩	٤٦ - باب استحباب الحج والعمرة عيناً في كل عام
١٣٦	١٤٤٦٠/١٤٤٥٦	٥	٤٧ - باب كراهة التأخر عن الحج المندوب
١٣٧	١٤٤٦٢/١٤٤٦١	٢	٤٨ - باب عدم جواز المشورة بترك الحج والتعويق عنه
١٣٨	١٤٤٦٦/١٤٤٦٣	٤	٤٩ - باب تأكد استحباب عود الموسر الى الحج في كل خمس سنين ..
١٤٠	١٤٤٧٦/١٤٤٦٧	١٠	٥٠ - باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة

الصفحة	عدد الأحاديث	التلخيص العام	عنوان الباب
١٤٣	١٤٤٧٧	١	٥١ - باب استحباب عزل التاجر شيئاً من الربح لنفقة الحج
١٤٤	١٤٤٨٧/١٤٤٧٨	١٠	٥٢ - باب وجوب كون نفقة الحج والعمرة حلالاً واجباً وندباً
١٤٧	١٤٤٩٠/١٤٤٨٨	٣	٥٣ - باب استحباب تسهيل الحج على النفس بتقليل الانفاق
١٤٨	١٤٤٩٣/١٤٤٩١	٣	٥٤ - باب حكم هدية الحج
١٤٩	١٤٤٩٤	١	٥٥ - باب استحباب كثرة الانفاق في الحج
١٥٠	١٤٤٩٦/١٤٤٩٥	٢	٥٦ - باب استحباب التهيئة للحج في كل وقت
١٥٠	١٤٥٠٢/١٤٤٩٧	٦	٥٧ - باب استحباب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة
١٥٣	١٤٥١٠/١٤٥٠٣	٨	٥٨ - باب أنه لا يشترط في وجوب الحج على المرأة
			٥٩ - باب أنه لا يشترط إذن الزوج للمرأة في الخروج الى
١٥٥	١٤٥١٧/١٤٥١١	٧	الحج الواجب
١٥٨	١٤٥٢١/١٤٥١٨	٤	٦٠ - باب جواز حج المطلقة في عدتها مطلقاً إن كان الحج واجباً
١٥٩	١٤٥٢٤/١٤٥٢٢	٣	٦١ - باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة
١٦٠	١٤٥٢٦/١٤٥٢٥	٢	٦٢ - باب استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر
١٦١	١٤٥٢٩/١٤٥٢٧	٣	٦٣ - باب استحباب قراءة كل ثلاثة أيام مرة
ابواب النياية في الحج			
١٦٣	١٤٥٣٧/١٤٥٣٠	٨	١ - باب استحباب الحج مباشرة على وجه النياية
١٦٦	١٤٥٤٦/١٤٥٣٨	٩	٢ - باب أن من أوصى بحجة الاسلام بعد استقرارها وجب أن
١٦٩	١٤٥٤٨/١٤٥٤٧	٢	٣ - باب أن من أوصى أن يحج عنه كل سنة بهال معين
١٧١	١٤٥٥٠/١٤٥٤٩	٢	٤ - باب أن من أوصى أن يحج عنه وفهم منه التكرار
١٧٢	١٤٥٥٣/١٤٥٥١	٣	٥ - باب أنه يشترط في السنائب أن لا يكون عليه حج واجب
١٧٣	١٤٥٥٨/١٤٥٥٤	٥	٦ - باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه
١٧٥	١٤٥٥٩	١	٧ - باب حكم من اشرك في حجته جماعة
١٧٦	١٤٥٦٨/١٤٥٦٠	٩	٨ - باب جواز استنابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل
١٧٨	١٤٥٧١/١٤٥٦٩	٣	٩ - باب كراهة استنابة المرأة الصرورة في الحج
١٧٩	١٤٥٧٥/١٤٥٧٢	٤	١٠ - باب أن من أعطى مالا يحج به ففضل منه
١٨١	١٤٥٧٦	١	١١ - باب أن من أعطى مالا يحج به من بلد فحج به
١٨٢	١٤٥٧٨/١٤٥٧٧	٢	١٢ - باب أن من اعطى مالا ليحج مفرداً فحج متمتعاً
١٨٣	١٤٥٧٩	١	١٣ - باب أن من اودع مالا فمات صاحبه وعليه حجة الاسلام

١٨٤	١٤٥٨٠	١	١٤ - باب حكم من أعطى حجة، هل يجوز له أن يعطيها غيره
١٨٥	١٤٥٨٥/١٤٥٨١	٥	١٥ - باب أن النائب إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم
١٨٧	١٤٥٩٢/١٤٥٨٦	٧	١٦ - باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن
١٨٩	١٤٥٩٣	١	١٧ - باب أن من حج عن غيره اجزأه هدي واحد
١٩٠	١٤٥٩٦/١٤٥٩٤	٣	١٨ - باب عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة
١٩١	١٤٥٩٨/١٤٥٩٧	٢	١٩ - باب عدم جواز أخذ النائب حجتين واجبتين في عام واحد
١٩٢	١٤٦٠٠/١٤٥٩٩	٢	٢٠ - باب عدم جواز الحج عن الناصب إلا أن يكون أبا النائب
١٩٣	١٤٦٠٢/١٤٦٠١	٢	٢١ - باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره
١٩٣	١٤٦٠٤/١٤٦٠٣	٢	٢٢ - باب حكم من أعطي مالاً ليحج عن إنسان
١٩٤	١٤٦٠٧/١٤٦٠٥	٣	٢٣ - باب حكم النائب إذا مات قبل الحج ولم يخلف شيئاً ..
١٩٥	١٤٦٠٨	١	٢٤ - باب أن من دفع إليه مال وخير بين أن يحج به
١٩٦	١٤٦١٩/١٤٦٠٩	١١	٢٥ - باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والعتق عن
٢٠٠	١٤٦٢٠	١	٢٦ - باب استحباب الطواف عن المعصومين (عليهم السلام)
٢٠١	١٤٦٢١	١	٢٧ - باب جواز نيّة الانسان عمرة التمتع عن نفسه
٢٠٢	١٤٦٣٠/١٤٦٢٢	٩	٢٨ - باب جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة
٢٠٤	١٤٦٣٢/١٤٦٣١	٢	٢٩ - باب جواز اهداء ثوب الحج الى الغير بعد الفراغ
٢٠٥	١٤٦٣٣	١	٣٠ - باب استحباب التطوع بطواف وركعتي وزياره
٢٠٦	١٤٦٣٤	١	٣١ - باب استحباب الحج عن الأب إذا شك الولد
٢٠٧	١٤٦٣٥	١	٣٢ - باب جواز اعطاء غير المستطيع من الزكاة ما يحج به
٢٠٧	١٤٦٣٦	١	٣٣ - باب أن من اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة
٢٠٨	١٤٦٣٨/١٤٦٣٧	٢	٣٤ - باب أنه يستحب للحج أن يستنيب في الحج المندوب
٢٠٩	١٤٦٣٩	١	٣٥ - باب أن النائب إذا اشرف على الموت ولم يحج
٢١٠	١٤٦٤٠	١	٣٦ - باب جواز نيابة الوصي في الحج عن من اوصى إليه

ابواب اقسام الحج

٢١١	١٤٦٤٣/١٤٦٤١	٣	١ - باب أن الحج ثلاثة أقسام: تمتع، وقران، وافراد
٢١٢	١٤٦٨١/١٤٦٤٤	٣٨	٢ - باب كيفية انواع الحج وجملة من احكامها
٢٣٩	١٤٧٠٠/١٤٦٨٢	١٩	٣ - باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن أهله حاضري المسجد ..
٢٤٦	١٤٧٢٤/١٤٧٠١	٢٤	٤ - باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد

الصفحة	عدد الأحاديث التل للعام	عنوان الباب
٢٥٤	١٤٧٣٥/١٤٧٢٥	١١ - باب استحباب العدول عن إحرام الحج الى عمرة التمتع
٢٥٨	١٤٧٤٧/١٤٧٣٦	١٢ - باب وجوب القران أو الافراد على اهل مكة ومن كان بينه
٢٦٢	١٤٧٤٩/١٤٧٤٨	٢ - باب جواز التمتع للمكي إذا بعد ثم رجع فمر ببعض المواقيت ..
٢٦٤	١٤٧٥٤/١٤٧٥٠	٥ - باب جواز حج التمتع للمجاور ووجوبه في الواجب
٢٦٥	١٤٧٦٣/١٤٧٥٥	٩ - باب حكم من أقام بمكة سنتين ثم استطاع
٢٧٠	١٤٧٦٥/١٤٧٦٤	٢ - باب وجوب كون الاحرام بعمرة التمتع في أشهر الحج
٢٧١	١٤٧٧٨/١٤٧٦٦	١٣ - باب أن أشهر الحج هي : شوال وذو القعدة وذو الحجة
٢٧٥	١٤٨٠٠/١٤٧٧٩	٢٢ - باب استحباب الاشعار والتقليد وجملة من احكامها
٢٨٠	١٤٨٠٧/١٤٨٠١	٧ - باب جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه
٢٨٢	١٤٨١٢/١٤٨٠٨	٥ - باب جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحج والسعي
٢٨٤	١٤٨١٤/١٤٨١٣	٢ - باب أن من اعتمر في اشهر الحج ثم أقام الى
٢٨٥	١٤٨١٦/١٤٨١٥	٢ - باب جواز طواف القارن والمفرد تطوعاً بعد الاحرام قبل
٢٨٦	١٤٨٢٤/١٤٨١٧	٨ - باب كيفية حج الصبيان، والحج بهم
٢٨٩	١٤٨٢٦/١٤٨٢٥	٢ - باب عدم جواز القران في النية بين الحج والعمرة
٢٩٠	١٤٨٢٧	١ - باب اشتراط جواز عدول المفرد الى التمتع بعدم التلبية
٢٩١	١٤٨٤٤/١٤٨٢٨	١٧ - باب استحباب كون احرام المتمتع بالحج يوم التروية
٢٩٦	١٤٨٦٠/١٤٨٤٥	١٦ - باب وجوب عدول المتمتع الى الافراد مع الاضطرار خاصة
٣٠١	١٤٨٧٢/١٤٨٦١	١٢ - باب وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجة في عام واحد
		٩
		ابواب المواقيت
٣٠٧	١٤٨٨٥/١٤٨٧٣	١٣ - باب تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها
٣١٢	١٤٨٩٦/١٤٨٨٦	١١ - باب حدود العقيق التي يجوز الاحرام منها
٣١٤	١٤٩٠٠/١٤٨٩٧	٤ - باب استحباب الاحرام من أول العقيق
٣١٥	١٤٩٠١	١ - باب حد مسجد الشجرة
٣١٥	١٤٩٠٢	١ - باب جواز سؤال الناس عن الميقات مع الجهل
٣١٦	١٤٩٠٧/١٤٩٠٣	٥ - باب أن من كان به علة من أهل المدينة أو ممن مر بها
٣١٧	١٤٩١٠/١٤٩٠٨	٣ - باب أن من سلك طريقاً لا يمر بمسجد الشجرة وجب عليه الاحرام
٣١٨	١٤٩١١	١ - باب أن من مر بالمدينة لم يجز له ترك الاحرام
٣١٩	١٤٩١٧/١٤٩١٢	٦ - باب عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات إلا ما استثنى

الصفحة	عدد الأحاديث التلسل العام	عنوان الباب
٣٢٢	١٤٩١٨	١ - باب أن من أحرم قبل الميقات ثم أصاب من النساء
٣٢٢	١٤٩٢٥/١٤٩١٩	٧ - باب عدم جواز الاحرام قبل الميقات لغير الناذر
٣٢٥	١٤٩٢٧/١٤٩٢٦	٢ - باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن اراد العمرة في رجب
٣٢٦	١٤٩٣٠/١٤٩٢٨	٣ - باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك
٣٢٨	١٤٩٤٠/١٤٩٣١	١٠ - باب أن من ترك الاحرام ولو نسياناً أو جهلاً
٣٣١	١٤٩٤٢/١٤٩٤١	٢ - باب أن كل من مر بميقات وجب عليه الاحرام منه
٣٣٢	١٤٩٤٥/١٤٩٤٣	٣ - باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير إحرام
٣٣٣	١٤٩٥٤/١٤٩٤٦	٩ - باب أن من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم
٣٣٦	١٤٩٥٦/١٤٩٥٥	٢ - باب استحباب تجريد الصبيان الذين احرم بهم
٣٣٧	١٤٩٥٨/١٤٩٥٧	٢ - باب وجوب خروج المقيم بمكة الى أحد المواقيت إذا
٣٣٨	١٤٩٦٢/١٤٩٥٩	٤ - باب حكم من ترك الاحرام أو التلبية نسياناً أو جهلاً
٣٣٩	١٤٩٦٦/١٤٩٦٣	٤ - باب وجوب الاحرام بحج التمتع من مكة
٣٤١	١٤٩٦٨/١٤٩٦٧	٢ - باب أن من كان بمكة واراد العمرة يخرج الى الحل
ابواب آداب السفر الى الحج وغيره		
٣٤٣	١٤٩٧٥/١٤٩٦٩	٧ - باب عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات
٣٤٥	١٤٩٨٤/١٤٩٧٦	٩ - باب استحباب السفر في الطاعات والمهم من المباحات
٣٤٨	١٤٩٩١/١٤٩٨٥	٧ - باب استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة
٣٥١	١٤٩٩٨/١٤٩٩٢	٧ - باب كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج
٣٥٤	١٥٠٠٢/١٤٩٩٩	٤ - باب كراهة اختيار الاربعاء للسفر وطلب الحوائج
٣٥٦	١٥٠٠٦/١٥٠٠٣	٤ - باب ما يستحب اختياره من أيام الاسبوع للحوائج
٣٥٨	١٥٠١٨/١٥٠٠٧	١٢ - باب استحباب اختيار يوم الخميس أو ليلة الجمعة
٣٦١	١٥٠٢٣/١٥٠١٩	٥ - باب استحباب ترك التطير والخروج يوم الاربعاء
٣٦٣	١٥٠٢٤	١ - باب ما يستحب أن يقوله من التطير أو ظهرت
٣٦٤	١٥٠٣٤/١٥٠٢٥	١٠ - باب استحباب السير في آخر الليل أو في الغداة والعشي
٣٦٧	١٥٠٣٥	١ - باب كراهة السفر والقمر في برج العقرب
٣٦٨	١٥٠٣٦	١ - باب كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق
٣٦٩	١٥٠٤٠/١٥٠٣٧	٤ - باب استحباب الوصية لمن اراد السفر والغسل والدعاء
٣٧٠	١٥٠٥٠/١٥٠٤١	١٠ - باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه إلا ما يبتدى به

الصفحة	عدد الأحاديث	التلخيص العام	عنوان الباب
٣٧٥	١٥٠٥٧/١٥٠٥١	٧	١٥ - باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة
٣٧٧	١٥٠٦١/١٥٠٥٨	٤	١٦ - باب استحباب حمل العصا من لوزمُر في السفر
٣٧٩	١٥٠٦٣/١٥٠٦٢	٢	١٧ - باب استحباب حمل العُصي في السفر والحضر
٣٧٩	١٥٠٦٦/١٥٠٦٤	٣	١٨ - باب استحباب صلاة ركعتين أو أربع ركعات عند ارادة السفر .
٣٨١	١٥٠٧٩/١٥٠٦٧	١٣	١٩ - باب استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة
٣٨٧	١٥٠٨٧/١٥٠٨٠	٨	٢٠ - باب استحباب التسمية عند الركوب والدعاء بالمأثور
٣٩١	١٥٠٩٠/١٥٠٨٨	٣	٢١ - باب استحباب ذكر الله وتسيحه وتهليله في المسير
٣٩٢	١٥٠٩٣/١٥٠٩١	٣	٢٢ - باب استحباب الدعاء بالمأثور في المسير
٣٩٤	١٥٠٩٦/١٥٠٩٤	٣	٢٣ - باب استحباب الاستعاذة والاحتجاب بالذكر والدعاء
٣٩٦	١٥١٠٠/١٥٠٩٧	٤	٢٤ - باب استحباب التسمية عند كل جسر
٣٩٧	١٥١٠٣/١٥١٠١	٣	٢٥ - باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن سافر
٣٩٨	١٥١٠٧/١٥١٠٤	٤	٢٦ - باب كراهة وقوف امير الحاج خصوصاً بعد الافاضة
٣٩٩	١٥١١٤/١٥١٠٨	٧	٢٧ - باب ما يستحب اختياره للسفر وقضاء الخواج
٤٠٥	١٥١١٥	١	٢٨ - باب استحباب تشييع المسافر وتوديعه
٤٠٦	١٥١٢٢/١٥١١٦	٧	٢٩ - باب استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه
٤٠٨	١٥١٣٢/١٥١٢٣	١٠	٣٠ - باب كراهة الوحدة في السفر، واستصحاب رفيق
٤١٢	١٥١٣٥/١٥١٣٣	٣	٣١ - باب أنه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به
٤١٣	١٥١٣٦	١	٣٢ - باب استحباب جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها
٤١٣	١٥١٤٢/١٥١٣٧	٦	٣٣ - باب أنه يستحب للمسافر أن يصحب نظيره في الافاق
٤١٦	١٥١٤٥/١٥١٤٣	٣	٣٤ - باب استحباب كون الرفقاء اربعة
٤١٧	١٥١٤٦	١	٣٥ - باب عدم تحريم الاسراف في نفقة الحج والعمرة
٤١٧	١٥١٤٨/١٥١٤٧	٢	٣٦ - باب عدم جواز رجوع جمال المرأة الحائض
٤١٨	١٥١٥١/١٥١٤٩	٣	٣٧ - باب استحباب الاستعانة على السفر بالهداء
٤١٩	١٥١٥٢	١	٣٨ - باب استحباب اعتناء المسافر بحفظ نفقته
٤٢٠	١٥١٥٥/١٥١٥٣	٣	٣٩ - باب استحباب صلاة ركعتين والدعاء لرد الضالة
٤٢١	١٥١٥٧/١٥١٥٦	٢	٤٠ - باب استحباب اتخاذ السفرة في السفر
٤٢٢	١٥١٥٩/١٥١٥٨	٢	٤١ - باب كراهة حمل الزاد الطيب كاللحم والحلوى في طريق زيارة الحسين (عليه السلام)
٤٢٣	١٥١٦٤/١٥١٦٠	٥	٤٢ - باب استحباب حمل المسافر الى الحج والعمرة وغيرهما

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٤٢٥	١٥١٧٢/١٥١٦٥	٨	٤٣ - باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج إليه من السلاح .
٤٢٧	١٥١٧٤/١٥١٧٣	٢	٤٤ - باب استحباب استصحاب الثربة الحسينية في السفر
٤٢٨	١٥١٧٥	١	٤٥ - باب استحباب استصحاب الخواتيم العقيق . . . في السفر
٤٢٩	١٥١٧٧/١٥١٧٦	٢	٤٦ - باب استحباب معونة المؤمن المسافر وخدمة الرفيق
٤٣٠	١٥١٧٨	١	٤٧ - باب أنه يستحب أن يخلف الحاج والمعتمر بخير
٤٣١	١٥١٨٣/١٥١٧٩	٥	٤٨ - باب كراهة التعريس على ظهر الطريق
٤٣٢	١٥١٩٩/١٥١٨٤	١٦	٤٩ - باب خصال الفتوة والمروءة
٤٣٨	١٥٢٠٠	١	٥٠ - باب استحباب الاستعاذة والدعاء بالمأثور
٤٣٨	١٥٢٠٧/١٥٢٠١	٧	٥١ - باب استحباب النسب في المشي
٤٤٠	١٥٢٠٩/١٥٢٠٨	٢	٥٢ - باب جملة مما يستحب للمسافر استعماله من الآداب
٤٤٣	١٥٢١٣/١٥٢١٠	٤	٥٣ - باب استحباب التيامن لمن ضل عن الطريق
٤٤٤	١٥٢١٧/١٥٢١٤	٤	٥٤ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاشراف على المنزل
٤٤٥	١٥٢٢٦/١٥٢١٨	٩	٥٥ - باب استحباب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر
٤٤٨	١٥٢٢٩/١٥٢٢٧	٣	٥٦ - باب أنه يستحب لمن اراد سفراً ان يعلم اخوانه
٤٤٩	١٥٢٣٠	١	٥٧ - باب كراهة الحج والمعمره على الابل الجلالات
٤٥٠	١٥٢٣٧/١٥٢٣١	٧	٥٨ - باب استحباب سرعة العود الى الأهل
٤٥٢	١٥٢٤٠/١٥٢٣٨	٣	٥٩ - باب استحباب التعمم والتحنك عند الخروج الى السفر
٤٥٣	١٥٢٤٧/١٥٢٤١	٧	٦٠ - باب كراهة ركوب البحر في هيجانه
٤٥٥	١٥٢٤٨	١	٦١ - باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر
٤٥٥	١٥٢٥٠/١٥٢٤٩	٢	٦٢ - باب كراهة معونة الانسان ضيفه على الارتحال عنه
٤٥٦	١٥٢٥٢/١٥٢٥١	٢	٦٣ - باب كراهة سرعة المشي ومد اليدين عنده
٤٥٧	١٥٢٥٤/١٥٢٥٣	٢	٦٤ - باب استحباب اقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً
٤٥٨	١٥٢٥٥	١	٦٥ - باب استحباب العود في غير طريق الذهاب
٤٥٨	١٥٢٥٨/١٥٢٥٦	٣	٦٦ - باب حكم قول الراكب للماشي : الطريق
٤٥٩	١٥٢٥٩	١	٦٧ - باب استحباب استصحاب المسافر هدية لأهله
٤٦٠	١٥٢٦٢/١٥٢٦٠	٣	٦٨ - باب الخروج الى التزهة والى الصيد
٤٦٣	١٥٢٧٢/١٥٢٦٣	١٠	ابواب احكام الدواب في السفر وغيره ١ - باب استحباب اقتناء الدواب وارتباطها لنصر الحق

الصفحة	عدد الأحاديث	النسب العام	عنوان الباب
٤٦٦	١٥٢٨٤/١٥٢٧٣	١٢	٢ - باب استحباب اقتناء الخيل، وكرامها
٤٧٠	١٥٢٨٦/١٥٢٨٥	٢	٣ - باب استحباب التوسعة في الانفاق على الخيل
٢٧١	١٥٢٨٨/١٥٢٨٧	٢	٤ - باب استحباب ارتباط الفرس العتيق والهجين
٤٧٢	١٥٢٨٩	١	٥ - باب استحباب استسمان الدواب وفراستها
٤٧٢	١٥٢٩١/١٥٢٩٠	٢	٦ - باب استحباب اقتناء البرذون والبغل على اقتناء الحمار
٤٧٣	١٥٣٠٢/١٥٢٩٢	١١	٧ - باب ما يستحب اختياره من ألوان الخيل والبغال
٤٧٧	١٥٣٠٤/١٥٣٠٣	٢	٨ - باب استحباب اختيار المركب الهنيء وكراهة الاقتصار
٤٧٨	١٥٣١٤/١٥٣٠٥	١٠	٩ - باب حقوق الدابة المندوبة والواجبة
٤٨٢	١٥٣٢٩/١٥٣١٥	١٥	١٠ - باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها
٤٨٥	١٥٣٣٥/١٥٣٣٠	٦	١١ - باب جواز رسم المواشي في آذانها وغيرها
٤٨٦	١٥٣٣٧/١٥٣٣٦	٢	١٢ - باب أنه يكره أن يقال للدابة عند العثار
٤٨٧	١٥٣٤٣/١٥٣٣٨	٦	١٣ - باب جواز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي
٤٨٩	١٥٣٤٤	١	١٤ - باب استحباب التواضع، ووضع الرأس على القربوس
٤٩٠	١٥٣٤٩/١٥٣٤٥	٥	١٥ - باب ما يستحب أن يقول من استصعبت عليه دابته
٤٩٢	١٥٣٥٠	١	١٦ - باب استحباب ركوب الحمار تواضعاً
٤٩٣	١٥٣٥٥/١٥٣٥١	٥	١٧ - باب استحباب تأديب الخيل وسائر الدواب
٤٩٤	١٥٣٥٧/١٥٣٥٦	٢	١٨ - باب كراهة المشي مع الراكب لغير حاجة وخفق النعال
٤٩٥	١٥٣٦٠/١٥٣٥٨	٣	١٩ - باب جواز التعاقب على الدابة
٤٩٦	١٥٣٦٢/١٥٣٦١	٢	٢٠ - باب كراهة ركوب النساء السروج
٤٩٧	١٥٣٦٤/١٥٣٦٣	٢	٢١ - باب جواز استعمال السرج واللجام وفيهما فضة موهمة
٤٩٨	١٥٣٦٥	١	٢٢ - باب عدم جواز ركوب دابة عليها جلجل له صوت
٤٩٩	١٥٣٧٠/١٥٣٦٦	٥	٢٣ - باب كراهه المغالات في اثمان الابل وسائر الدواب
٥٠١	١٥٣٧٤/١٥٣٧١	٤	٢٤ - باب استحباب شراء الابل بقدر الحاجة
٥٠٢	١٥٣٧٥	١	٢٥ - باب استحباب اختيار الاناث من الابل على الذكور
٥٠٣	١٥٣٨٢/١٥٣٧٦	٧	٢٦ - باب استحباب امتهان الابل وتذليلها وذكر اسم الله عليها
٥٠٥	١٥٣٨٣	١	٢٧ - باب كراهة تخطي القطار، والحج والعمرة على الابل
٥٠٦	١٥٣٨٨/١٥٣٨٤	٥	٢٨ - باب كراهة الحذر من العدوى
٥٠٨	١٥٣٩٣/١٥٣٨٩	٥	٢٩ - باب استحباب اقتناء الغنم وكرامها
٥٠٩	١٥٤٠٧/١٥٣٩٤	١٤	٣٠ - باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل

عدد الأحاديث التسلسل العام		عنوان الباب	
٥١٤	١٥٤٢٣/١٥٤٠٨	١٦	٣١ - باب استحباب اتخاذ الحمام في المنزل
٥١٨	١٥٤٢٤	١	٣٢ - باب استحباب إكرام الحمام والبقر والغنم
٥١٨	١٥٤٢٧/١٥٤٢٥	٣	٣٣ - باب تأكيد استحباب اتخاذ الحمام الراعي في المنزل
٥٢٠	١٥٤٣٢/١٥٤٢٨	٥	٣٤ - باب استحباب اختيار الحمام الأخضر والأحمر
٥٢١	١٥٤٣٤/١٥٤٣٣	٢	٣٥ - باب جواز تزويج الذكر من البعير والبهايم بابتته وأمه
٥٢٢	١٥٤٤٠/١٥٤٣٥	٦	٣٦ - باب جواز إخفاء الدواب
٥٢٣	١٥٤٤٣/١٥٤٤١	٣	٣٧ - باب استحباب اتخاذ الديك والدجاج في المنزل
٥٢٤	١٥٤٤٤	١	٣٨ - باب استحباب إكرام الخطاف وهو الصنونا
٥٢٥	١٥٤٤٨/١٥٤٤٥	٤	٣٩ - باب تأكيد استحباب اتخاذ الديك الأبيض الأفرق
٥٢٦	١٥٤٥٢/١٥٤٤٩	٤	٤٠ - باب استحباب اتخاذ الورشان وسائر الدواجن في البيت
٥٢٨	١٥٤٥٥/١٥٤٥٣	٣	٤١ - باب كراهة اتخاذ الفاختة في الدار
٥٢٩	١٥٤٥٦	١	٤٢ - باب كراهة اتخاذ الصلصل في البيت
٥٣٠	١٥٤٦٣/١٥٤٥٧	٧	٤٣ - باب كراهة اتخاذ كلب في الدار إلا أن يكون كلب صيد
٥٣٢	١٥٤٦٦/١٥٤٦٤	٣	٤٤ - باب تأكيد كراهة اتخاذ الكلب الأسود والأحمر
٥٣٣	١٥٤٦٧	١	٤٥ - باب كراهة الأكل مع حضور الكلب إلا
٥٣٣	١٥٤٦٨	١	٤٦ - باب جواز قتل كلاب الهراش
٥٣٤	١٥٤٧٧/١٥٤٦٩	٩	٤٧ - باب جواز قتل الحيات والنمل والذر
٥٣٧	١٥٤٨٢/١٥٤٧٨	٥	٤٨ - باب استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقر
٥٤٠	١٥٤٨٣	١	٤٩ - باب كراهة كون الأبل محملة معقولة
٥٤٠	١٥٤٨٥/١٥٤٨٤	٢	٥٠ - باب استحباب اعتدال حمل الدابة وتأخره
٥٤١	١٥٤٩٠/١٥٤٨٦	٥	٥١ - باب استحباب دفن الدابة التي تكرر الحج عليها إذا ماتت
٥٤٣	١٥٤٩٢/١٥٤٩١	٢	٥٢ - باب أنه يكره أن تعرقب الدابة إن حرنت في أرض العدو
٥٤٤	١٥٤٩٤/١٥٤٩٣	٢	٥٣ - باب عدم جواز قتل المرة والبهيمة إلا ما استثنى

من أعمال مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

كتب صدرت محققة

- مستدرك الوسائل (صدر منه ١٨ جزءاً) الشيخ النوري
- جامع المقاصد (صدر منه ٥ أجزاء) المحقق الكركي
- نهاية الاحكام (صدر في جزءين) العلامة الحلبي
- اختيار معرفة الناقلين (رجال الكشي - صدر في جزءين) الشيخ الطوسي
- تفسير الحبري الحبري
- تعليقات على الصحيفة السجادية الفيض الكاشاني
- تسهيل السبيل الفيض الكاشاني
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار شيخ الشريعة الأصفهاني
- بداية الهداية (صدر في جزءين) الحرّ العاملي
- نهاية الدراية (صدر منه جزءان) الشيخ الأصفهاني
- عُدة الأصول الشيخ الطوسي
- معارج الأصول المحقق الحلبي
- كفاية الأصول الآخوند الخراساني
- كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار السيد الخونساري
- تقارير الميرزا الشيرازي في الأصول الروزدري
- وسائل الشيعة الحرّ العاملي
- مدارك الأحكام السيد العاملي